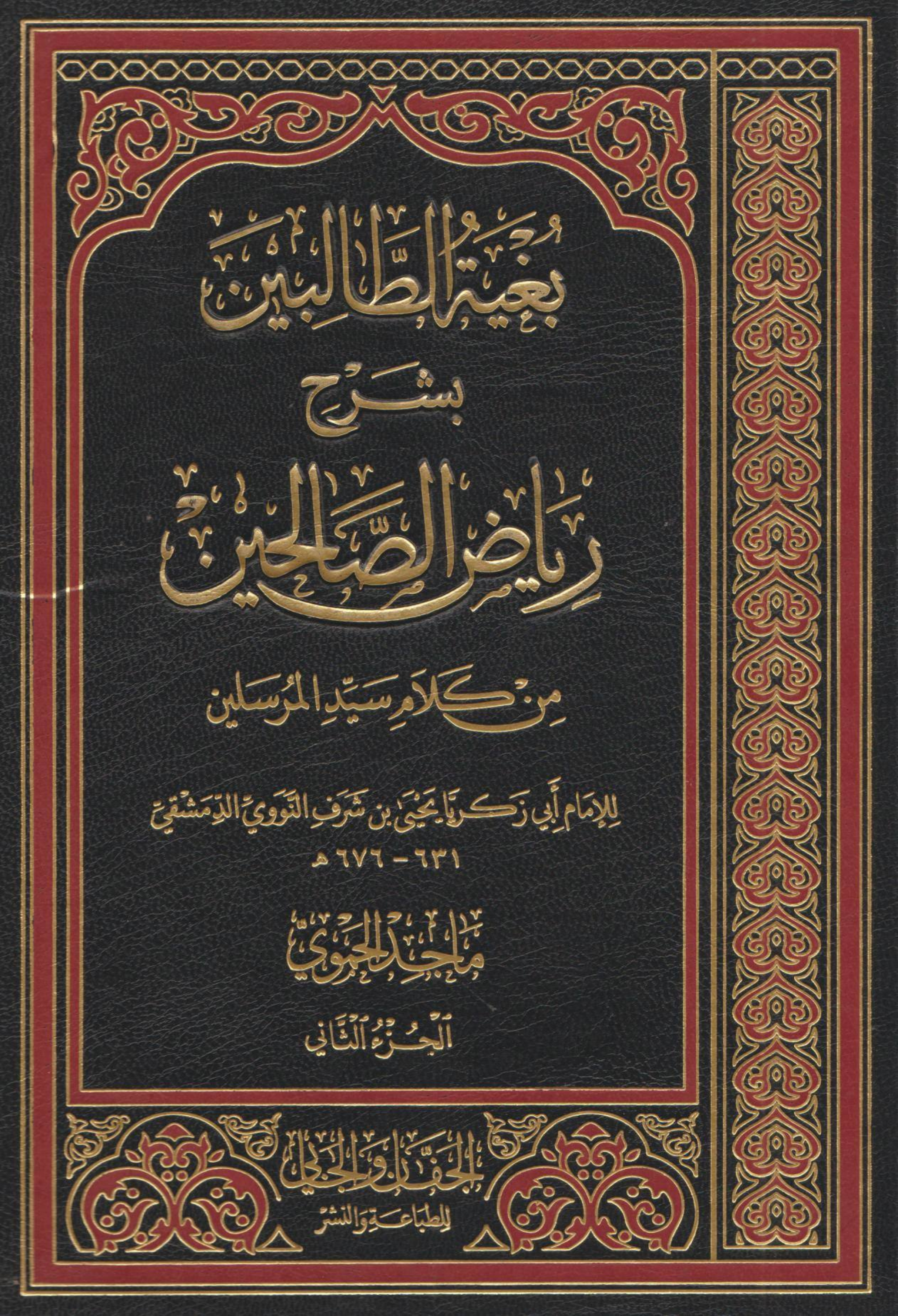


بغية الطالبين
بشرح
رياض الصالحين
من كلام سيد المرسلين
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي
٦٣١ - ٦٧٦ هـ
ماجد الحموي
الجزء الثاني
الجفان والجابي
للطباعة والنشر

بُغية الطالبين

بشرح

رياض الصالحين

من كلام سيد المرسلين



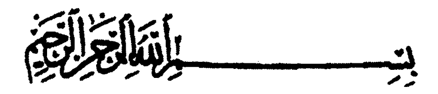
من كلام سيد المرسلين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

ماجد الحموي

الجزء الثاني

الجفان والجابي
للطباعة والنشر



الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م

حقوق الطبع محفوظة

Al-JAFFAN & Al-JABI
Printers- Publishers

Correspondence - Addres: **عنوان المراسلة :**

JAFFAN TRADERS P.O. Box: 54170 - 3721 Limassol-Cyprus
Fax: 357 - 25 - 878804 Phone: 357 - 25 - 878805
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

٧ ـ كِتَابُ آدَابِ ٱلسَّفَرِ

١٦٦ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْخُرُوجِ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ، وَٱسْتِحْبَابِهِ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ

[١/٩٥٦] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ ٱلْخَمِيسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٢٩٤٩ و٢٩٥٠؛ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْلِمٍ].

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ»: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَخْرُجُ إلاَّ فِي يَوْمِ ٱلْخَمِيسِ.

[٢/٩٥٧] وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ ٱلْغَامِدِيِّ ٱلصَّحابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا»[١]، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ، فَأَثْرَىٰ[٢] وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [رقم: ٢٦٠٦]، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٢١٢] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

---

(١) أي: في استيقاظها باكراً.

(٢) صار ذا ثروة.

(٣) وله شواهد يصير بها صحيحاً.

١٦٧ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ طَلَبِ ٱلرِّفْقَةِ ، وَتَأْمِيرِهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَاحِداً يُطِيعُونَهُ

[١/٩٥٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ ٱلنَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ ٱلْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٩٩٨].

[٢/٩٥٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[١] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلرَّاكِبُ شَيْطَانٌ[٢] ، وَٱلرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَٱلثَّلَاثَةُ رَكْبٌ[٣]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٦٠٧] ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٦٧٤] ، وَٱلنَّسَائِيُّ [«تحفة الأشراف» ، رقم: ٨٧٤٠] بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ ، وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٣/٩٦٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ[٤] فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم»[٥]. حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٦٠٨] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[٤/٩٦١] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ

---

(١) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) قال الخطابي: معناه: إن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان. وقال العراقي: معناه: أنه يشبه الشيطان لأن عادته الانفراد في الأماكن الخالية كالأودية والحشوش.

(٣) لأنهم إذا وُجدوا معاً تعاونوا في سفرهم ، ودفعوا عنهم ما يضرّهم.

(٤) أي: فأكثر.

(٥) أي: ليجعلوه أميراً عليهم ، والأمر للندب.

ٱلصَّحَابَةِ[١] أَرْبَعَةٌ[٢] ، وَخَيْرُ ٱلسَّرَايَا[٣] أَرْبَعُ مِئَةٍ ، وَخَيْرُ ٱلْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٦١١] ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٥٥٥] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

١٦٨ ـ بَابُ آدَابِ ٱلسَّيْرِ وَٱلنُّزُولِ وَٱلْمَبِيتِ وَٱلنَّوْمِ فِي ٱلسَّفَرِ ، وَٱسْتِحْبَابِ ٱلسُّرَىٰ[٥] ، وَٱلرِّفْقِ بِٱلدَّوَابِّ وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا ، وَأَمْرِ مَنْ قَصَّرَ فِي حَقِّهَا بِٱلْقِيَامِ بِحَقِّهَا ، وَجَوَازِ ٱلإِرْدَافِ عَلَىٰ ٱلدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ ذٰلِكَ

[١/٩٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي ٱلْخِصْبِ فَأَعْطُوا ٱلإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ ٱلأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي ٱلْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا ٱلسَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ ٱلدَّوَابِّ وَمَأْوَىٰ ٱلْهَوَامِّ بِٱللَّيْلِ»[٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩٢٦].

مَعْنَىٰ «أَعْطُوا ٱلإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ ٱلأَرْضِ» أَيْ: ٱرْفُقُوا بِهَا فِي ٱلسَّيْرِ لِتَرْعَىٰ فِي حَالِ سَيْرِهَا. وَقَوْلُهُ: «نِقْيَهَا»: هُوَ بِكَسْرِ ٱلنُّونِ وَإِسْكَانِ ٱلْقَافِ وَبِٱلْيَاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ

---

(١) أي: الأصحاب.

(٢) قال الغزالي: وفائدة تخصيص الأربعة أن المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلىٰ التردد فيها ، فلو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً ، فيتردد بلا رفيق ، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد أنس الرفيق ، ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل وحده ، فلا يخلو عن الخطر ولا عن ضيق القلب.

(٣) جمع سرية ، وهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير ثم ترجع.

(٤) وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي.

(٥) وهو السير ليلاً.

(٦) مأوىٰ الهوام: المكان الذي تأوي إليه الحشرات ، وذلك أنها تقصد ذلك بالإلهام ، لكونه ممّراً ، فيسقط به شيء من المأكول فتعدو إليه لالتماس ذلك.

تَحْتُ ، وَهُوَ: ٱلْمُخُّ ، مَعْنَاهُ: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّىٰ تَصِلُوا ٱلْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنْكِ ٱلسَّيْرِ. وَ«ٱلتَّعْرِيسُ»: ٱلنُّزُولُ فِي ٱللَّيْلِ.

[٢/٩٦٣] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ ٱضْطَجَعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ ٱلصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ(١) وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ كَفِّهِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٨٣].

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ فِي ٱلنَّوْمِ فَتَفُوتَ صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

[٣/٩٦٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِٱلدُّلْجَةِ ، فَإِنَّ ٱلأَرْضَ تُطْوَىٰ بِٱللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥٧١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«ٱلدُّلْجَةُ»: ٱلسَّيْرُ فِي ٱللَّيْلِ.

[٤/٩٦٥] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ٱلنَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي ٱلشِّعَابِ(٣) وَالأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذِهِ ٱلشِّعَابِ وَٱلأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ» ، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذٰلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ ٱنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٦٢٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[٥/٩٦٦] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ ٱلرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ ٱلرِّضْوَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي هٰذِهِ

---

(١) أي: اليمنىٰ.

(٢) المنصوب ذراعها.

(٣) جمع شِعب ، وهو الطريق بين الجبلين.

ٱلْبَهَائِمِ ٱلْمُعْجَمَةِ[١] ، فَٱرْكَبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُوهَا صَالِحَةً» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢٥٤٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

[٦/٩٦٧] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ[٢] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، وَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ ٱلنَّاسِ ، وكَانَ أَحَبَّ مَا ٱسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ[٣] هَدَفٌ[٤] أَوْ حَائِشُ[٥] نَخْلٍ ـ يَعْنِي : حَائِطٍ[٦] ـ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٤٣٢ و٢٤٢٩] هٰكَذَا مُخْتَصَراً .

وَزَادَ فِيهِ ٱلْبَرْقَانِيُّ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ هٰذَا بَعْدَ قَوْلِهِ : «حَائِشُ نَخْلٍ» : فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ٱلْجَمَلُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ جَرْجَرَ[٧] ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ[٨] ، فَأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَمَسَحَ سَرَاتَهُ ـ أَيْ : سَنَامَهُ ـ وَذِفْرَاهُ ، فَسَكَنَ ، فَقَالَ : «مَنْ رَبُّ هٰذَا ٱلْجَمَلِ؟ لِمَنْ هٰذَا ٱلْجَمَلُ؟!» فَجَاءَ فَتَىً مِنَ ٱلأَنْصَارِ فَقَالَ : هٰذَا لِي يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : «أَفَلَا تَتَّقِي ٱللهَ فِي هٰذِهِ ٱلْبَهِيمَةِ ٱلَّتِي مَلَّكَكَ ٱللهُ إِيَّاهَا؟! فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢٥٤٩] كَرِوَايَةِ ٱلْبَرْقَانِيِّ .

قَوْلُهُ : «ذِفْرَاهُ» هُوَ بِكَسْرِ ٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ ٱلْفَاءِ ، وَهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ ، قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : «ٱلذِّفْرَىٰ» : ٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِي يَعْرَقُ مِنَ ٱلإِبِلِ خَلْفَ ٱلأُذُنِ .

---

(١) وهي التي لا تتكلم .

(٢) ابن أبي طالب .

(٣) أي : لقضاء حاجته من بول وغائط .

(٤) وهو ما ارتفع علىٰ وجه الأرض من بناء ونحوه .

(٥) جماعة .

(٦) بستان .

(٧) صوَّت .

(٨) أي : دَمِعت .

وَقَوْلُهُ: «تُدْئِبُهُ» أَيْ: تُتْعِبُهُ.

[٧/٩٦٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لاَ نُسَبِّحُ حَتَّىٰ نَحُلَّ ٱلرِّحَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥٥١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ[١].

وَقَوْلُهُ: «لاَ نُسَبِّحُ» أَيْ: لاَ نُصَلِّي ٱلنَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا مَعَ حِرْصِنَا عَلَىٰ ٱلصَّلاَةِ لاَ نُقَدِّمُهَا عَلَىٰ حَطِّ ٱلرِّحَالِ وَإِرَاحَةِ ٱلدَّوابِّ.

١٦٩ ـ بَابُ إِعَانَةِ ٱلرَّفِيقِ

في ٱلْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ، كَحَدِيثِ: «وَٱللهُ في عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [رقم: ٢٤٥]، وَحَدِيثِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» [رقم: ١٣٤] وَأَشْبَاهِهِمَا.

[١/٩٦٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً[٢]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ[٣] فَلْيَعُدْ بِهِ[٤] عَلَىٰ مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ[٥] فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ ٱلْمَالِ مَا ذَكَرَهُ حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ[٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٧٢٨؛ ومرّ برقم: ٥٦٦].

---

(١) قال الشيخ شعيب: وسنده حسن.

(٢) أي: يقلّب نظره متوسّماً من يعينه بشيء يدفع به حاجته، وفيه مواساة ابن السبيل إذا كان محتاجاً وإن كان له راحلة وعليه ثياب.

(٣) أي: مركوب زائد عن حاجته.

(٤) فليعطه.

(٥) أي: طعام زائد عن حاجته.

(٦) بل هو حق لمن يحتاج إليه.

[٢/٩٧٠] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْزُو قَالَ: «يَا مَعْشَرَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ[١] ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ ٱلرَّجُلَيْنِ وَٱلثَّلاَثَةَ ، فَمَا لأَحَدِنَا[٢] مِنْ ظَهْرٍ يحْمِلُهُ إِلاَّ عُقْبَةً[٣] كعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ» قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ ٱثْنَيْنِ ـ أَوْ[٤] ثَلاَثَةً ـ وَمَا لِي إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥٣٤].

[٣/٩٧١] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي ٱلْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي[٥] ٱلضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ[٦] وَيَدْعُو لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٦٣٩] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٧].

١٧٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ لِلْسَّفَرِ

قالَ ٱللهُ تعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ[٨] وَٱلْأَنْعَٰمِ[٩] مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا[١٠] عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ

---

(١) قبيلة.
(٢) أي: الأغنياء.
(٣) أي: إلا تَعَاقُبٌ نركب به المطية الواحدة بالتناوب.
(٤) شك من الراوي.
(٥) يسوق.
(٦) يُركِب على دابته.
(٧) بل صحيح ، كما قال الشيخ شعيب.
(٨) السفن.
(٩) وتشمل: الإبل والبقر والغنم. والمراد منها هنا: الإبل.
(١٠) لتستقروا.

ٱلَّذِى سَخَّرَ [(١)] لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ [(٢)] ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ [(٣)]﴾ [الزخرف: ١٢ ـ ١٤].

[١/٩٧٢] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفرٍ كَبَّرَ ثَلاثَاً ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] ، ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا ٱلْبِرَّ وٱلتَّقْوَىٰ ، وَمِنَ ٱلْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ؛ ٱللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَٱطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ في ٱلسَّفَرِ وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلأَهْلِ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ ، وَكَآبَةِ ٱلْمَنْظَرِ ، وسُوءِ ٱلْمُنْقَلَبِ فِي ٱلْمَالِ وَٱلأَهْلِ والولد[(٤)]» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ[(٥)] تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٣٤٢].

مَعْنَى «مُقْرِنينَ»: مُطِيقينَ. وَ «ٱلْوَعْثَاءُ» بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَإِسْكَانِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ وِبِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ وَبِٱلْمَدِّ؛ وِهِيَ: ٱلشِّدَّةُ. وَ«ٱلْكَآبَةُ» بِٱلْمَدِّ ، وَهِيَ: تَغَيُّرُ ٱلنَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وَ «ٱلْمُنْقَلَبُ»: ٱلْمَرْجِعُ.

[٢/٩٧٣] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَـاءِ ٱلسَّفَرِ ، وَكَآبَـةِ ٱلْمُنْقَلَبِ ، وٱلْحَوْرِ[(٦)] بَعْدَ

(١) ذلل.

(٢) مطيقين.

(٣) راجعون.

(٤) استعاذ من أن ينقلب إلىٰ وطنه فيلقىٰ ما يكتئب به من سوء أصابه في سفره أو أصاب ماله ، أو كأن يَقدَم أهله فيجدهم مرضىٰ أو علىٰ معصية أو يفقد بعضهم.

(٥) راجعون.

(٦) الهبوط.

ٱلْكَوْنِ[١] ، وَدَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ[٢] ، وَسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ[٣] فِي ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٣٤٣].

هٰكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «ٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْنِ» بِٱلنُّونِ ، وَكَذَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٣٩] ، وَٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ٥٥٠٠] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: وَيُرْوَىٰ «ٱلْكَوْرِ» بِٱلرَّاءِ ، وَكِلاَهُمَا لَهُ وَجْهٌ.

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ بِٱلنُّونِ وَٱلرَّاءِ جَمِيعاً: ٱلرُّجُوعُ مِنَ ٱلاسْتِقَامَةِ أَوِ ٱلزِّيَادَةِ إِلَىٰ ٱلنَّقْصِ ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ ٱلرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ ٱلْعِمَامَةِ ، وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا؛ وَرِوَايَةُ ٱلنُّونِ مِنَ ٱلْكَوْنِ ، مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوْناً ، إِذَا وُجِدَ وَٱسْتَقَرَّ.

[٣/٩٧٤] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي ٱلرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ ٱللهِ» ، فَلَمَّا ٱسْتَوىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا قَالَ: «ٱلْحَمْدُ للهِ» ، [ثُمَّ قَالَ]: «ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ، ثُمَّ قَالَ: «ٱلْحَمْدُ للهِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ: «ٱللهُ أَكْبَرُ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ» ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ[٤] مِنْ

---

(١) أي: الرفعة. والاستعاذة منه لأن السفر مظنَّة التفريط فيما يطلب فعله.

(٢) لأن ذلك قد ينشأ عنه من ظلم الدابة أو العمال. ودعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقىٰ إعانة ولا إغاثة أقرب إلىٰ الإجابة.

(٣) من مرض أو مصيبة.

(٤) أصل العَجَب: استعظام الشيء مع خفاء سببه ، وهو بهذا المعنى مستحيل علىٰ الله تعالىٰ ، وإنما المراد منه غاية العَجَب وهي: الرضى. فقوله: «يعجب من عبده» أي: يرضى عنه.

عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: ٱغْفِرْ لِي ذُنوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ غَيْرِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٦٠٢] ، وَٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ٣٤٤٦] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ(١)؛ وَهٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

١٧١ ـ بَابُ تَكْبِيرِ ٱلْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ ٱلثَّنَايَاَ(٢) وَشِبْهَهَا ، وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ ٱلأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا ، وَٱلنَّهِي عَنِ ٱلْمُبَالَغَةِ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ

[١/٩٧٥] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا(٣) ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا(٤). رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٩٩٣].

[٢/٩٧٦] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا ٱلثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥٩٩] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٣/٩٧٧] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ(٦) مِنَ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ؛ كُلَّمَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ ٱللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ

---

(١) وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) وهي: العقبات أو الجبال التي تعترض الطريق.

(٣) قلنا: الله أكبر.

(٤) قلنا: سبحان الله.

(٥) قوله: (وإذا هبطوا سبّحوا) هذه الزيادة مدرجة في الحديث وليست منه ، كما نبّه علىٰ ذلك ابن حجر في أمالي الأذكار.

(٦) رجع.

وَحْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٣٨٥؛ ومسلم رقم: ١٣٤٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا قَفَلَ مِنَ ٱلْجُيُوشِ[1]، أو ٱلسَّرَايَا[2]، أَوِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ.

قَوْلُـهُ: «أَوْفَى» أَيْ: ٱرْتَفَعَ. وَقَوْلُهُ: «فَدْفَدٍ» هُوَ بِفَتْحِ ٱلْفَاءَيْنِ بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ دَالٌ أُخْرَىٰ، وَهُوَ: ٱلْغَلِيظُ ٱلْمُرْتَفِعُ مِنَ ٱلأَرْضِ.

[٤/٩٧٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ ٱللهِ، وَٱلتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ[3]» فَلَمَّا وَلَّىٰ ٱلرَّجُلُ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ ٱطْوِ لَهُ ٱلْبَعِيدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ ٱلسَّفَرَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٤٥] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[4].

[٥/٩٧٩] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا[5]، وَٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! ٱرْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ، [إِنَّهُ] سَمِيعٌ قَرِيبٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٣٨٤؛ ومسلم رقم: ٢٧٠٤].

«ارْبَعُوا» بِفَتْحِ الباءِ المُوَحَّدَةِ، أَيْ: ارْفُقوا بِأَنْفُسِكُمْ.

١٧٢ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلسَّفَرِ

[١/٩٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ

---

(١) العدد الكبير من الجند.

(٢) العدد القليل.

(٣) مرتفع.

(٤) وصححه ابن حبان والحاكم.

(٥) قلنا: لا إله إلا الله، والله أكبر.

دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ ٱلْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ ٱلْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٥٣٦]، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٤٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «عَلَىٰ وَلَدِهِ»[٢].

١٧٣ ـ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاساً أَوْ غَيْرَهُمْ

[١/٩٨١] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ (ٱلأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قَالَ: «ٱللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ[٣]، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٥٣٧]، وَٱلنَّسَائِيُّ [في «السنن الكبرى»، «تحفة الأشراف» رقم: ٩١٢٨؛ وفي «عمل اليوم والليلة» له، رقم: ٦٠١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [وسيرد برقم: ١٣٢٧].

١٧٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

[١/٩٨٢] عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ[٤] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٠٨].

[٢/٩٨٣] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ

---

(١) أي: إذا ظلمه، وهي داخلة في دعوة المظلوم، فهي من عطف الخاص على العامّ. وقد جاء حذف دعوة الوالد اكتفاء بدخوله في دعوة المظلوم عند البزار وأبدله بقوله: «والصائم حتىٰ يفطر».

(٢) وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «دعوة الوالد لولده».

(٣) والنحر: هو الثغرة أعلىٰ الصدر.

(٤) أي: المنزّهات من النقص.

فَأَقْبَلَ ٱللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكِ ٱللهُ ، أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّكِ ، وَشَرِّ مَا فِيكِ[١] ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ[٢] ، وَشَرِّ[٣] مَا يَدِبُّ[٤] عَلَيْكِ؛ وَأَعُوذُ بِكَ[٥] مِنْ شَرِّ[٦] أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنَ ٱلْحَيَّةِ وَٱلْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ[٧] ٱلْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٦٠٣][٨].

وَ «ٱلأَسْوَدُ»: ٱلشَّخْصُ. قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ [٣/ ٧٨]: وَ «سَاكِنُ ٱلْبَلَدِ» هُمُ: ٱلْجِنُّ ٱلَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ ٱلأَرْضِ؛ قَالَ: وَ «ٱلْبَلَدُ مِنَ ٱلأَرْضِ»: مَا كَانَ مَأْوَىٰ ٱلْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ؛ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِـ «ٱلْوَالِدِ»: إِبْلِيسُ ، وَ «مَا وَلَدَ» ٱلشَّيَاطِينُ.

١٧٥ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ ٱلْمُسَافِرِ ٱلرُّجُوعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ

[١/٩٨٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ١٨٠٤؛ ومسلم رقم: ١٩٢٧].

«نَهْمَتَهُ»: مَقْصُودَهُ.

---

(١) من الصفات والأحوال.

(٢) من الهوامّ.

(٣) رواية أبي داود: «ومن شرّ».

(٤) يتحرك.

(٥) ورويت: «بالله» و«بـ» بدل: «بك».

(٦) لفظة «شر» لا توجد في أبي داود.

(٧) ورويت: «ساكني».

(٨) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ ابن حجر.

١٧٦ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْقُدُومِ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَهَاراً، وَكَرَاهتِهِ فِي ٱللَّيْلِ[١] لِغَيْرِ حَاجَةٍ

[١/٩٨٥] عَنْ جَابِرٍ رضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ ٱلْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقَنَّ[٢] أَهْلَهُ لَيْلاً»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ١٨٠١؛ ومسلم رقم: ١٥٢٨].

[٢/٩٨٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ١٨٠٠؛ ومسلم رقم: ١٩٢٨].

«ٱلطُّرُوقُ»: ٱلْمَجِيءُ فِي ٱللَّيْلِ.

١٧٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ [مِنْ سَفَرِهِ]، وَإِذَا رَأَىٰ بَلْدَتَهُ

فيه حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ ٱلسَّابِقُ فِي بَابِ تَكْبِيرِ ٱلْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ ٱلثَّنَايَا [رقم: ٩٧٧].

---

(١) أي: إن لم يعلم أهله بقدومه ، وإلا فلو أرسل إليهم نهاراً بوصوله ليلاً فلا كراهة.

(٢) فلا يأتينّ.

(٣) مقتضاه: عدم كراهة الطروق ليلاً مع قصر السفر ، ومقتضى الحديثين بعده: التعميم ، ويمكن الجمع بأنه إن كان بحيث لا يتعب الزوجة ، وتتوقع امرأته إتيانه فلا بأس ، وإلا فهو كالطويل.

(٤) أي: أول النهار أو آخره.

[١/٩٨٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ ٱلْمَدِيْنَةِ[١] ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٣٤٥].

١٧٨ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱبْتِدَاءِ ٱلْقَادِمِ بِٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي فِي جِوَارِهِ[٢] ، وَصَلاَتِهِ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

[١/٩٨٨] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِٱلْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٣٠٨٨؛ ومسلم رقم: ٢٧٦٩].

١٧٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ سَفَرِ ٱلْمَرْأَةِ وَحْدَهَا[٤]

[١/٩٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «وَلاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[٥] إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ١٠٨٨؛ ومسلم رقم: ١٣٣٩].

[٢/٩٩٠] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أي: بمكان تظهر فيه المدينة المنورة.
(٢) قبل دخوله منزله.
(٣) بنيّة تحية المسجد.
(٤) وإن كان السفر قصيراً ، ومحل تحريمه في غير سفر الفرض ، أما سفر الحج والعمرة المفروضين عليها فلا حرمة إن أمنت علىٰ نفسها ، وكأن خشيت علىٰ نفسها الفتنة في الدين أن أقامت بمحلّها.
(٥) والتقييد بذلك جري علىٰ الغالب ، إذ غالب السفر القصير لا يكون أقل منه ، وإلا فمسمّىٰ السفر حرام عليها.
(٦) وهو: من يحرم عليها الزواج منه ، ومثله الزوج.

«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّ ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي ٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «ٱنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم : ١٨٦٢ ؛ ومسلم رقم : ١٣٤١ ؛ وسيرد برقم : ١٦٢٩].

* * *

٨ ـ كِتابُ ٱلْفَضَائِلِ

١٨٠ ـ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ

[١/٩٩١] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٠٤].

[٢/٩٩٢] وَعَنِ ٱلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِٱلْقُرْآنِ وَأَهْلِـهِ ٱلَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي ٱلدُّنْيا[١]، تَقْدُمُهُ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ تُحَاجَّانِ[٢] عَنْ صَاحِبِهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٠٥].

[٣/٩٩٣] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٠٢٧].

[٤/٩٩٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ ٱلسَّفَرَةِ[٣] ٱلْكِرَامِ ٱلْبَرَرَةِ[٤]، وَٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ

---

(١) يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه.

(٢) تجادلان.

(٣) الذين يُسفِرون إلىٰ الرسل برسالات ربهم، وهم الملائكة.

(٤) المطيعين.

وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ[١] وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لهُ أَجْرَانِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] [البخاري رقم: ٤٩٣٧؛ ومسلم رقم: ٧٩٨].

[٩٩٥/ ٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ مَثَلُ ٱلأُتْرُجَّةِ[٤]، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ؛ وَمَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي لاَ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلتَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ؛ وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ مَثَلُ ٱلرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي لاَ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥٠٥٩؛ ومسلم رقم: ٧٩٧].

[٩٩٦/ ٦] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللهَ يَرْفَعُ بِهٰذَا ٱلْكِتَابِ أَقْوَاماً[٥]، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨١٧].

[٩٩٧/ ٧] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ[٧] إِلاَّ فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ ٱلْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَآنَاءَ ٱلنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَآنَاءَ ٱلنَّهَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥٠٢٥؛ ومسلم رقم: ٨١٥؛ ومرّ برقم: ٥٧٢].

«ٱلآنَاءُ»: ٱلسَّاعَاتُ.

---

(١) يتردد في قراءة ألفاظه.

(٢) ومع ذلك فالأول أكمل.

(٣) واللفظ لمسلم.

(٤) نوع من الثمر ريحه طيب وطعمه طيب.

(٥) هم الذين آمنوا به وطبقوا ما فيه.

(٦) هم من صدّ عنه، أو لم يقف عند حدوده.

(٧) أي: لا غبطة، وهي: تمني ما لدىٰ غيرك بدون رغبة في زواله عنه.

[٨/٩٩٨] وَعَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ[١] يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْكَهْفِ ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ ، فَتَغَشَّتْهُ[٢] سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ: «تِلْكَ ٱلسَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥٠١١؛ ومسلم رقم: ٧٩٥].

«ٱلشَّطَنُ» بِفَتْحِ ٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ وٱلطَّاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ: ٱلْحَبْلُ.

[٩/٩٩٩] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ ٱللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِي [رقم: ٢٩١٢] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠/١٠٠٠] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ كَٱلْبَيْتِ ٱلْخَرِبِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٩١٤] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

[١١/١٠٠١] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ ٱلْقُرْآنِ[٤]: ٱقْرَأْ وَٱرْتَقِ[٥] وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي ٱلدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٦٦٤] ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٩١٥] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) هو: أُسَيد بن حضير.

(٢) عَلَتْهُ.

(٣) وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ليّنه الحافظ في التقريب. وفي الباب عن ابن مسعود عند الدارمي موقوفاً عليه.

(٤) أي: حافظه عن ظهر قلب ، أو حافظ بعضه.

(٥) اصعد في درجات الجنة.

١٨١ ـ بَابُ ٱلْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ

[١٠٠٢/ ١] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تَعَاهَدُوا هٰذَا ٱلْقُرْآنَ[١] ، فَوَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ ٱلْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا[٢]». مِتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥٠٣٣؛ ومسلم رقم: ٧٩١].

[١٠٠٣/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ ٱلْقُرْآنِ[٣] كَمَثَلِ ٱلْإِبِلِ ٱلْمُعَقَّلَةِ[٤]؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا[٥] أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥٠٣١؛ ومسلم رقم: ٧٨٩].

١٨٢ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقُرْآنِ ، وَطَلَبِ ٱلْقِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ ٱلصَّوْتِ ، وَٱلاسْتِمَاعِ لَهَا

[١٠٠٤/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ ٱللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ ٱلصَّوْتِ يَتَغَنَّىٰ بِٱلْقُرْآنِ[٧]» يَجْهَرُ

---

(١) واظبوا علىٰ تلاوته.

(٢) العِقال: هو الحبل الذي يربط به البعير.

(٣) حافظه.

(٤) المربوطة.

(٥) أي: بالربط.

(٦) فعلىٰ حافظ القرآن مراجعته باستمرار حتى لا ينسىٰ ، وذلك في كل أسبوع مرة ، ولذلك قيل: (من قرأ الخمس لم ينس) أي من قرأ كل يوم خمسة أجزاء لم ينس القرآن.

(٧) المراد به: الكتب المنزّلة.

بِهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري ، رقم: ٥٠٢٣؛ مسلم ، رقم: ٧٩٢].

مَعْنَىٰ «أَذِنَ ٱللهُ» أَيْ: ٱسْتَمَعَ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ ٱلرِّضَا وَٱلْقَبُولِ.

[١٠٠٥/ ٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً[٢] مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥٠٤٨؛ ومسلم رقم: ٧٩٣؛ ٢٣٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقَرَاءَتِكَ[٣] ٱلْبَارِحَةِ»[٤].

[١٠٠٦/ ٣] وَعَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي ٱلْعِشَاءِ بِـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [سورة التين] فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٧٦٩؛ ومسلم رقم: ٤٦٤/ ١٧٧].

[١٠٠٧/ ٤] وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُنْذِرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِٱلْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»[٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٤٧١] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

مَعْنَىٰ «يَتَغَنَّ»: يُحَسِّنْ صَوْتَهُ بِٱلْقُرْآنِ.

[١٠٠٨/ ٥] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «ٱقْرَأْ عَلَيَّ ٱلْقُرْآنَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ ٱلنِّسَاءِ ، حَتَّىٰ جِئْتُ إِلَىٰ هَٰذِهِ

---

(١) ومعنى الحديث: أن الله ما استمع لأحد استماع رضىً وقبول مثل استماعه لنبي يرتل الآيات محسناً صوته فيها.

(٢) قوله: «مزماراً. . .»إلخ ، شبّه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار ، وداود هو النبي عليه السلام ، وإليه المنتهىٰ في حسن الصوت بالقراءة.

(٣) الجواب محذوف تقديره: لَسَرَّكَ ذلك.

(٤) تمة الحديث: «فقال أبو موسىٰ: يا رسول الله ، لو أعلم أنك تسمعه لحبّرته لك تحبيراً».

(٥) أي: ليس من أهل هدينا وطريقتنا.

ٱلآيَةِ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ[(١)] شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ ٱلآنَ!»[(٢)] فَٱلْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥٠٥٠؛ ومسلم رقم: ٨٠٠، ومرّ برقم: ٤٤٦].

١٨٣ ـ بَابٌ فِي ٱلْحَثِّ عَلَىٰ سُوَرٍ وَآيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

[١/١٠٠٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَافِعِ بْنِ ٱلْمُعَلَّىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي ٱلْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي ٱلْقُرْآنِ! قَالَ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ ٱلسَّبْعُ ٱلْمَثَانِي[(٤)] وَٱلْقُرْآنُ ٱلْعَظِيمُ[(٥)] ٱلَّذي أُوتِيتُهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٠٠٦].

[٢/١٠١٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ فِي ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص]: «وَٱلَّذي نَفْسي بِيَدِهِ[(٦)]! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ».

---

(١) أي: أمتك.

(٢) أي: كافيك قراءتك.

(٣) تدمعان رحمة لأمّته، فإن الشاهد لا يكتم شيئاً، ومن لازم الشهادة أن يذكر ما فعلوه من النقائص، لذلك خشي عليهم أن يحل بهم العذاب بسبب شهادته، فرقّ قلبه خوفاً وحزناً عليهم حتىٰ جرت دموعه.

(٤) أما تسميتها بالسبع: فلأن عدد آياتها كذلك. وأما وصفها بالمثاني فلأن قراءتها تثنّىٰ وتكرّر في كل ركعة من كل صلاة.

(٥) سميت الفاتحة بالقرآن العظيم لجمعها ما فيه من الأحكام والعقائد وسائر ما يتعلق بالموجودات دنيا وأخرى، وقد ورد عن سيدنا علي رضي الله عنه: (لو شئتُ أن أوقر علىٰ الفاتحة سبعين وِقراً لأمكنني ذلك).

(٦) أي: والله.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقرَأَ بِثُلُثِ ٱلْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَشَقَّ[1] ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[2] [الإخلاص: ١ ـ ٢] ثُلُثُ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٠١٣ و٥٠١٥].

[١٠١١/ ٣] وَعَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً[3] سَمِعَ رَجُلاً[4] يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ ٱلرَّجُلَ[5] يَتَقَالُّهَا[6]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «وَ ٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٠١٣].

[١٠١٢/ ٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ ٱلسُّوْرَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨١٢].

[١٠١٣/ ٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنِّي أُحِبُّ هٰذِهِ ٱلسُّوْرَةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، قَالَ: «إِنَّ حُبَّهَا[7] أَدْخَلَكَ ٱلْجَنَّةَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٩٠٣] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ [رقم: ٧٧٤] تَعْلِيقاً[8].

---

(١) فصعُبَ.

(٢) الذي يصمد إليه الخلق ويلجؤون.

(٣) هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري لأمه رضي الله عنهما.

(٥) أي: السائل.

(٦) يجدها قليلة الآيات.

(٧) وفي رواية الترمذي: «إن حبّك إياها».

(٨) أي: حُذف أول إسناده، وليس حكم تعليقات البخاري في الصحة كحكم صحيحه.

[١٠١٤/٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾(١) [الفلق: ١]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨١٤].

[١٠١٥/٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ ٱلْجَانِّ وَعَيْنِ ٱلإِنْسَانِ حَتَّىٰ نَزَلَتِ ٱلْمُعَوِّذَتَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ [نَزَلَتَا] أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٠٥٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٠١٦/٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ ٱلْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ(٢) حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ» وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ . . .﴾ [الملك: ١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٤٠٠] ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٨٩٣] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «تَشْفَعُ».

[١٠١٧/٩] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِٱلآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ(٤) في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥٠٠٩؛ ومسلم رقم: ٨٠٨].

قِيلَ: كَفَتَاهُ ٱلْمَكْرُوهَ تلْكَ ٱللَّيْلَةَ ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ عَنْ قِيَامِ ٱللَّيْلِ.

[١٠١٨/١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) وهو الصبح الذي فَلَقَ (أي: شق) ظلمات الليل.

(٢) والمراد به: جنس القارىء.

(٣) وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي.

(٤) ابتداء من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ. . . .﴾ حتى آخر السورة.

«لَا تَجعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ[١] ، إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَنْفِرُ[٢] مِنَ ٱلْبَيْتِ ٱلَّذي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٨٠].

[١٠١٩/ ١١] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ٱلْمُنْذِرِ! أَتَدْري أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ ٱللهِ مَعَكَ[٣] أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ[٤] ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وقَالَ: «لِيَهْنِكَ[٥] ٱلْعِلْمُ أَبَا ٱلْمَنْذِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨١٠].

[١٠٢٠/ ١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ ٱلطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ٱلْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ؛ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسولِ ٱللهِ ﷺ ، فَرَصَدْتُهُ ، فَجَاءَ يَحْثُو[٦] مِنَ ٱلطَّعَام ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، قَالَ: دَعْنِي ، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ ، وعَلَيَّ عِيَالٌ ، لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فقالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ ٱلثَّالِثَةَ ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ ٱلطَّعام ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، وَهٰذَا

---

(١) أي: كالمقابر لا يتلىٰ فيها القرآن.

(٢) يبتعد.

(٣) أشار إلىٰ أنه ممن حفظ جميع القرآن في زمنه ﷺ.

(٤) القائم بنفسه لا يحتاج لغيره ، وغيره محتاج إليه.

(٥) أي: ليكن هنيئاً لك.

(٦) يأخذ.

آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ؛ فَقَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ ٱللهُ بهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ(١) فَٱقْرَأْ آيَةَ ٱلْكُرسِيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ . . . ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّىٰ تَخْتِمَ ٱلآيَةَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ ٱللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ٱلْبَارِحَةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي ٱللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَٱقْرَأْ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّىٰ تَخْتِمَ ٱلآيَةَ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ . . . ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ ٱللهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذٰلِكَ(٢) شَيْطَانٌ». رواهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٠١٠].

[١٠٢١/ ١٣] وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ ٱلْكَهْفِ عُصِمَ(٣) مِنَ ٱلدَّجَّالِ»(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْكَهْفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٠٩].

[١٠٢٢/ ١٤] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هٰذَا بَابٌ مِنَ ٱلسَّمَاءِ فُتِحَ ٱلْيَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا ٱلْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا ٱلْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ

(١) أي: أتيت تريد النوم.
(٢) رواية البخاري: «ذاك».
(٣) حُفظ.
(٤) وهو المسيح الدجال (الكذاب) الذي يكون ظهوره من علامات يوم القيامة، وليس في الأرض فتنة أعظم من فتنته، وما أرسل نبي إلا حذّر قومه منه.

أُوْتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ، وخَوَاتِيمِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ(١)، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُما إلاَّ أُعْطِيتَهُ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٠٦].

«ٱلنَّقِيضُ»: ٱلصَّوْتُ.

١٨٤ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلاجْتِمَاعِ عَلَىٰ ٱلْقِرَاءَةِ

[١٠٢٣/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «وَمَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ ٱللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ ٱللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ(٣)، وَغَشِيَتْهُمُ(٤) ٱلرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ ٱلْمَلاَئِكَةُ(٥)، وَذَكَرَهُمُ ٱللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٩٩؛ «الأربعون النووية» الحديث رقم: ٣٦؛ ومرّ برقم: ٢٤٥؛ وسيرد برقم: ١٣٨١].

١٨٥ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلْوُضُوءِ

قَال ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

[١٠٢٤/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ...﴾.

(٢) أي: أعطيت ثوابه وما اشتملت عليه من الدعاء، كأهدنا وغفرانك.

(٣) الطمأنينة.

(٤) عمّتهم.

(٥) أي: أحاطت بهم.

يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ[١] يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً[٢] مُحَجَّلِينَ[٣] مِنْ آثَارِ ٱلْوُضُوءِ» فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٣٦؛ ومسلم رقم: ٢٤٦].

[١٠٢٥/ ٢] وَعَنْه قالَ: سَمِعْتُ خَلِيْلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ ٱلْحِلْيَةُ[٥] مِنَ ٱلْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ ٱلْوُضُوءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٠].

[١٠٢٦/ ٣] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٤٥].

[١٠٢٧/ ٥] وَعَنْهُ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضَوئِي هٰذَا، ثُمَّ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٦]، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ نَافِلَةً[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٢٩].

[١٠٢٨/ ٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُسْلِمُ أَوِ ٱلْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا

---

(١) ينادون وهم على هذا الوصف.

(٢) وأصل الغُرّة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة سيدنا محمد ﷺ.

(٣) وأصل التحجيل: بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس. والمراد به هنا أيضاً: النور الذي يكون في يدي المتوضىء ورجليه من غسل الفرض وما فوقه.

(٤) أَي: فلْيُطِل الغُرّة والتحجيل، واقتصر علىٰ إحداهما لدلالتها على الأخرىٰ. وقوله: (فمن استطاع..) إلى آخر الحديث هو مدرج في الحديث، كما نبّه عليه الحافظ وغيره.

(٥) وهي ما يتزيّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة.

(٦) والمراد: الصغائر المتعلقة بحق الله تعالىٰ لحديث: «ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يأت كبيرة».

رواه مسلم، وهو مذهب أهل السنّة، أما الكبائر فإنما يكفّرها التوبة.

(٧) زيادة في الثواب.

بِعَيْنَيْهِ مَعَ ٱلْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ؛ فَإِذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ ٱلْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ ؛ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ ٱلْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ؛ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ ٱلذُّنُوبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٤٤؛ ومرّ برقم: ١٢٩].

[١٠٢٩/ ٦] وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَتَىٰ ٱلْمَقْبَرَةَ[١] ، فَقَالَ: «ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رأَيْنَا إِخْوَانَنَا[٢]» قالُوا: أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وإِخْوَانُنَا ٱلَّذِينَ لَمْ يأْتُوا بَعْدُ» قالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ[٣] لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ[٤] مُحَجَّلَةٌ[٥] بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ[٦] بُهْمٍ[٧] أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ! قالَ: «فإِنَّهُمْ يأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ ٱلْوُضُوءِ ، وأَنَا فَرَطُهُمْ[٨] إِلىٰ ٱلْحَوْضِ[٩]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٤٩].

[١٠٣٠/ ٧] وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو ٱللهُ بِهِ ٱلْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ ٱلدَّرَجَاتِ؟» قالُوا: بَلَى يَا رَسولَ ٱللهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ

---

(١) وهي مقبرة البقيع في المدينة المنورة.

(٢) أي في الحياة الدنيا.

(٣) أخبِرني.

(٤) في وجوهها بياض.

(٥) في قوائمها بياض.

(٦) سود.

(٧) لا يخالط سوادها لون آخر.

(٨) أي: أَسبِقُهم.

(٩) وهو الكوثر ، وهو اثنان: واحد في عرصات الموقف من شرب منه لم يظمأ أبداً ، والثاني: داخل الجنة.

ٱلْوُضُوءِ[١] عَلَىٰ ٱلْمَكَارِهِ[٢] ، وَكَثْرَةُ ٱلْخُطَا إِلَىٰ ٱلْمَسَاجِدِ ، وٱنْتِظَارُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ ، فَذٰلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ[٣]» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٢٥١ ؛ ومرَّ برقم : ١٣١ ؛ وسيرد برقم : ١٠٥٩] .

[١٠٣١/٨] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «ٱلطُّهُورُ[٤] شَطْرُ ٱلإِيْمَانِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٢٢٣ ؛ «الأربعون النووية» الحديث رقم : ٢٣ ؛ ومرّ برقم : ٢٥ ؛ وسيرد برقم : ١٤١٣] .

وَفِي ٱلْبَاب حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱلسَّابِقُ في آخِرِ بَابِ ٱلرَّجَاءِ [برقم : ٤٣٨] ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ جُمَلٍ مِنَ ٱلْخَيْرَاتِ .

[١٠٣٢/٩] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ ٱلْوُضُوءَ ، ثُـمَّ قَالَ : أَشْهَـدُ أَنْ لاَ إِلٰـهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٢٣٤] .

وَزَادَ ٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم : ٥٥] : «ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوابِينَ ، وٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ» .

١٨٦ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلأَذَانِ

[١٠٣٣/١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَافِي ٱلنِّدَاءِ[٥] وٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ[٦] ؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا

---

(١) أي : إتمامه وإكماله .

(٢) أي : الشدائد ، كشدة البرد .

(٣) أي : الزموا هذه الطاعة ، واحبسوا أنفسكم عليها .

(٤) أي : التطهير .

(٥) أي : الأذان .

(٦) وهو الذي يلي الإمام .

عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافي ٱلتهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ(١) والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦١٥ ؛ ومسلم رقم: ٤٣٧ ؛ وسيرد برقم: ١٠٧٢ و١٠٨٣].

«ٱلاسْتِهَامُ»: ٱلاقْتِرَاعُ. وَ«ٱلتَّهْجِيرُ»: ٱلتَّبْكِيرُ إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ.

[١٠٣٤/ ٢] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱلْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ ٱلنَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٨٧].

[١٠٣٥/ ٣] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ والْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ ـ أَوْ بَادِيَتِكَ(٣) ـ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ فٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِٱلنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٠٩].

[١٠٣٦/ ٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِٱلصَّلاَةِ أَدْبَرَ(٤) ٱلشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعُ ٱلتَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ ٱلنِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ إذَا ثُوِّبَ بِٱلصَّلاَةِ أَدْبَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ ٱلتَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ يَخْطُرَ(٥) بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا ، وٱذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ ؛

---

(١) أي: العشاء ، والتعبير بها مع النهي عن تسميتها بذلك ؛ إما قبله ، أو تنبيهاً علىٰ أن النهي للتنزيه ، أو لدفع توهّم أن المراد بالعشاء المغرب لأنهم كانوا يسمونها عشاء.

(٢) أي: مشياً علىٰ اليدين والركبتين ، أو علىٰ المقعدة.

(٣) شك من الراوي.

(٤) هرب.

(٥) قال الحافظ: بضم الطاء ، كذا سمعناه من أكثر الرواة. وضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وهو أوجه ، ومعناه: يوسوس. وأما بالضم: فمن المرور ، أي: يمر بينه وبين قلبه فيشغله.

حَتَّىٰ يَظَلَّ ٱلرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٠٨؛ ومسلم رقم: ٣٨٩/١٩].

«ٱلتَّثْوِيبُ»: ٱلإِقَامَةُ.

[١٥/١٠٣٧] وعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلنِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُم صَلُّوا عَلَيَّ، فإِنَّهُ مَنْ صلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سلُوا ٱللهَ لِيَ ٱلوَسِيلَةَ، فإِنَّهَا منْزِلَةٌ في ٱلْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ، وأَرْجُو أَنَّ أُكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سأَلَ ٱللهَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ ٱلشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٨٤].

[٦/١٠٣٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلنِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦١١؛ ومسلم رقم: ٣٨٣].

[٧/١٠٣٩] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «منْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ: ٱللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ(٢)؛ وٱلصَّلاَةِ ٱلْقَائِمَةِ(٣)؛ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وٱلْفَضِيلَةَ؛ وٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ(٤)؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»(٥). رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦١٤].

[٨/١٠٤٠] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) إلا في قوله: (حي علىٰ الصلاة) و(حي علىٰ الفلاح) فإن السامع يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، كما روىٰ ذلك مسلم.

(٢) والمراد بها: الأذان والإقامة.

(٣) أي: التي ستقوم أو الباقية.

(٤) بقولك: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ وعَسىٰ من الله واجب.

(٥) فيه تبشير قائل ذلك بالموت علىٰ الإسلام، إذ لا تجب الشفاعة لغيره.

قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ[١] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِٱللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً[٢]، وَبِٱلإِسْلَامِ دِيناً؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٨٦].

[١٠٤١/ ٩] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ ٱلأَذَانِ وٱلإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٢١]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢١٢] وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨٧ ـ بابُ فَضْلِ ٱلصَّلَوَاتِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

[١٠٤٢/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ[٤] شَيْءٌ، قَالَ: «فَذٰلِكَ مَثَلُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ، يَمْحُو ٱللهُ بِهِنَّ ٱلْخَطَايَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٢٨؛ ومسلم رقم: ٦٦٧].

[١٠٤٣/ ٢] وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَثَلُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِم [رقم: ٦٦٨].

«ٱلْغَمْرُ» بِفَتْحِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ: ٱلْكَثِيرُ.

---

(١) وفي رواية: «وأنا أشهد».

(٢) وفي رواية: «نبيّاً» فيجمع بينهما احتياطاً لتحقيق الإتيان بالوارد.

(٣) أي: صغائره المتعلقة بالله.

(٤) وسخه.

[١٠٤٤/ ٣] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلاً[١] أَصَابَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فأَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ فأَخْبَرَهُ ، فأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ[٢] وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ[٣] إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ[٤] ﴾ [هود: ١١٤] ، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ: أَلِي هٰذَا؟ قالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٢٦؛ ومسلم رقم: ٢٧٦٣؛ ومرّ برقم: ٤٣٤].

[١٠٤٥/ ٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «ٱلصَّلَواتُ ٱلْخَمْسُ وٱلْجُمُعَةُ إِلَىٰ ٱلجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ[٥] مَا لَمْ تُغْشَ[٦] ٱلْكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٣٣؛ ومرّ برقم: ١٣٠؛ وسيرد برقم: ١١٤٩].

[١٠٤٦/ ٥] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ[٧] ؛ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ؛ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ ٱلذُّنُوبِ ، مَالمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ ، وَذٰلِكَ ٱلدَّهْرَ كُلَّهُ[٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٢٨].

---

(١) وهو: كعب بن عمرو الأنصاري (أبو اليَسَر) ، أتته امرأة غاز في سبيل الله لتبتاع تمراً ، فأعجبته ، وقال لها: إن في البيت تمراً أطيب من هذا ، فتبعته ، فقبّلها.

(٢) اختلف فيه: فقيل: الصبح والمغرب ، وقيل: الصبح والعصر ، وقيل: الصبح طرف والظهر والعصر طرف.

(٣) أي: ساعات منه ، واختلف فيه: فقيل: المغرب والعشاء ، وقيل: العشاء ، وقيل: نزول هذه كان قبل وجوب الخمس ، فإنه كان يجب صلاتان: صلاة قبل طلوع الشمس ، وأخرىٰ قبل غروبها ، وفي أثناء الليل: قيام.

(٤) حمل الجمهور هذا المطلق علىٰ المقيد في الحديث الصحيح: «إن الصلاة إلىٰ الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» لأنه لو كانت الحسنات تكفّر جميع السيئات لما احتاج إلىٰ التوبة ، كيف وقد ورد الحث علىٰ التوبة.

(٥) من الذنوب.

(٦) ترتكب.

(٧) أي: مفروضة.

(٨) أي: تكفير السيئات يشمل كل الأزمان ، ولا يختص بعصر الرسول ﷺ.

١٨٨ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ وٱلْعَصْرِ

[١٠٤٧/ ١] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ صَلَّىٰ ٱلْبَرْدَيْنِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ»(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم : ٥٧٤ ؛ ومسلم رقم : ٦٣٥ ؛ ومرّ برقم : ١٣٢] .

«ٱلْبَرْدَانِ» : ٱلصُّبْحُ وٱلْعَصْرُ .

[١٠٤٨/ ٢] وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ عُمَارةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : «لَنْ يَلِجَ(٢) ٱلنَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي : ٱلْفَجْرَ وٱلْعَصْرَ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٦٣٤] .

[١٠٤٩/ ٣] وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ(٤) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ ٱللهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّىٰ ٱلصُّبْحَ(٥) فَهُوَ في ذِمَّةِ ٱللهِ(٦) ، فٱنْظُرْ يا ٱبْنَ آدَمَ لا يَطْلُبَنَّكَ ٱللهُ

---

(١) فيه إيماء إلىٰ حسن خاتمة مصلّيهما بوفاته علىٰ الإسلام .

(٢) أي : لن يدخل ، وهـذا لا ينافي الورود عليها المحتوم لأنـه غير الدخول للتعذيب ، أو المراد : لا يدخلها علىٰ التأبيد فيها ، وإنما أوّلنا لما في الحديث الصحيح : «إن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلوات وصيام وغيرهما ، وعليه ظُلامات الناس ، فيأخذون ذلك منه» .

(٣) وتخصيصهما ليس لإفادة حصول النجاة لمن جاء بهما دون باقي الخمس ، بل لما في وقتهما من المشقة ، فوقت الصبح يكون عند النوم ولذته ، ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتتمات أعمال النهار وتهيئة العشاء ، ففي صلاتهما دليل علىٰ خلوص النفس من الكسل ، ومحبتها للعبادة ، ويلزم من ذلك إتيانها ببقية الصلوات .

(٤) نسبَ المصنف جندباً هنا إلىٰ جدّه سفيان ، وقد نسبه إلى أبيه عبد الله في الحديث المار برقم ٢٣٢ و٣٨٩ .

(٥) أي : جماعة ، كما في رواية أخرىٰ لمسلم .

(٦) أي : أمانه وحفظه .

مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ[(١)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٥٧؛ ومرّ برقم: ٢٣٢ و٣٨٩].

[٤/١٠٥٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ[(٢)] بِٱللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِٱلنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ ٱلْفَجرِ وَصَلاَةِ ٱلْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ[(٣)] ٱلَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٥٥؛ ومسلم رقم: ٦٣٣].

[٥/١٠٥١] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبَجَلِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَىٰ ٱلقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ[(٤)] كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا ٱلْقَمَرَ، لاَ تُضَامُوْنَ في رُؤْيَتِهِ[(٥)]، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَٱفْعَلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٧٣؛ ومسلم رقم: ٦٣٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَظَرَ إِلَىٰ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ».

[٦/١٠٥٢] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ ٱلْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ[(٦)]». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٥٣].

---

(١) فيه مبالغة في التحذير عن التعرض لمن هو كذلك في أي أمر كان.

(٢) فاعل ثان علىٰ لغة بني الحارث التي حكوا فيها قولهم: (أكلوني البراغيث) حتى سماه بعضهم: (لغة يتعاقبون) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ وقال سيبويه: بل الاسم بعد الضمير بدل. قال ابن حجر في الفتح: وقد تعسّف بعض النحاة في تأويلها وردّها للبدل، وهو تكلّف مستغنىً عنه، فإن تلك اللغة مشهورة، ولها وجه من القياس واضح.

(٣) يصعد.

(٤) أي: يوم القيامة في الجنة.

(٥) أي: لا يصيبكم ضيم في رؤيته ولا مشقة.

(٦) وذلك علىٰ سبيل التغليظ، أي: فكأنما حبط عمله، أو المراد: نقصان عمله.

١٨٩ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلْمَشْيِ إِلَىٰ ٱلْمَسَاجِدِ

[١٠٥٣/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ غَدَا(١) إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ(٢) أَعَدَّ ٱللهُ لَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ نُزُلاً(٣) كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٦٢ ؛ ومسلم رقم: ٦٦٩ ؛ ومرّ برقم: ١٢٣] .

[١٠٥٤/ ٢] وَعَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ ٱللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ ٱللهِ كانَتْ خُطُوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ(٤) خَطِيئَةً ، وٱلأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٦٦] .

[١٠٥٥/ ٣] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَجُلٌ مِنْ ٱلأَنْصَارِ لاَ أَعْلَمُ أَحَداً أَبْعَدَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ(٥) ، فَقِيلَ لَهُ : لَوِ ٱشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي ٱلظَّلْمَاءِ وَفِي ٱلرَّمْضَاءِ(٦)؟ قالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنْزِلِي إِلَىٰ جَنْبِ ٱلْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «قَدْ جَمَعَ ٱللهُ لَكَ ذٰلِكَ كُلَّهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٦٣ ؛ ومرّ برقم: ١٣٧] .

[١٠٥٦/ ٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَلَتِ ٱلْبِقَاعُ حَوْلَ ٱلْمَسْجِدِ ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ ٱلْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ ٱلْمَسْجِدِ؟» قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذٰلِكَ ، فَقَالَ : «بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ(٧) تُكْتَبْ آثَارُكُمْ ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ

---

(١) والغدو: السير قبل الظهر.

(٢) والرواح: السير بعد الظهر.

(٣) منزلاً.

(٤) تزيل.

(٥) أي: لا تفوته صلاة في المسجد.

(٦) أي: في شدة الحر.

(٧) أي: الزموها.

آثَارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٦٥]، وَرَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٦٥] مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ [ومرّ برقم: ١٣٦].

[١٠٥٧/ ٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ ٱلنَّاسِ خَيْراً في ٱلصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًىٰ فَأَبْعَدُهُمْ، وٱلَّذِي يَنْتَظِرُ ٱلصَّلاَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ ٱلإِمَامِ أعْظَمُ أَجْراً مِنَ ٱلَّذِي يُصَلِّيها[١] ثُمَّ يَنَامُ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٥١؛ ومسلم رقم: ٦٦٢].

[١٠٥٨/ ٦] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قال: بَشِّرُوا ٱلْمَشَّائِينَ في ٱلظُّلَمِ[٣] إِلَىٰ ٱلْمَسَاجِدِ بِٱلنُّورِ ٱلتَّامِّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٦١]، وٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ٢٢٣][٤].

[١٠٥٩/ ٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو ٱللهُ بِهِ ٱلْخَطَايَا[٥]، وَيَرْفَعُ بِهِ ٱلدَّرَجاتِ؟» قالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ! قالَ: «إِسْبَاغُ ٱلْوُضُوءِ[٦] عَلَىٰ ٱلْمَكَارِهِ[٧]، وَكَثْرَةُ ٱلْخُطَا إِلَىٰ ٱلْمَسَاجِدِ، وٱنْتِظَارُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ؛ فَذٰلِكُمْ ٱلرِّبَاطُ[٨]، فَذٰلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥١؛ ومرّ برقم: ١٣١ و١٠٣٠].

[١٠٦٠/ ٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا رأَيْتُمُ ٱلرَّجُلَ يَعْتَادُ ٱلْمَسَاجِدَ فَٱشْهَدُوا لَهُ بِٱلإِيْمَانِ»، قالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

---

(١) أول الوقت منفرداً.
(٢) وذلك لأن الأول في صلاة مدة انتظاره لها، كما سيأتي.
(٣) وذلك يعم ظلمة العشاء والفجر.
(٤) وسنده صحيح.
(٥) وهي الصغائر.
(٦) أي: إتمامه.
(٧) أي: برغم المشقات.
(٨) فالزموا هذه الطاعة، واحبسوا أنفسكم عليها.

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] ٱلآيَةَ ، رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٠٩٢] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

١٩٠ ـ بَابُ فَضْلِ ٱنْتِظَارِ ٱلصَّلاَةِ

[١٠٦١/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَـزَالُ أَحَدُكُـمْ في صَـلاَةٍ مَا دَامَتِ ٱلصلاَةُ تَحْبِسُـهُ ، لاَ يَمْنَعُـهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ ٱلصَّلاَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٤٧؛ ومسلم رقم: ٦٤٩/ ٢٧٥].

[١٠٦٢/ ٢] وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «ٱلْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ ٱلَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ[٢]؛ تَقُولُ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ ، ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٤٧ و٦٥٩].

[١٠٦٣/ ٣] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ ٱللَّيْلِ[٣]، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّىٰ فَقَالَ: «صَلَّىٰ ٱلنَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا في صَلاَةٍ مُنْذُ ٱنْتَظَرْتُمُوهَا». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٧٢ و٦٦١].

١٩١ ـ بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ ٱلْجَمَاعَةِ

[١٠٦٤/ ١] عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ

---

(١) قال الشيخ شعيب: وفي سنده: دراج أبو السمح ، وهو ضعيف في حديثه.

(٢) أي: ينقض وضوءه ، أو يتكلم بكلام الدنيا المنهي عنه.

(٣) أي: نصفه.

ٱلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ ٱلْفَذِّ[(١)] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٤٥؛ ومسلم رقم: ٦٥٠].

[١٠٦٥/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «صَلاَةُ ٱلرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ[(٢)] خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ ٱلصَّلاَةُ؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَلِ ٱلْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[(٣)]: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ[(٤)]، ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ؛ وَلاَ يَزالُ في صَلاَةٍ مَا ٱنْتَظَرَ ٱلصَّلاَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٤٧؛ ومسلم رقم: ٦٤٩؛ ومرّ برقم: ١٠]، وَهٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ.

[١٠٦٦/ ٣] وَعَنْهُ قالَ: أَتَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ[(٥)] فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ بِٱلصَّلاَةِ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٥٣].

[١٠٦٧/ ٤] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ[(٦)] ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ٱلْمُؤَذِّنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّ ٱلْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ ٱلْهَوَامِّ[(٧)] وَٱلسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَىٰ ٱلصَّلاَةِ حَيَّ عَلَىٰ

---

(١) وهو الواحد.
(٢) أي: منفرداً.
(٣) أي: ينقض وضوءه، أو يتكلم بكلام دنيي منهي عنه.
(٤) أي: اللهم ارحمه.
(٥) هو: ابن أم مكتوم.
(٦) قال النووي في التهذيب: وهو الصحيح في اسمه.
(٧) الحشرات.

ٱلْفَلَاحِ فَحَيَّهَلا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٥٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

وَمَعْنَىٰ «حَيَّهَلا»: تَعَالَ.

[١٠٦٨/ ٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِٱلصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ ٱلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ[٢] إِلَىٰ رِجَالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٤٤؛ ومسلم رقم: ٦٥١].

[١٠٦٩/ ٦] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ ٱللهَ تَعالىٰ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحافِظْ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ ٱلصَّلَواتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ ٱللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ ٱلْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ ٱلْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هٰذَا ٱلْمُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ ٱلنِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ ٱلرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ في ٱلصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٥٤/ ٢٥٦ و٢٥٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ ٱلْهُدَىٰ: ٱلصَّلَاةَ في ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

[١٠٧٠/ ٧] وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

---

(١) بل صحيح، كما قال الشيخ شعيب.

(٢) أذهب.

(٣) ظاهر هذا الحديث مقوٍّ لمن قال بفريضة الجماعة عيناً، وأجاب عنه من قال: إنها فرض كفاية بأنه ورد في قوم منافقين لا يشهدون الجماعة ولا يصلون العشاء فرادىٰ، والسياق يؤيّده، فإنه افتتح الحديث في رواية أخرىٰ بقوله: «إن أثقل الصلاة علىٰ المنافقين صلاةُ العشاء والفجر» ومما يصرح به في حديث ابن مسعود الآتي: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق».

أو أن المراد بها: الجمعة، وجواز التحريق كان قبل تحريم المثلة.

يَقُولُ: «مَامِنْ ثَلاَثَةٍ في قَرْيَةٍ[١] وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ ٱلصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ ٱسْتَحْوَذَ[٢] عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِٱلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ ٱلذِّئْبُ مِنَ ٱلْغَنَمِ ٱلْقَاصِيَةَ[٣]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٤٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٩٢ ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ حُضُورِ ٱلْجَمَاعَةِ فِي ٱلصُّبْحِ وٱلْعِشَاءِ

[١/١٠٧١] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ ٱللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ ٱلصُّبْحَ[٤] فِي جَمَاعَةٍ فكأَنَّمَا صَلَّىٰ ٱللَّيْلَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٥٦].

وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٢١]، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ[٥] ٱلْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ وٱلْفَجرَ في جَمَاعَةٍ كانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». قالَ ٱلتِّرْمُذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢/١٠٧٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي ٱلْعَتَمَةِ وٱلصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦١٥؛ ومسلم رقم: ٤٣٧]، وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ [رقم: ١٠٣٢؛ وسيرد برقم: ١٠٨٣].

[٣/١٠٧٣] وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَىٰ

---

(١) وهي كل مكان اتصلت به الأبنية، واتخذ قراراً، ويقع علىٰ المدن وغيرها.

(٢) استولىٰ.

(٣) البعيدة المنفردة، كذلك الشيطان يستولي بوساوسه علىٰ المنفرد.

(٤) أي: مع العشاء، لا وحدها، كما يشهد بهذا الحديثُ بعده.

(٥) حضر.

ٱلمُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ وٱلْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيْهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبُخاري رقم: ٦٥٧؛ ومسلم رقم: ٢٥٢/٦٥١].

١٩٣ ـ بَابُ ٱلأَمْرِ بِٱلْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ، وٱلنَّهْيِ ٱلأَكِيدِ وٱلْوَعِيدِ ٱلشَّدِيدِ في تَرْكِهِنَّ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] [البقرة: ٢٣٨] وَقالَ تَعالَى[2]: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥].

[١٠٧٤/ ١] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ: أَيُّ ٱلأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا[3]»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٢٧؛ ومسلم رقم: ٨٥؛ ومرّ برقم: ٣١٢؛ وسيرد برقم: ١٢٨٦].

[١٠٧٥/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «بُنِيَ ٱلإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ، وإِقَامِ ٱلصَّلاَةِ وإِيْتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَحَجِّ ٱلْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٨؛ ومسلم رقم: ١٦؛ «ٱلأربعون النووية» ٱلحديث رقم: ٣؛ وسيرد برقم: ١٢٠٦ و١٢٧١].

[١٠٧٦/ ٣] وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ

---

(١) أي: الفضلىٰ، من قولهم للأفضل: الأوسط، وهي صلاة العصر عند الجمهور، لقوله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم ناراً».

(٢) ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ﴾.

(٣) أي: في وقتها المحدد شرعاً.

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ ٱلإِسْلَامِ[١] ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٥؛ ومسلم رقم: ٢٢؛ «الأربعون النووية» الحديث رقم: ٨؛ ومرّ برقم: ٣٩٠؛ وسيرد برقم: ١٢٠٩].

[١٠٧٧/ ٤] وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَىٰ ٱلْيَمَنِ[٣] فَقَالَ: «إِنَّكَ تأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ[٤] ، فَٱدْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وأَنِّي رَسُولُ ٱللهِ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ ٱفْتَرضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ؛ فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[٥]، واتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللهِ حِجَابٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٤٩٦؛ ومسلم رقم: ١٩؛ ومرَّ برقم: ٢٠٨؛ وسيرد برقم: ١٢٠٨].

[١٠٧٨/ ٥] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَبَيْنَ ٱلشِّرْكِ وٱلْكُفْرِ[٦] تَرْكَ ٱلصَّلَاةِ». رَواهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٢].

[١٠٧٩/ ٦] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قال: «ٱلْعَهْدُ ٱلَّذِي

---

(١) بما شرعه عقوبة وقصاصاً ، أو بما يأخذه من زكاة.

(٢) أي: يحاسبهم علىٰ بواطنهم.

(٣) أي: أميراً.

(٤) فقد كانوا يهوداً.

(٥) أي: أجْوَدَها.

(٦) من عطف العامّ علىٰ الخاص ، فالشرك: أن يعبد مع الله غيره ، والكفر: فعل ذلك وغيره من المكفرات.

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ[(١)] ٱلصَّلاَةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٦٢٣] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٠٨٠/ ٧] وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَىٰ جَلاَلَتِهِ رَحِمَهُ ٱللهُ قالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ[(٢)] ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ ٱلأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ ٱلصَّلاَةِ[(٣)]. رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٦٢٤] فِي كِتَابِ ٱلإِيْمَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٤)].

[١٠٨١/ ٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ ٱلْعَبْدُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ[(٥)] ، وإِنْ فَسَدَتْ[(٦)] فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ ٱنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ[(٧)] شَيْئاً قالَ ٱلرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ[(٨)]: ٱنْظُروا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا ٱنْتَقَصَ مِنَ ٱلْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تكُونُ[(٩)] سَائِرُ أَعْمَالِهِ[(١٠)] عَلَىٰ هٰذَا[(١١)]». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٤١٣] وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١٢)].

---

(١) أي: المنافقين.

(٢) أي: معظمهم، وهم: من تمسّك بظاهر الحديث فقالوا: من ترك إحدىٰ الخمس كسلاً فقد كفر.

(٣) لكن ما عليه أكثر العلماء: أن من تركها كسلاً لا يحكم عليه بالكفر ، وحملوا الأحاديث علىٰ المستحلّ لتركها.

(٤) وصححه الحاكم ، وقال الذهبي: صالح.

(٥) فاز.

(٦) لفقد ركن أو شرط.

(٧) رواية الترمذي: «فريضة».

(٨) للملائكة عليهم الصلاة والسلام.

(٩) رواية الترمذي: «ثم يكون سائر عمله علىٰ ذلك».

(١٠) من صوم وحج.

(١١) فيكمل نقص فرائضه منها بنفلها.

(١٢) بل صحيح كما قال الشيخ شعيب.

١٩٤ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ، وٱلأَمْرِ بِإِتْمَامِ ٱلصُّفُوفِ ٱلأُوَلِ[١] وَتَسْوِيَتِهَا وٱلتَّرَاصِّ فِيهَا

[١٠٨٢/ ١] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ ٱلصُّفُوفَ ٱلأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي ٱلصَّفِّ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٣٠].

[١٠٨٣/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لَوْ يعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ وٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[٣] عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦١٥؛ ومسلم رقم: ٤٣٧؛ ومرّ برقم: ١٠٣٣ و١٠٧٢].

[١٠٨٤/ ٣] وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وخَيْرُ صُفُوفِ ٱلنِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٤٠].

[١٠٨٥/ ٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَىٰ في أَصْحَابِهِ تأَخُّراً[٥] فَقَالَ لَهُمْ: «تقَدَّمُوا[٦] فأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ

---

(١) للصلاة.

(٢) في الحديث دليل على أن الملائكة يصلون، وأن صفوفهم علىٰ هذه الصفة.

(٣) يقترعوا.

(٤) والخير والشر في الصفّين باعتبار كثرة الثواب وقلّته.

(٥) أي: في صفوف الصلاة.

(٦) أي: بأن لا يزيد ما بيني وبينكم علىٰ ثلاثة أذرع، وكذا ما بين كل صفين.

بَعْدَكَمْ[١]؛ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يتأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ ٱللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٣٨].

[٥/١٠٨٦] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كان رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَمْسَحُ[٢] مناكِبَنا[٣] في ٱلصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «ٱسْتَوُوا، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ[٤]، لِيَلِني[٥] مِنكُمْ أُولُو ٱلأَحْلاَمِ[٦] وٱلنُّهَىٰ[٧]، ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٨] ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٩]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٣٢؛ ومرّ برقم: ٣٤٩].

[٦/١٠٨٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكَمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ ٱلصَّفِّ مِنْ تَمَامِ ٱلصَّلاَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧٢٣؛ ومسلم رقم: ٤٣٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ ٱلصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ ٱلصَّلاَةِ».

[٧/١٠٨٨] وَعَنْهُ قالَ: أُقِيمَتِ ٱلصَّلاَةُ، فأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي[١٠]». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٧١٨] بِلَفْظِهِ، وَمُسْلِمٌ [رقم: ٤٣٤] بِمَعْنَاهُ.

---

(١) ومعناه: ليتبع كل صف مَنْ قبله في حركاته.
(٢) يسوّي.
(٣) جمع منكب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف.
(٤) وحينئذ تثور الفتن، ويضعف المسلمون ويتسلط عليهم العدو.
(٥) ليقرب مني.
(٦) أصحاب العقول والمراد: البالغون.
(٧) جمع نُهْيَة، وهو العقل، سمّي بذلك لأنه ينهىٰ صاحبه عن اقتراف القبيح.
(٨) من المراهقين والصبيان.
(٩) من النساء.
(١٠) أي: حقيقة، وهذه الرؤية: قيل بعينه معجزة له، وقيل بغير ذلك.

وَفِي رِوَايَـةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَـهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَـهُ بِقَدَمِهِ.

[١٠٨٩/ ٨] وَعَنِ ٱلنُّعْمَانِ بِنْ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ ٱللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧١٧؛ ومسلم رقم: ١٢٨/٤٣٦؛ ومرّ برقم: ١٦٠].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّىٰ كأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا ٱلْقِدَاحَ[٢]، حَتَّىٰ رأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا[٣] عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَىٰ رَجُـلاً بَادِيـاً صَدْرُهُ مِنَ ٱلصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ ٱللهِ! لَـتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ ٱللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[١٠٩٠/ ٩] وَعَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ ٱلصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وكانَ يَقُولُ: «إِنَّ ٱللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ ٱلصُّفُوفِ ٱلأُوَلِ[٤]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٦٦٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٥].

[١٠٩١/ ١٠] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «أَقِيمُوا ٱلصُّفُوفَ، وحَاذُوا بَيْنَ ٱلْمَنَاكِبِ، وسُدُّوا ٱلْخَلَلَ[٦]، وَلِينُوا بأَيْدِي

---

(١) بالمسخ.
(٢) جمع قِدْح، وهو السهم قبل أن يركّب نصله. وفي هذا تشبيه مقلوب للمبالغة في تسوية الصفوف، لأن الأصل أن تسوّىٰ الصفوف بالقداح، لا العكس.
(٣) أي: فهمنا.
(٤) والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار.
(٥) وصححه ابن حبان.
(٦) الفراغ.

إِخْوَانِكُمْ[(١)] ، وَلَا تَـذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ[(٢)] ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ ٱللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ ٱللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٦٦٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[١٠٩٢/ ١١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا[(٣)] ، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ؛ فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَىٰ ٱلشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ ٱلصَّفِّ كَأَنَّهَا[(٤)] ٱلْحَذَفُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٦٦٧] بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

«ٱلْحَذَفُ» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ فَاءٍ ، وَهِيَ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِٱلْيَمَنِ.

[١٠٩٣/ ١٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا ٱلصَّفَّ ٱلْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ ٱلَّذِي يَلِيهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٦٧١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٥)].

[١٠٩٤/ ١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ ٱلصُّفُوفِ[(٦)]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٦٧٦] بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ[(٧)].

[١٠٩٥/ ١٤] وَعَنِ ٱلْبَـرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَالَ: كُنَّـا إِذَا صَلَّيْنَـا خَلْفَ

---

(١) الذين يعدّلون وقفتكم.

(٢) لأنها محل تردّده للإغواء.

(٣) فإنْ بَعُد صف عما قبله أكثر من ثلاثة أذرع كره ، وفاتتهم فضيلة الجماعة. هذا في غير النساء ، أما هنّ فيسن لهن التأخر عن الرجال كثيراً.

(٤) أي: الشياطين.

(٥) بل صحيح ، وصححه ابن حبان.

(٦) ولا يلزم من تفضيل التيامن فوات سنّة توسيط الإمام المطلوب أيضاً.

(٧) وصححه ابن حبان ، وحسّنه المنذري وابن حجر.

رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ مِنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[١] ؛ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ[٢] : «رَبِّ قِنِي عذَابَكَ[٣] يَوْمَ تَبعثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ[٤] ـ عِبَادَكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٧٠٩] .

[١٠٩٦/ ١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «وَسِّطُوا ٱلإِمَامَ[٥] ، وَسُدُّوا ٱلْخَلَلَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٦٨١][٦] .

١٩٥ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلسُّنَنِ ٱلرَّاتِبَةِ مَعَ ٱلْفَرَائِضِ ، وَبَيَانِ أَقَلِّهَا وأَكْمَلِهَا وَمَا بَيْنَهُمَا[٧]

[١٠٩٧/ ١] عَنْ أَمِّ ٱلْمُؤْمِنينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ تَعَالَىٰ كُلَّ يَوْم ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَىٰ ٱللهُ لَهُ بَيْتاً في ٱلْجَنَّةِ ، أَوْ[٨] إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في ٱلْجَنَّةِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٧٢٨/ ١٠٣][٩] .

[١٠٩٨/ ٢] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

---

(١) أي : عند التسليم .

(٢) أي : بعد قيامه من الصلاة ، أو حين انفتل .

(٣) أي : احفظني منه .

(٤) شك من الراوي .

(٥) أي : اجعلوه في وسط المصلىٰ ، ليقف المؤتمّون به عن يمينه وشماله .

(٦) وفي سنده : يحيىٰ بن بشير بن خلاد وأمه ، وهما مجهولان : لكن قوله : «وسددوا الخلل» يشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٠٩١ .

(٧) أي : بين الأقل والأكمل .

(٨) شك من الراوي .

(٩) وزاد الترمذي : «أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر» .

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وركْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ، وركْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِب، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٦٥؛ ومسلم رقم: ٧٢٩].

[١٠٩٩/ ٣] وَعَنْ عَبْـدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاَةٌ». قالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٢٧؛ ومسلم رقم: ٨٣٨].

ٱلْمُرَادُ بـ «ٱلأَذانَيْنِ»: ٱلأَذَانُ وٱلإِقَامَةُ.

١٩٦ ـ بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلصُّبْحِ

[١١٠٠/ ١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْغَدَاةِ[١]. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١١٨٢].

[١١٠١/ ٢] وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيءٍ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً[٢] مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِّ ٱلْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٦٩؛ ومسلم رقم: ٧٢٤/ ٩٤].

[١١٠٢/ ٣] وَعَنْهَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٢٥].

وَفِي رِوَايَةٍ[٣]: «لَهُمَا[٤] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ ٱلدُّنْيَا جَمِيعاً».

---

(١) الصبح.

(٢) اهتماماً.

(٣) لمسلم أيضاً.

(٤) أي: ركعتا سنة الفجر.

[١١٠٣/ ٤] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مُؤَذِّنِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ[١] بِصَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ[٢] ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ[٣] جِدّاً ، فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِٱلصَّلَاةِ ، وَتَابَعَ[٤] أَذَانَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَلَمَّا خَرَجَ[٥] صَلَّىٰ بِٱلنَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتىٰ أَصْبَحَ جِدّاً ، وأَنَّهُ[٦] أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِٱلْخُرُوجِ[٧] ، فَقَالَ ـ يَعْنِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ ـ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتِي ٱلْفَجْرِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدّاً ، قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وأَحْسَنْتُهُمَا وأَجْمَلْتُهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٢٥٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٩٧ ـ بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيْ ٱلْفَجْرِ ، وَبَيَانِ ما يُقْرَأُ فِيهِمَا ، وَبَيَانِ وَقْتِهِمَا

[١١٠٤/ ١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ ٱلنِّدَاءِ وٱلإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦١٩؛ ومسلم رقم: ٧٢٤].

---

(١) ليُعْلِمه.

(٢) وعند الطبراني في الأوسط: أنه كان يقول عند إعلامه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، رحمك الله.

(٣) أي: دخل في الصبح.

(٤) أي: كرّر.

(٥) أي: بعد ذلك.

(٦) أي: النبي ﷺ.

(٧) حتى تابع أذانه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَي ٱلْفَجْر فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّىٰ أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ؟[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتِي ٱلْفَجرِ إِذَا سَمِعَ ٱلأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ.

[١١٠٥/ ٢] وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ إِذَا أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا ٱلصُّبْحُ[٢] ، صَلَّىٰ رَكْعَتينِ خَفِيفَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥١٨؛ ومسلم رقم: ٧٢٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْنِ.

[١١٠٦/ ٣] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ ، وَيُصَلِّي ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْغَدَاةِ ، وَكَأَنَّ ٱلأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [ٱلبخاري ، رقم: ٩٩٥؛ مسلم ، رقم: ٧٤٩/ ١٥٧؛ وسيرد برقم: ١١٦٩].

[١١٠٧/ ٤] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يَقرأُ فِي رَكْعَتَيْ ٱلْفَجْرِ في ٱلأُوْلَىٰ مِنْهُمَا: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾[٤] ٱلآية [١٣٦] ٱلَّتِي في ٱلْبقَرةِ، وَفِي ٱلآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا

(١) وليست شاكّة في قراءته لها ، بل إنه لمّا بالغ في تخفيفها ـ وعادتُه تطويل النفل ـ جعلته كأنه لم يقرأ.

(٢) وقد أتىٰ بهذه الجملة لدفع توهّم فعلهما عقب الأذان الأول المشروع قبل دخول وقته.

(٣) والمراد بالأذان هنا: الإقامة ، والمعنىٰ: أنه كان يسرع في ركعتي الفجر إسراع مَنْ يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت.

(٤) وتمامها: ﴿ وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾.

مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] وَفِي رِوَايَةٍ: وَفِي الآخِرَةِ ٱلَّتي في آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤][1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٩٩/٧٢٧ و١٠٠].

[١١٠٨/ ٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٢٦].

[١١٠٩/ ٦] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: رَمَقْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ[2] شَهْراً يَقْرَأُ في ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٤١٧] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[3].

١٩٨ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ ٱلْفَجْرِ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ وَٱلْحَثِّ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كانَ تَهَجَّدَ بِٱللَّيْلِ أَمْ لاَ

[١١١٠/ ١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْ ٱلْفَجْرِ[4] ٱضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ[5]. رَوَاهُ ٱلبُخَارِيُّ [رقم: ١١٦٠].

[١١١١/ ٢] وَعَنْهَا قالَتْ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ

---

(١) وهي: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

(٢) أي: أطلْتُ النظر إليه. والمراد به: التفحّص والتتبع.

(٣) وصححه ابن حبان.

(٤) أي: سنّته.

(٥) والحكمة في ذلك: تذكّره للقبر، فيحمله ذلك على الخشوع.

ٱلْعِشَاء إِلَىٰ ٱلْفَجرِ إِحْدَىٰ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فإِذَا سَكَتَ ٱلمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ ؛ وتَبَيَّنَ لَهُ ٱلْفَجْرُ ؛ وَجَاءَهُ ٱلْمُؤَذِّنُ ؛ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ حَتَّىٰ يأْتِيَهُ ٱلْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٣٦/ ١٢٢].

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هٰكَذَا هُوَ في مُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[١١١٢/ ٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ ٱلْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ[1]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٢٦١] ، وَٱلتُّرْمُذِيُّ [رقم: ٤٢٠] بأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ ، قالَ ٱلتُّرْمُذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩ ـ بابُ سُنَّةِ ٱلظُّهْرِ

[١١١٣/ ١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱلله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٦٥؛ ومسلم رقم: ٧٢٩].

[١١١٤/ ٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبعاً قَبْلَ ٱلظُّهْرِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١١٨٢].

[١١١٥/ ٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: كانَ ٱلنَّبِيُّ يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَرْبعاً ، ثُمَّ يَخْرُجُ فيُصَلِّي بِٱلنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكانَ يُصَلِّي بٱلنَّاسِ ٱلْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بٱلنَّاسِ ٱلْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٣٠].

---

(١) والأمر هنا للندب.

[١١١٦/ ٤] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلَىٰ ٱلنَّارِ(١)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٢٦٩]، والتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٤٢٧ و٤٢٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١١١٧/ ٥] وعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي أَرْبعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ(٢) قَبْلَ ٱلظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا ساعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ، فأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ٤٧٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

[١١١٨/ ٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ ٱلظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ ٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ٤٢٦] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٠ ـ بابُ سُنَّةِ ٱلْعَصْرِ

[١١١٩/ ١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِٱلتَّسْلِيمِ(٤) عَلَىٰ ٱلْمَلاَئِكَةِ ٱلْمُقَرَّبِيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وٱلْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ ٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ٤٢٩] وَقال حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١١٢٠/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَحِمَ ٱللهُ

---

(١) أي: علىٰ الخلود فيها، فلا ينافي ما تقرر من تعذيب بعض عصاة الموحّدين. وفي الحديث بشارة للمحافظ عليها بالموت علىٰ الإسلام.

(٢) أي: تميل عن وسط السماء نحو الغروب، وذلك عند الظهر.

(٣) بل صحيح، كما قال الشيخ شعيب.

(٤) وهو الأفضل، ويجوز صلاتهن بتسليم واحد، وكذا سنة الظهر قبلية وبعدية.

ٱمْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ أَرْبعاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٢٧١]، والتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٤٣٠] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

[١١٢١/ ٣] وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٢٧٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٢].

٢٠١ ـ بابُ سُنَّةِ ٱلْمَغْرِبِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا

تَقَدَّمَ فِي هٰذِهِ ٱلأَبْوَابِ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ [رقم: ١٠٩٨] وَحَدِيثُ عَائِشَةَ [رقم: ١١١٥] وَهُمَا صَحِيحَانِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

[١١٢٢/ ١] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صلاةِ ٱلْمَغْرِبِ»، قالَ في ٱلثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». رَوَاه ٱلْبُخَارِي [رقم: ١١٨٣][٣].

[١١٢٣/ ٢] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ رأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ ٱلسَّوَارِيَ[٤] عِنْدَ ٱلْمَغْرِب. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٢٥].

[١١٢٤/ ٣] وَعَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَلاَّهَا؟ قالَ: كانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فلَمْ يأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٣٦].

[١١٢٥/ ٤] وَعَنْهُ قالَ: كُنَّا بِٱلْمَدِيْنَةِ، فإذَا أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ ٱلْمَغْرِبِ

---

(١) وصححه ابن حبان.

(٢) قال الشيخ شعيب: وسنده حسن، لكنّ رواية الأربع هي المحفوظة.

(٣) ورواه أبو داود بلفظ: «صلوا قبل المغرب ركعتين».

(٤) يتسابقون إلى أعمدة المسجد النبوي ليصلّوا وراءها.

ٱبْتَدَرُوا ٱلسَّوَارِيَ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّىٰ إِنَّ ٱلرَّجُلَ ٱلغَرِيبَ لَيَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسلِمٌ [رقم: ٨٣٧].

٢٠٢ ـ بابُ سُنَّةِ ٱلْعِشَاءِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا

فِيهِ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ ٱلسَّابِقُ [رقم: ١٠٩٨]: صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَق [رقم: ١٠٩٩].

٢٠٣ ـ بَابُ سُنَّةِ ٱلْجُمُعَةِ

فِيهِ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ ٱلسَّابِقُ [رقم: ١٠٩٨]: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ ٱلنبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٢٦/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٨١].

[١١٢٧/ ٢] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٨٢].

٢٠٤ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ جَعْلِ ٱلنَّوَافِلِ في ٱلْبَيْتِ سَواءٌ ٱلرَّاتِبَةُ وَغَيْرُهَا ، وٱلْأَمْرِ بٱلتَّحَوُّلِ للنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ ٱلْفَرِيضَةِ أَوِ ٱلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ

[١١٢٨/ ١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا

أَيُّهَا ٱلنَّاسُ في بُيُوتِكُمْ ، فإِنَّ أَفْضَلَ ٱلصَّلاَةِ صَلاَةُ ٱلْمَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ[(١)]» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧٣١؛ ومسلم رقم: ٧٨١].

[١١٢٩/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قال: «ٱجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ[(٢)] في بُيُوتِكُمْ ، وَلاَ تَتَّخِذُوها قُبُوراً[(٣)]» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٤٣٢؛ ومسلم رقم: ٧٧٧].

[١١٣٠/ ٣] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ في ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ ، فَإِنَّ ٱللهَ جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٧٨].

[١١٣١/ ٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّ نَافعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ٱبْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في ٱلصَّلاةِ فَقَالَ[(٤)]: نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ[(٥)] ٱلْجُمُعَةَ في ٱلْمَقْصُورَةِ[(٦)] ، فَلَمَّا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ قُمْتُ في مَقَامِي ، فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ[(٧)] أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ ٱلْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ: أَنْ لا نُوصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٨٣].

---

(١) أي: المفروضة.

(٢) أي: بعضها ، وهو النفل.

(٣) أي: كالقبور لا يصلىٰ فيها.

(٤) أي: السائب.

(٥) أي: مع معاوية.

(٦) وهي حجرة في المسجد.

(٧) أي: منزله.

٢٠٥ ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ صَلاَةِ ٱلْوِتْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَبَيَانِ وَقْتِهِ

[١١٣٢/ ١] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: ٱلْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَةِ ٱلمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنْ سَنَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ ٱللهَ وِتْرٌ[١] يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ[٢]، فَأَوْتِرُوا[٣] يَا أَهْلَ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٤١٦]، وٱلتِّرْمُذِيُّ[٤] [رقم: ٤٥٣] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١١٣٣/ ٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ ٱللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ ٱللَّيْلِ، ومَنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ؛ وٱنْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ ٱلسَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٩٩٦؛ ومسلم رقم: ٧٤٥/ ١٣٧].

[١١٣٤/ ٣] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بٱللَّيْلِ وِتْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٩٩٨؛ ومسلم رقم: ٧٥١].

[١١٣٥/ ٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٥٤].

[١١٣٦/ ٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِي ﷺ كانَ يُصَلِّي صَلاَتَهُ بٱللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ ٱلْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فأَوْتَرَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٤٤/ ١٣٤ و١٣٥].

---

(١) أي: واحد فرد.

(٢) يحب ما كان مفرداً لا شفعاً (زوجاً).

(٣) أي: صلوا صلاة الوتر.

(٤) واللفظ له.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَإِذَا بَقِيَ ٱلوِتْرُ قَالَ: «قُومِي فأَوْتِري يَا عَائِشَةُ».

[٦/١١٣٧] وعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَادِرُوا ٱلصُّبْحَ بِٱلْوِتْرِ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٤٣٦] وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٤٦٧] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

[٧/١١٣٨] وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ ٱللَّيْل، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ ٱللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ(٣)، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٥٥].

٢٠٦ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ ٱلضُّحَىٰ، وَبَيَانِ أَقَلِّهَا وأَكْثَرِهَا وأَوْسَطِهَا، وٱلْحَثِّ عَلَىٰ ٱلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

[١/١١٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي ٱلضُّحَىٰ، وأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٧٨؛ ومسلم رقم: ٧٢١؛ وسيرد برقم: ١٢٥٨].

وٱلإِيتَارُ قَبْلَ ٱلنَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لاَ يَثِقُ بِٱلاسْتِيْقَاظِ آخِرَ ٱللَّيْلِ، فَإِنْ وَثِقَ فَآخِرُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ.

[٢/١١٤٠] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُصْبِحُ عَلَىٰ

---

(١) أي: صلوا الوتر قبل طلوع الفجر.

(٢) ورواه مسلم أيضاً.

(٣) تشهدها الملائكة.

كُلِّ سُلاَمَىٰ(١) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحةٍ(٢) صَدَقَةٌ ، وكُلُّ تَحْمِيدَةٍ(٣) صَدَقَةٌ ، وكُلُّ تَهْلِيلَةٍ(٤) صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ(٥) صَدَقَةٌ ، وأَمْرٌ بِٱلْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِىءُ(٦) مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ ٱلضُّحَىٰ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٢٠؛ ومرّ برقم: ١١٨؛ وسيرد برقم: ١٤٣٢].

[١١٤١/ ٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلضُّحَىٰ أَرْبعاً ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ٱللهُ. رَوَاهُ مُسْلِم [رقم: ٧١٩].

[١١٤٢/ ٤] وَعَنْ أُمِّ هَانِىءٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عامَ ٱلْفَتْحِ(٧) فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، فَلَمَّا فَرغَ مِنْ غَسْلِهِ صَلَّىٰ ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ ، وَذٰلِكَ ضُحًىٰ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٧٦؛ ومسلم رقم: ٣٣٦/ ٨٢].

وَهٰذَا مُخْتَصَرُ لَفْظِ إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ.

٢٠٧ ـ بَابٌ تجْوزُ صَلاَةُ ٱلضُّحَىٰ مِنْ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ(٨) إِلَىٰ زَوَالِهَا ، والأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّىٰ عِنْدَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحرِّ وٱرْتِفَاعِ ٱلضُّحَىٰ

[١١٤٣/ ١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ رأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ

---

(١) أي: مفصل.
(٢) قول: سبحان الله.
(٣) قول: الحمد لله.
(٤) قول: لا إله إلا الله.
(٥) قول: الله أكبر.
(٦) أي: يكفي.
(٧) أي: فتح مكة.
(٨) كرمح في رأي العين ، وهو بمقدار ربع ساعة تقريباً.

ٱلضُّحَىٰ فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ٱلصَّلاَةِ في غَيْرِ هٰذِهِ ٱلسَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ ٱلأَوَّابِينَ[١] حِينَ تَرْمَضُ ٱلْفِصَالُ[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٤٨].

«تَرْمَضُ» بِفَتْحِ ٱلتَّاءِ وٱلْمِيمِ وبٱلضَّادِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، يَعْنِي: شِدَّةَ ٱلْحَرِّ.

و«ٱلْفِصَالُ» جَمْعُ فَصِيلٍ ، وَهُوَ: ٱلصَّغِيرُ مِنْ أَوْلاَدِ ٱلإِبِلِ.

٢٠٨ ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وكَرَاهَةِ ٱلْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في أَيْ وَقْتٍ دَخَلَ، وَسَوَاءٌ[٣] صَلَّىٰ رَكْعَتَيْ ٱلتَّحِيَّةِ بِنِيَّةٍ أَوْ صَلاَةِ فَرِيضَةٍ أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ أَوْ غَيْرِها

[١١٤٤/ ١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ ٱلْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه [ٱلبخاري رقم: ٤٤٤؛ ومسلم رقم: ٧١٤].

[١١٤٥/ ٢] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٤٤٣؛ ومسلم رقم: ٧١٥].

٢٠٩ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ

[١١٤٦/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ لِبِلاَلٍ:

---

(١) الرجّاعين إلىٰ الله من الغفلة إلىٰ الحضور ، ومن الذنب إلىٰ التوبة.

(٢) أي: حين تشعر صغار الإبل بحرارة الشمس.

(٣) في ارتفاع الكراهة.

«يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي ٱلإِسْلَامِ(١) ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي ٱلْجَنَّةِ(٢)» قالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ(٣) إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ ٱلطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [ٱلبخاري رقم: ١١٤٩؛ ومسلم رقم: ٢٤٥٨] وَهٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ.

«ٱلدَّفُّ» بِٱلْفَاءِ: صَوْتُ ٱلنَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى ٱلأَرْضِ. وَٱللهُ أَعْلَمُ.

٢١٠ ـ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ ٱلْجُمُعة وَوُجُوبِهَا، والاغْتِسَالِ لَهَا وٱلتَّطَيُّبِ وٱلتبْكِيرِ لَهَا، وٱلدُّعَاءِ يوْمَ ٱلْجُمعةِ، وٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيه، وَبَيَانِ سَاعَةِ ٱلإِجَابَةِ، وٱسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بَعَدَ ٱلجُمُعَةِ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ(٤) فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ(٥) مِن فَضْلِ ٱللَّهِ(٦) وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٧)﴾ [الجمعة: ١٠].

[١/١١٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «خَيرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ

---

(١) تتوقع ثوابه الجزيل.

(٢) لا ينافي تقدمه بين يديه حديث: «آتي باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بكَ أُمرت أن لا أفتح لأحد قبلك». لأن تقدم الخدم تقدم للمخدوم.

(٣) وفي رواية: «وما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين».

(٤) أي: صلاة الجمعة.

(٥) اطلبوا.

(٦) من رزقه.

(٧) تفوزون.

ٱلْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٥٤].

[١١٤٨/ ٢] وَعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَىٰ ٱلجُمُعَةَ فٱسْتَمَعَ وأَنْصتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[٢]؛ وَمَنْ مَسَّ ٱلْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا[٣]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٥٧/ ٢٧؛ ومرّ برقم: ١٢٨].

[١١٤٩/ ٣] وَعَنْهُ ، وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْخَمْسُ ؛ وٱلْجُمُعَةُ إِلَىٰ ٱلْجُمُعَةِ ؛ وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا ٱجْتُنِبَتِ ٱلْكَبَائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٦/٢٣٣؛ ومرّ برقم: ١٣٠ و١٠٤٥].

[١١٥٠/ ٤] وَعَنْهُ ، وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ[٤] عَنْ وَدْعِهِمُ[٥] ٱلجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمنَّ ٱللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ[٦] ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٦٥].

[١١٥١/ ٥] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [ٱلبخاري رقم: ٨٧٧؛ ومسلم رقم: ٨٤٤].

[١١٥٢/ ٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيد ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

---

(١) فتسبب عنه وجود الذرية والأنبياء.
(٢) ومعنىٰ ذلك: أن الحسنة بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة في معنىٰ الحسنة.
(٣) أي: عبث.
(٤) وهم المنافقون.
(٥) تركهم.
(٦) فلا يقبلون الهدىٰ بعد ذلك.

قالَ: «غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٨٧٩؛ ومسلم رقم: ٨٤٦].

ٱلْمُرَادُ بـ «ٱلْمُحْتَلِمِ»: ٱلْبَالِغُ. وٱلْمُرَادُ بـ «ٱلْوُجُوبِ»: وُجُوبُ ٱخْتِيَارٍ، كَقَوْلِ ٱلرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. وٱللهُ أَعْلَمُ.

[١١٥٣/ ٧] وَعَنْ سَمُرَةَ[١] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ فَٱلْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٥٤]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٤٩٧] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١١٥٤/ ٨] وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ؛ وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ[٢]؛ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ[٣] يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ[٤]؛ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ[٥]، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ ٱلإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَىٰ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٨٨٣؛ ومرّ برقم: ٨٢٨].

[١١٥٥/ ٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً؛[٦] وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّانِيَةِ فكأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً؛ وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّالِثَةِ فكأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ[٧]؛ وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلرَّابِعَةِ فكأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً؛ وَمَنْ رَاحَ فِي

(١) ابن جندب.
(٢) وهذا يشمل كل أنواع النظافة والتطهر.
(٣) لفظ (أو) هنا للتفصيل.
(٤) كناية عن التبكير، فإنه إذا بكّر لا يتخطىٰ الرقاب.
(٥) من فرض ونفل.
(٦) أي: تصدّق بجمل.
(٧) له قرون، وهو أكمل وأحسن ممن لا قرون له.

ٱلسَّاعَةِ ٱلْخَامِسَةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً[١] ، فَإِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ[٢] حَضَرَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٨٨١؛ ومسلم رقم: ٨٥٠].

قَوْلُهُ: «غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ» أَيْ: غُسْلًا كَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ في ٱلصِّفَةِ[٣].

[١١٥٦/ ١٠] وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ[٤] لَا يُوافِقُهَا[٥] عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصلِّي يَسْأَلُ ٱللهَ شَيئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٩٣٥؛ ومسلم رقم: ٨٥٢].

[١١٥٧/ ١١] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا[٦]: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ في شأْنِ سَاعَةِ ٱلْجُمُعَةِ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ ٱلإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ ٱلصَّلَاةُ[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٥٣][٨].

---

(١) قال السيوطي في التوشيح: ذكَر الساعات هنا خمساً ، والنسائي ستّاً ، وجعل بين الدجاجة والبيضة: العصفور ، وليس المراد بالساعات حقيقتها ، بل هي فترة زمنية لا تجاوز الساعة الحقيقية ، أولها: زوال الشمس (وهو ميلها عن وسط السماء نحو الغروب) وآخرها: قعود الخطيب على المنبر اهـ وعليه مالك ، وقيل: هي من طلوع الفجر ، وعليه الشافعية.

(٢) من مكانه ليصعد المنبر.

(٣) ويؤيده أن عند عبد الرزاق في مصنّفه: «كما يغتسل من الجنابة». وأتىٰ به لدفع توهم الاكتفاء بمسمىٰ الغسل اللغوي.

(٤) اختلف العلماء فيها علىٰ خمسة وأربعين قولاً.

(٥) لا يصادفها.

(٦) مخاطباً أبا بردة.

(٧) قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسىٰ ، وأشهر الأقوال قول عبد الله ابن سلام: إنها آخر ساعة بعد العصر ، ومال المصنف إلى الأول ، وزاد الحافظ ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف. قال القاضي عياض: وليس معنىٰ هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها ، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك لقوله ﷺ: «وأشار بيده يقللها».

(٨) وقد أُعل بالانقطاع والاضطراب ، وجزم الدارقطني بوقفه علىٰ أبي بردة ، وأخرج أبو داود=

[١١٥٨/ ١٢] وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ ٱلصَّلاَةِ فِيهِ، فإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ[١]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٠٤٧] بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [وسيرد برقم: ١٣٩٩].

٢١١ ـ بابُ ٱسْتِحْبَابِ سُجُودِ ٱلشُّكْرِ عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوِ ٱنْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ

[١١٥٩/ ١] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ ٱلْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا[٢] نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا ٱللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَعَلَهُ ثَلاَثاً؛ قالَ: «إِنِّي سأَلْتُ رَبِّي[٣] وشَفَعْتُ لأُمَّتِي فأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً؛ ثُمَّ رَفَعْتُ رأسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً؛ ثُمَّ رَفَعْتُ رأسِي فسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فأَعْطَانِي ٱلثُّلُثَ ٱلآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٧٧٥][٤].

= والنسائي عن جابر مرفوعاً: «التمسوها آخر ساعة بعد العصر». وسنده جيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسّنه ابن حجر.

(١) أي: عرضاً خاصاً بمناسبة صلاة الجمعة، وإلا فسائر الأعمال صالحها وفاسدها في سائر الأيام تعرض عليه ﷺ.

(٢) وهي: ثنيّة بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلىٰ مكة، كما في النهاية.

(٣) أي: الشفاعة.

(٤) وسنده ضعيف، لكن في الباب عند أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ: «كان إذا جاءه أمر يُسَرّ به خرّ ساجداً شاكراً لله تعالىٰ» وسنده حسن، وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ لما بُشّر بتوبة الله عليه، وهو في الصحيحين.

٢١٢ ـ بابُ فَضْلِ قِيَامِ ٱللَّيْلِ

قالَ ٱللهُ تَعالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا[١] ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ[٢] ﴾ [السجدة: ١٦] ٱلآيـةَ. وَقَـالَ تَعَـالَـىٰ: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ[٣] ﴾ [الذاريات: ١٧].

[١١٦٠/ ١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ ٱللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ[٤] قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ٱلْمُغِيرَةِ [بْنِ شُعْبَةَ] نَحْوُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٣٠؛ ومسلم رقم: ٢٨١٩ و٢٨٢٠؛ ومرّ برقم: ٩٨].

[١١٦١/ ٢] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلاً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ[٥]؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٢٧؛ ومسلم رقم: ٧٧٥].

«طَرَقَهُ»: أَتَاهُ لَيْلاً.

[١١٦٢/ ٤] وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «نِعْمَ ٱلرَّجُلُ عَبْدُ ٱللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ» قالَ

---

(١) وهو مقام الشفاعة، وفي الآية إيماء إلىٰ أن ارتقاء المقامات المحمودة من نتائج قيام الليل.
(٢) أي: يتركون النوم من أجل قيام الليل.
(٣) ينامون.
(٤) تتشقق.
(٥) ووصوله ﷺ إليهما إيقاظاً لهما من نومهما، أو تنبيهاً علىٰ عظم الصلاة حينئذ وفضلها.

سَالِمٌ: فكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ ٱللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٧٣٩؛ ومسلم رقم: ٢٤٧٩].

[١١٦٣/ ٤] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ ٱللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كانَ يَقُومُ ٱللَّيْلَ فتَرَكَ قِيَامَ ٱللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٥٢؛ ومسلم رقم: ١١٥٩؛ ومرّ برقم: ١٥٤ و٦٩٢].

[١١٦٤/ ٥] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: «ذاكَ رَجُلٌ بالَ ٱلشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «أُذُنِهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٤٤؛ ومسلم رقم: ٧٧٤].

[١١٦٥/ ٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ[٢]، يَضْرِبُ عَلَىٰ كُلِّ عُقْدَةٍ[٣]: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَٱرْقُدْ؛ فإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإِنْ صَلَّىٰ ٱنْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ ٱلنَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ ٱلنَّفْسِ كَسْلَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٤٢؛ ومسلم رقم: ٧٧٦].

«قَافِيَةُ ٱلرَّأْسِ»: آخِرُهُ.

[١١٦٦/ ٧] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ:

---

(١) واختلف العلماء في معناه: فقال قوم: هو علىٰ ظاهره وحقيقته، وقيل: إنه كناية، أي: استخفّ به واحتقره حتىٰ تمكّن منه، كما يتمكن قاضي الحاجة من محل قضائها.

(٢) قال في النهاية: المراد منه تثقيله في النوم وإطالته، كأنه شدّ عليه شدّاً، وعقد عَقداً، وقيل: علىٰ ظاهره.

(٣) أي: عندها.

«أيُّهَا ٱلنَّاسُ! أَفْشُوا ٱلسَّلاَمَ[١]، وأَطْعِمُوا ٱلطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِٱللَّيْلِ وٱلنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلوا ٱلْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤٨٧] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ومرّ برقم: ٨٤٩].

[١١٦٧/ ٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ ٱللهِ ٱلْمُحَرَّمُ، وأَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلْفَرِيضَةِ صَلاَةُ ٱللَّيْلِ[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١١٦٣؛ وسيرد برقم: ١٢٤٦].

[١١٦٨/ ٩] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ ٱلصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٩٩٠؛ ومسلم رقم: ٧٤٩].

[١١٦٩/ ١٠] وَعَنْهُ قالَ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٩٩٥؛ ومسلم رقم: ٧٤٩/ ١٥٧؛ ومرّ برقم: ١١٠٦].

[١١٧٠/ ١١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ ٱلشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وكانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ ٱللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رأَيْتَهُ، ولاَ نَائِماً إِلاَّ رأَيْتَهُ[٣]. رَوَاهُ ٱلبُخَارِيُّ [رقم: ١٤٤١].

[١١٧١/ ١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشَرَةَ رَكْعَةً ـ يَعْنِي: فِي ٱللَّيْلِ ـ يَسْجُدُ ٱلسَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرأُ

---

(١) أذيعوه.

(٢) لأنه وقت الخشوع، مع مافيه من البعد عن الرياء.

(٣) فكان أمره قصداً (لا إسراف ولا تقتير)، والمعنىٰ: ما كان يعيّن بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة، وكذا الصوم، بل كان يخالف بين أوقاتهما، وذلك أشق علىٰ النفس، وإلا صار عادة.

أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ[١] ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ حَتَّىٰ يأَتِيَهُ ٱلْمُنَادِي لِلصَّلاَةِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١١٢٣ ؛ ومرّ برقم: ٨١٦].

[١١٧٢/ ١٣] وَعَنْهَا قالَتْ: ما كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَزِيدُ[٢] في رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاَثاً[٣] ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٤٧ ؛ ومسلم رقم: ٧٣٨].

[١١٧٣/ ١٤] وَعَنْهَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنَامُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٤٦ ؛ ومسلم رقم: ٧٣٩].

[١١٧٤/ ١٥] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً[٤] فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّىٰ هَمَمْتُ بأَمْرِ سَوْءٍ[٥] ، قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَاري رقم: ١١٣٥ ؛ ومسلم رقم: ٧٧٣ ؛ ومرّ برقم: ١٠٣].

[١١٧٥/ ١٦] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَٱفْتَتَح ٱلْبَقَرَةَ ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ ٱلْمِئَةِ ، ثُمَّ مَضَىٰ ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا

---

(١) أي: بعد طلوعه ، فهما سنته القبلية.
(٢) أي: في الوتر.
(٣) أي: كذلك.
(٤) أي: مقتدياً به في تهجده ، ففيه جواز الجماعة في النفل المطلق.
(٥) هو من المَسَاءَة ضد المَسرّة.

في رَكْعَةٍ[١] ، فَمَضَىٰ ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ ٱفْتَتَح ٱلنِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ ٱفْتَتَح آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا[٢] ؛ يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً[٣] ، إِذَا مَرَّ بآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سأَلَ ، وإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ؛ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلعَظِيمِ» ، فكانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قالَ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ» ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ[٤] ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ» ، فكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٧٢؛ ومرّ برقم: ١٠٢].

[١١٧٦/ ١٧] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: أَيُّ ٱلصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ ٱلْقُنُوتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٥٦/ ١٦٥].

ٱلْمُرَادُ بِـ «ٱلْقُنُوتِ»: ٱلْقِيَامُ.

[١١٧٧/ ١٨] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «أَحَبُّ ٱلصَّلاَةِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ صَلاَةُ دَاوُدَ ، وأَحَبُّ ٱلصِّيَامِ إِلَىٰ ٱللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ؛ كانَ يَنَامُ نِصْفَ ٱللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٣٣١؛ ومسلم رقم: ١١٥٩/ ١٨٩].

[١١٧٨/ ١٩] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) والمراد بالركعة: الصلاة كلها ، فيقسمها علىٰ ركعتين ، ولابد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده ، كما قال النووي في شرح مسلم.

(٢) فيه دليل لمن قال: إن ترتيب السور اجتهاد لا توقيف فيه ، بخلاف الآيات ، وبه قال الجمهور ، أو أنه كان قبل التوقيف في الترتيب.

(٣) أي: مرتّلاً.

(٤) قال النووي: فيه دليل علىٰ جواز تطويل الاعتدال عن الركوع ، وأصحابنا يمنعونه ، ويبطلون به الصلاة. وفي حاشية الباجوري: تبطل إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت.

«إِنَّ فِي ٱللَّيْلِ لَسَاعَةً[١] لَا يُوافِقُهَا[٢] رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَيْراً مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٥٧].

[١١٧٩/ ٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ ٱلصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٦٨].

[١١٨٠/ ٢١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ ٱفْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٦٧].

[١١٨١/ ٢٢] وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ ٱلصَّلَاةُ مِنَ ٱللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّىٰ مِنَ ٱلنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٤٦/ ١٤٠؛ ومرّ برقم: ١٥٥].

[١١٨٢/ ٢٣] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ[٣] أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٤٧؛ ومرّ برقم: ١٥٣].

[١١٨٣/ ٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «رَحِمَ ٱللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّىٰ وَأَيْقَظَ ٱمْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا ٱلْمَاءَ؛ رَحِمَ ٱللهُ ٱمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ ٱلْمَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٣٠٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) من الممكن أن يحمل إطلاقها في هذا الخبر علىٰ ما جاء من التقييد في رواية: بأنها بعد مضي الثلث من الليل ، وفي أخرىٰ: أنها في النصف الأخير ، وفي أخرىٰ: أنهَا في الثلث الأخير.

(٢) لا يصادفها.

(٣) أي غلبه النوم ، أو فاته حزبه لعذر. والحزب: ما يجعله الشخص علىٰ نفسه من قراءة أو صلاة أو ذكر أو دعاء.

[١١٨٤/ ٢٥] وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالاَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَهُ[١] مِنَ ٱللَّيْلِ، فَصَلَّيَا ـ أَوْ صَلَّىٰ[٢] رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً[٣] كُتِبَا فِي ٱلذَّاكِرِينَ وٱلذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٣٠٩] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٤].

[١١٨٥/ ٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ ٱلنَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢١٢؛ ومسلم رقم: ٧٨٦؛ ومرّ برقم: ١٤٧].

[١١٨٦/ ٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱللَّيْلِ فَٱسْتَعْجَمَ ٱلْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٨٧].

٢١٣ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ (وَهُوَ ٱلتَّرَاوِيحُ)

[١١٨٧/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ[٥] إِيمَاناً وٱحْتِسَاباً[٦] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠٠٨؛ ومسلم رقم: ٧٥٩].

---

(١) وهو أعم من امرأته.
(٢) شك من الراوي.
(٣) فيه مشروعية الجماعة في النافلة.
(٤) ولفظه في أبي داود: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلّيا ركعتين جميعاً كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».
(٥) أي: أحيا لياليه بالعبادة، أو بالتراويح فيها.
(٦) طلباً للأجر من الله تعالىٰ.
(٧) من الصغائر.

[١١٨٨/ ٢] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يأْمُرَهُمْ فِيْهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضانَ إيماناً وٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٥٩/ ١٧٤].

٢١٤ ـ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، وَبَيَانِ أَرْجَىٰ لَيَالِيهَا[١]

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ[٢] فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] إِلَىٰ آخرِ ٱلسُّورَةِ، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. ٱلآياتِ.

[١١٨٩/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً وٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠١٤؛ ومسلم رقم: ٧٦٠].

[١١٩٠/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ في ٱلْمَنَامِ في ٱلسَّبْعِ ٱلأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[٣] في ٱلسَّبْعِ ٱلأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيْهَا[٤] فَلْيَتَحَرَّهَا فِي ٱلسَّبْعِ ٱلأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠١٥؛ ومسلم رقم: ١١٦٥].

---

(١) واختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أن الأصح منها أنها تلزم ليلة بعينها من العشر الأخير، وقد ورد لليلة القدر علامات، منها في صحيح مسلم: «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها»، ولابن خزيمة: «ليلة القدر طلِقة، لا حارّة ولا باردة».

(٢) أي: القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلىٰ بيت العزة في سماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع.

(٣) توافقت.

(٤) باحث عنها.

[١١٩١/ ٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُجَاوِرُ(١) فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠٢٠؛ ومسلم رقم: ١١٦٩].

[١١٩٢/ ٤] وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْوِتْرِ مِنَ ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٠١٧].

[١١٩٣/ ٥] وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ ٱلأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا ٱللَّيْلَ ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ(٢) ، وَشَدَّ ٱلْمِئْزَرَ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [ٱلبخاري رقم: ٢٠٢٤؛ ومسلم رقم: ١١٧٤؛ ومرّ برقم: ٩٩؛ وسيرد برقم: ١٢٢٣].

[١١٩٤/ ٦] وَعَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ، وَفِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١١٧٥].

[١١٩٥/ ٧] وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولُ ٱللهِ! أَرَأَيْتَ(٤) إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قالَ: «قُولِي: ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَٱعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ ٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ٣٥٠٨] ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أي: يعتكف.

(٢) أي: اجتهد في العبادة بإحياء الليل كله.

(٣) وهو كناية عن اعتزال النساء ، وقيل: إرادة تشميره للعبادة ، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري ، أي: تشمّرت له.

(٤) أخبرني.

٢١٥ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلسِّوَاكِ وَخِصَالِ ٱلْفِطْرَةِ

[١١٩٦/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي(١) ـ أَوْ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ(٢) ـ لأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ(٣) مَعَ(٤) كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَاري رقم: ٨٨٧؛ ومسلم رقم: ٢٥٢].

[١١٩٧/ ٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ ٱلنَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِٱلسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٨٨٩؛ ومسلم رقم: ٢٥٥].

«ٱلشَّوْصُ»: ٱلدَّلْكُ.

[١١٩٨/ ٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ(٥) ، فَيَبْعَثُهُ(٦) ٱللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوضَّأُ وَيُصَلِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٣٩/٧٤٦].

[١١٩٩/ ٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي ٱلسِّوَاكِ(٧)». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٨٨٨].

[١٢٠٠/ ٥] وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ ، قالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدَأُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِٱلسِّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٣].

---

(١) أي: أحمّلها مشقّة لا تطيقها.

(٢) شك من الراوي.

(٣) بعود الأراك المعروف ، ومثله فرشاة الأسنان.

(٤) بمعنىٰ: عند.

(٥) ما يتوضأ به.

(٦) يوقظه.

(٧) أي: بالغت في طلبه منكم ، وحقيق أن تطيعوا.

[١٢٠١/ ٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وطَرَفُ ٱلسِّوَاكِ عَلى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٤٤؛ ومسلم رقم: ٢٢٥٤] وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

[١٢٠٢/ ٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنها ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ٱلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِ». رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ٥] وٱبْنُ خُزَيْمَةَ في صَحِيحِهِ [رقم: ١٣٥] بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ؛ وَذَكَرَ ٱلْبُخَارِيُّ رحِمَهُ ٱللهُ في صَحِيحِهِ [٣٠ كتاب الصوم/ ٢٧ باب سِواكِ ٱلرَّطْبِ وٱليابس للصائم] هٰذا ٱلحدَيثَ تَعْليقاً بِصِيغَةِ جَزْمٍ ، فَقَالَ: وَقالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا.

[١٢٠٣/ ٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قال: «ٱلْفِطْرَةُ[١] خَمْسٌ ـ أَوْ خَمْسٌ مِنَ ٱلفِطْرَةِ[٢] ـ: «ٱلْخِتَانُ[٣] ، وٱلاسْتِحْدَادُ ، وتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ ، ونَتْفُ ٱلإِبْطِ، وَقَصُّ ٱلشَّارِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٨٨٩؛ ومسلم رقم: ٢٥٧].

«ٱلاسْتِحْدَادُ»: حَلْقُ ٱلْعَانَةِ[٤] ، وَهُوَ حَلْقُ ٱلشَّعْرِ ٱلَّذِي حَوْلَ ٱلْفَرْجِ.

[١٢٠٤/ ٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ: قَصُّ ٱلشَّارِبِ ، وإِعْفَاءُ ٱللِّحْيَةِ ، وٱلسِّوَاكُ ، وٱسْتِنْشَاقُ ٱلْمَاءِ ، وقَصُّ ٱلأَظْفَارِ ، وغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ ٱلإِبْطِ ، وَحَلْقُ ٱلْعَانَةِ ، وٱنْتِقَاصُ

---

(١) وهي الطبيعة التي جبل الله الناس عليها.
(٢) شك من الراوي ، ويتعين حمل الرواية الأولىٰ علىٰ هـذه ، فإن الخصال الخمس المذكورة هي بعض خصال الفطرة ، ولعلها أهمها ، وسيأتي في الحديث بعده أنها عشر.
(٣) وهو قطع الجلدة التي علىٰ رأس الذَّكر ، وهو واجب عند الثلاثة ، مسنون عند أبي حنيفة ، هذا بالنسبة للذَّكر ، أما الأنثىٰ فواجب ختانها عند الشافعي ، مسنون عند البقية. وختان الأنثىٰ: قطع جزء من البظر.
(٤) باستعمال الحديد كالشّفرة.

ٱلْمَاءِ». قالَ ٱلرَّاوي[(١)]: ونَسِيتُ ٱلعَاشِرةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱلْمَضْمَضَةَ. قالَ وَكِيعٌ: وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ: ٱنْتِقَاصُ ٱلْمَاءِ، يَعْنِي: ٱلاسْتِنْجَاءَ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦١].

«ٱلْبَرَاجِمُ» بِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ وٱلْجِيمِ، وَهِي: عُقَدُ ٱلأَصَابِعِ. وَ«إِعْفَاءُ ٱللِّحْيَةِ» مَعْنَاهُ: لاَ يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً.

[١٢٠٥/ ١٠] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَحْفُوا ٱلشَّوارِبَ[(٣)]، وأَعْفُوا ٱللِّحَىٰ[(٤)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٨٩٣؛ ومسلم رقم: ٢٥٩].

٢١٦ ـ بَابُ تأكِيدِ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ، وَبَيَانِ فَضْلِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ[(٥)] وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ[(٦)]﴾ [البينة: ٥]. وَقَالَ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم[(٧)] بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

[١٢٠٦/ ١] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «بُنِيَ

---

(١) وهو: مصعب بن شيبة.
(٢) وحكمه واجب عند إرادة الصلاة.
(٣) اقطعوا ما طال منها علىٰ الشفتين.
(٤) أرسلوها واتركوها علىٰ حالها.
(٥) مائلين عن كل دين باطل إلىٰ دين الإسلام.
(٦) وهي: الملّة المستقيمة.
(٧) ترفعهم.

ٱلإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ، وإِقَامِ ٱلصَّلاَةِ، وإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وحَجِّ ٱلْبَيْتِ، وَصَوْمِ رمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٨؛ ومسلم رقم: ١٦؛ «الأربعون النووية» ٱلحديث رقم: ٣؛ ومرّ برقم: ١٠٧٥؛ وسيرد برقم: ١٢٧١].

[١٢٠٧/ ٢] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ ٱلتَّيْمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ ٱلرَّأْسِ[١]، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ولاَ نَفْقَهُ[٢] مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ ٱلإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَتٍ فِي ٱلْيَوْمِ وٱللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ[٣]»، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، قالَ: وذَكَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، فأَدْبَرَ[٤] ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: «وٱللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ هٰذَا وَلاَ أَنْقُصُ»، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٤٦؛ ومسلم رقم: ١١].

[١٢٠٨/ ٣] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَىٰ ٱلْيَمَنِ فَقَالَ: «ٱدْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وأَنِّي رسُولُ ٱللهِ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٣٩٥؛ ومسلم رقم: ١٩؛ ومرّ برقم: ٢٠٨ و١٠٧٧].

---

(١) انتشر شعر رأسه.
(٢) لا نفهم.
(٣) فتصلي السنن.
(٤) ابتعد.

[١٢٠٩/ ٤] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ ٱللهِ ﷺ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَـاتِـلَ ٱلنَّـاسَ[١] حَتَّـىٰ يَشْهَـدُوا أَنْ لَا إِلٰـه إِلَّا ٱللهُ وأَنَّ مُحَمَّـداً رَسُولُ ٱللهِ، وَيُقِيمُوا ٱلصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ؛ فإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا[٢] مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ ٱلإِسْلَامِ[٣]، وحِسَابُهُمْ عَلَىٰ ٱللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٥؛ مسلم رقم: ٢٢؛ «الأربعون النووية» الحديث رقم: ٨؛ ومرّ برقم: ٣٩٠ و١٠٧٦].

[١٢١٠/ ٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، وكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[٤]، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ ٱلْعَرَبِ[٥]، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ ٱلناسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ؛ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ ٱللهِ»؟ فَقَالَ: وٱللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلصَّلاَةِ وٱلزَّكَاةِ، فَإِنَّ ٱلزَّكَاةَ حَقُّ ٱلْمَالِ، وٱللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[٦] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ، قالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ: فوٱللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رأَيْتُ ٱللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٣٩٩؛ ومسلم رقم: ٢٠].

[١٢١١/ ٦] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) وهم المشركون، لا أهل الذمة ومن ألحق بهم.

(٢) حفظوا.

(٣) كأن ارتد أو قتل أو ارتكب حدّاً فإنه يعاقب.

(٤) أي: خليفة.

(٥) فما بقي على الإيمان سوىٰ أهل الحرمين ومن حولهما وأناس قليل.

(٦) أراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن علىٰ صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. وقيل: أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة.

أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي ٱلْجَنَّةَ ، قالَ: «تَعْبُدُ ٱللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ ٱلصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ ٱلرَّحِمَ[(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٣٩٦؛ ومسلم رقم: ١٣؛ ومرّ برقم: ٣٣١].

[١٢١٢/٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً[(٢)] أَتَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! دُلَّنِي علىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ؟ قالَ: «تَعْبُدُ ٱللهَ ولاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ ٱلصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قالَ: وٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ أَزِيدُ عَلىٰ هٰذَا ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هٰذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٣٩٧؛ ومسلم رقم: ١٤].

[١٢١٣/٨] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: بَايَعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ ٱلصَّلاَةِ ، وإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ ، وٱلنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيه [ٱلبخاري رقم: ١٤٠١؛ ومسلم رقم: ٥٦؛ ومرّ برقم: ١٨٢].

[١٢١٤/ ٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرة رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَامِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا[(٣)] إِلاَّ إِذَا كانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ[(٤)] حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ[(٥)] ، وإِمَّا إِلَىٰ ٱلنَّارِ[(٦)]» قِيلَ:

---

(١) أي: تتعهد القربىٰ وترعاها.

(٢) لعله عبد الله بن الأحزم.

(٣) أي: زكاتها.

(٤) علىٰ الكافرين ونحوهم من الفسقة. أما المؤمنون فهو علىٰ بعضهم كركعتي الفجر ، وعلىٰ غيرهم كنصف يوم من أيام الدنيا.

(٥) إن كان مؤمناً.

(٦) إن كان كافراً.

يَا رَسُولَ ٱللهِ! فَٱلإِبِلُ؟ قالَ: «وَلاَ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ـ وَمِنْ حَقِّهَا[١] حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[٢] ـ إِلاَّ إِذَا كانَ يَـوْمُ ٱلْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَـا بِقاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً[٣] وَاحِداً ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَـا ، وتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ ، وإِمَّا إِلَىٰ ٱلنَّـارِ» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! فَٱلْبَقَرُ وٱلْغَنَمُ؟ قالَ: «وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُـؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٤] ولاَ جَلْحَاءُ[٥] وَلاَ عَضْبَاءُ[٦]، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا[٧] ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْـهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَـةٍ ، حَتَّىٰ يُـقْضَىٰ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ وإِمَّا إلى ٱلنَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! فَٱلْخَيْلُ؟ قالَ: «ٱلخَيْل ثَلاَثَةٌ[٨]: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ[٩] ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْـرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ؛ فأَمَّا ٱلَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَـا رِيَـاءً وَفَخْرًا وَنِـوَاءً[١٠] لأَهْلِ ٱلإِسْلاَمِ ، فَهِـيَ لَـهُ وِزْرٌ؛ وأَمَّا ٱلَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا

---

(١) أي المندوب وذكر استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتنىٰ به .

(٢) أي : ورودها الماء ، بأن تحلب حينئذ ، ويسقىٰ من ألبانها للمارّة والواردين للماء .

(٣) وهو ولد الناقة .

(٤) ملتوية القرنين .

(٥) لا قرن لها .

(٦) مكسورة القرن .

(٧) بأقدامها .

(٨) أي : لها أحكام غير ما مرّ ، فلا زكاة فيها ، هذا ما دل عليه السياق ، ويؤيده حديث : «ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه زكاة» . متفق عليه .

(٩) إثم .

(١٠) حرباً .

فِي سَبِيلِ ٱللهِ(١) ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللهِ فِي ظُهُورِهَا(٢) وَلاَ رِقَابِهَا(٣) فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ؛ وأَمَّا ٱلَّتِي هيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ(٤) لأَهْلِ ٱلإِسلَامِ فِي مَرْجٍ(٥) أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْمَرْجِ أَوِ ٱلرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَت حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَروَاثِها(٦) وأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ ، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا(٧) فاَسْتَنَّتْ شَرَفاً(٨) أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ ٱللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وأَرْوَاثِهَا حِسَنَاتٍ ، وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْـهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ ٱللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! فاَلْحُمُرُ(٩)؟ قالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي ٱلْحُمُرِ شَيْءٌ إِلا هٰـذِهِ ٱلآيَةُ ٱلْـفَاذَّةُ(١٠) ٱلْجَامِعَةُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٤٠٢؛ ومسلم رقم: ٩٨٧] ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

ومَعْنَىٰ «ٱلْقَاعِ»: ٱلْمَكَانُ ٱلْمُسْتَوِي مِنَ ٱلأَرْضِ ٱلْوَاسِعُ. «وٱلْقَرْقَرُ»: ٱلأَمْلَسُ.

---

(١) أي: طاعته، لا خصوص الجهاد ، لئلا يتحد مع ما بعده ، ومن ثَمَّ عبّر في رواية أخرى بقوله: «فرجل ربطها تغنياً وتعففاً استغناء بنتاجها، وتعففاً عن سؤال الناس عند حاجته إلىٰ الركوب».

(٢) بأن يجعلها للطاعات وعند الحاجات.

(٣) بأن يتعهدها بما يصلحها ، ويدفع ضررها.

(٤) بقصد الجهاد عليها.

(٥) وهي أرض ذات نبات ومرعىٰ.

(٦) بعرها.

(٧) حبلها.

(٨) أي: جَرَت بقوة حتىٰ قطعت شوطاً إلىٰ مرتفع من الأرض.

(٩) جمع حمار.

(١٠) أي: المنفردة في معناها.

٢١٧ ـ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وبَيَانِ فَضْلِ ٱلصِّيَامِ، ومَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥] ٱلآيَةَ.

وأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ(١) فَقَدْ تَقَدَّمَتْ في ٱلْبَابِ ٱلَّذِي قَبْلَهُ.

[١٢١٥/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «قالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدمَ لَهُ(٢) إلاَّ ٱلصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ وٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ(٣)، فإِذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ(٤) وَلاَ يَصْخَبْ(٥)، فإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ(٦)، وٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ

---

(١) الدالة علىٰ وجوب صوم رمضان.

(٢) أي: له فيه حظ، وذلك لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثواباً من الناس فيَدخله الرياء.

(٣) وقاية من النار أو المعاصي.

(٤) فلا يتكلم الكلام الفاحش.

(٥) الصخب: هو اللغط والكلام بما لا يفيد.

(٦) يقول ذلك بقلبه ليزجر نفسه، وبلسانه لينزجر خصمه إن أمن الرياء.

ٱلصَّائِمِ[١] أَطْيَبُ عَنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ[٢] ، وإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم : ١٨٩٤ ؛ ومسلم رقم : ١١٥١/ ١٦٣ ، وسيرد برقم : ١٢٤٠] . وَهٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، ٱلصِّيَامُ لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، ٱلْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ ، قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : إِلاَّ ٱلصَّوْمَ فإِنَّهُ لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عَنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عَنْدَ ٱللهِ مِن رِيحِ ٱلْمِسْكِ» .

[١٢١٦/ ٢] وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٣] في سَبِيلِ ٱللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ ٱللهِ! هٰذَا خَيْرٌ ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلاَةِ[٤] دُعِيَ مِنْ باب ٱلصَّلاةِ ، وَمنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلْجَهَادِ ، ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بابِ ٱلرَّيَّان ، ومَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلصَّدَقَةِ» قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : بأَبِي أَنْتَ وأُمِّي[٥] يَا رَسُولَ ٱللهِ! مَا عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ ٱلأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ[٦] ، فَهَلْ يُدْعَىٰ

---

(١) أي : رائحة فمه .

(٢) لاتمامه الصوم ، أو لتناوله الطعام .

(٣) فرسين أو بعيرين أو عجلين ، وكل شيء قُرِن بصاحبه فهو زوج .

(٤) بأن أكثر من التطوع منها بحيث كان الغالب عليه في عمله ذلك .

(٥) أي : أفديك بهما .

(٦) أي : من كان من أهل خصلة واحدة لا ضرر عليه إن دُعي من باب واحد ، لأن الغاية المطلوبة دخولُ الجنة .

أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ ٱلأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، وأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٨٩٧؛ ومسلم رقم: ١٠٢٧].

[١٢١٧/ ٣] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ فِي ٱلْجَنَّةِ بَاباً يُقالُ لَهُ: ٱلرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ ٱلصَّائِمُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ ٱلصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٨٩٦؛ ومسلم رقم: ١١٥٢].

[١٢١٨/ ٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَامِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللهِ إِلَّا بَاعَدَ ٱللهُ بِذٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٨٤٠؛ ومسلم رقم: ١١٥٣ وسيرد برقم: ١٣٣٩].

[١٢١٩/ ٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وٱحْتِسَاباً(٣) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٤)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٠١؛ ومسلم رقم: ٧٦٠].

[١٢٢٠/ ٦] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: إِذَا جَاءَ رَمْضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ ٱلنَّارِ، وَصُفِّدَتِ(٥) ٱلشَّيَاطِينُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٨٩٨؛ ومسلم رقم: ١٠٧٩].

---

(١) والرجاء من الله تعالى ومن نبيّه ﷺ واقع، وإنما قال النبي ﷺ: «وأرجو» تأدّباً مع الله تعالىٰ.

(٢) أي: عاماً.

(٣) أي: محتسباً قاصداً به وجه الله تعالىٰ.

(٤) زاد النسائي وأحمد وغيرهما بسند حسن: «وما تأخر». والمغفور: الصغائر المتعلقة بحق الله تعالىٰ.

(٥) قُيّدت بالأغلال.

[١٢٢١/ ٧] وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ[١] ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ[٢]؛ فإنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ[٣] فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٠٠؛ ومسلم رقم: ١٠٨١] ، وَهٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً».

٢١٨ ـ بَابُ ٱلْجُودِ وَفِعْلِ ٱلْمَعْرُوفِ وٱلإِكْثَارِ مِنَ ٱلْخَيْرِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، وٱلزِّيَادَةِ مِنْ ذٰلِكَ في ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْهُ

[١٢٢٢/ ١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَجْوَدَ ٱلنَّاسِ[٤] ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ حينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ[٥] ، وكانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ ٱلْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِٱلْخَيْرِ مِنَ ٱلرِّيحِ ٱلْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦؛ ومسلم رقم: ٢٣٠٧].

[١٢٢٣/ ٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ أَحْيَا ٱللَّيْلَ ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ ٱلْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠٢٤؛ ومسلم رقم: ١١٧٤؛ ومرّ برقم: ٩٩ و١١٩٣].

---

(١) أي: لرؤية هلال رمضان.

(٢) أي: لرؤية هلال شوال.

(٣) أي: خفي عليكم فلم تتمكنوا من رؤيته.

(٤) أي: أكرمهم.

(٥) وإنما كان النبي ﷺ يزداد جوداً عند لقاء جبريل عليه الصلاة والسلام لأن مدارسته القرآن معه تُجدّد له العهد بغنىٰ النفس الذي هو سبب السخاء والجود.

٢١٩ ـ بابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بَصَوْمٍ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِلاَّ لِمَنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ (بِأَنْ كانَ عادَتُهُ صَوْمُ ٱلاثْنَيْنِ وٱلْخَمِيسِ، فَوَافَقَهُ)

[١٢٢٤/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَو يَوْمَيْن[١] إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩١٤؛ ومسلم رقم: ١٠٨٢].

[١٢٢٥/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ حالَتْ دُوْنَهُ غَيَايَةٌ فأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٦٨٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

«ٱلْغَيَايَةُ» بِٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ وبِٱلْيَاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ تَحْتُ ٱلْمُكَرَّرَةِ ، وَهِيَ: ٱلسَّحَابَةُ.

[١٢٢٦/ ٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فلاَ تَصُومُوا». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٧٣٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢٢٧/ ٤] وَعَنْ أَبِي ٱلْيَقْظَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: مَنْ صَامَ ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ[٢] فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٣٣٤] ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٦٨٦] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أي: من النصف الثاني بدليل الحديث الآتي رقم: ١٢٢٦.

(٢) أي: يُرتاب بشأنه ، أهو من شعبان أم من رمضان ، وهو اليوم الثلاثون من شعبان إذا تحدّث الناس برؤيته ولم تثبت عند الحاكم ، أو شهد بها عنده من لا تثبت بمثله الشهادة.

٢٢٠ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ

[١٢٢٨/ ١] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رأَىٰ ٱلْهِلَالَ قالَ: «ٱللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِٱلأَمْنِ وٱلإِيمَانِ وٱلسَّلَامَةِ وٱلإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ ٱللهُ ، هِلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٥١] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢١ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلسُّحُورِ وتأْخِيرِهِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ ٱلفَجْرِ

[١٢٢٩/ ١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا ، فإِنَّ في ٱلسُّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٢٣؛ ومسلم رقم: ١٠٩٥].

[١٢٣٠/ ٢] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ ، قِيلَ: كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا؟ قالَ: خَمْسُونَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٢١؛ ومسلم رقم: ١٠٩٧].

[١٢٣١/ ٣] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ ، وٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ ، فَكُلُوا وٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ، قالَ: ولَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَرْقَىٰ[1] هٰذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٧١٦؛ ومسلم رقم: ١٠٩٢/ ٣٨].

---

(١) يصعد.

[١٤٣٢/ ٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رضِيَ ٱللهُ عنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «فَضْلُ[١] ما بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ[٢] أَكْلَةُ ٱلسَّحَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٠٩٦].

٢٢٢ ـ بابُ فَضْلِ تَعْجِيلِ ٱلفِطْرِ، وَما يُفْطَرُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَ إِفْطَارِهِ

[١٢٣٣/ ١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ[٣] ما عَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٥٧؛ ومسلم رقم: ١٠٩٨].

[١٢٣٤/ ٢] وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ[٥] قالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ[٦] عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يأْلُوا عَنِ ٱلْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ ٱلْمَغْرِبَ وٱلإِفْطَارَ؟ قالَ: «عَبْدُ ٱللهِ ـ يَعْنِي ٱبْنَ مَسْعُودٍ ـ فَقَالَتْ: هٰكَذَا كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَصْنَعُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٠٩٩].

قَوْلُهُ: «لَا يأْلُو» أَيْ: لَا يُقَصِّرُ فِي ٱلْخَيْرِ.

---

(١) أي: فَرْقُ.

(٢) وهم اليهود والنصارىٰ.

(٣) وفي رواية: «لا يزال الدين ظاهراً».

(٤) بعد تحقق الغروب. وزاد أحمد: «وأخّروا السحور» وعند أبي داود: «لأنّ اليهود والنصارىٰ يؤخرون». وروىٰ ابن حبان والحاكم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي علىٰ سنّتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

(٥) واسمه مالك، وهو من كبار التابعين.

(٦) ابن الأجدع، وهو مخضرم.

[١٢٣٥/ ٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٧٠٠] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٢٣٦/ ٤] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ ٱللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا[١] وأَدْبرَ ٱلنَّهارُ مِنْ هٰهُنَا[٢] وَغَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٥٤؛ ومسلم رقم: ١١٠٠].

[١٢٣٧/ ٥] وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ قالَ لِبَعْضِ ٱلْقَوْمِ[٤]: «يَا فُلَانُ! ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؛ قَالَ: «ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا»، قالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهاراً، قالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا» قالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ؛ ثُمَّ قالَ: «إِذَا رأَيْتُمُ ٱللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ» وأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٥٥؛ ومسلم رقم: ١١٠١].

قَوْلُهُ: «ٱجْدَحْ» بِجِيمٍ ثُمَّ دَالٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ، أي: ٱخْلِطِ ٱلسَّوِيقَ[٥] بِٱلْمَاءِ.

[١٢٣٨/ ٦] وعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ٱلضَّبِّيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عنِ ٱلنبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ علَىٰ تَمْرٍ[٦]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ

---

(١) أي: من جهة المشرق.

(٢) أي: من جهة المغرب.

(٣) أي: دخل وقت إفطاره.

(٤) قيل: هو بلال بن رباح رضي الله عنه.

(٥) وهو قمح أو شعير مطحونين.

(٦) زاد الترمذي: «فإنه بَرَكة» هذا إن لم يجد رُطَباً، وإلا فهو المقدم عليه لما يأتي في الخبر بعده.

مَاءٍ ، فإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٣٥٥] ، والتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٦٥٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ومرّ برقم: ٣٣٢].

[١٢٣٩/ ٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ فتُمَيْرَاتٌ[١] ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا[٢] حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٣٥٦] ، والتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٦٩٤] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٣ ـ بَابُ أَمْرِ ٱلصَّائِمِ بِحِفْظِ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ عَنِ ٱلْمُخَالَفَاتِ وٱلْمُشَاتَمَةِ وَنَحْوِهَا

[١٢٤٠/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ[٣] وَلاَ يَصْخَبْ[٤]؛ فإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٠٤؛ ومسلم رقم: ١١٥١؛ ومرّ برقم: ١٢١٥].

[١٢٤١/ ٢] وَعَنْهُ قالَ: قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ[٥] قَوْلَ ٱلزُّورِ[٦] وٱلْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ[٧]». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١٩٠٣].

---

(١) التمر أوله بُسْر ، ثم رُطَب ، ثم تَمْر.

(٢) شرب.

(٣) أي: لا يتكلم كلاماً قبيحاً.

(٤) لا يرفع صوته.

(٥) يترك.

(٦) الكذب.

(٧) أي: إن الله غني عن صيامه ، وليس معناه أنه يؤمر بالأكل والشرب ، وإنما معناه التحذير من قول الزور.

٢٢٤ ـ بَابٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ ٱلصَّوْمِ

[١٢٤٢/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٣٣؛ ومسلم رقم: ١١٥٥].

[١٢٤٣/ ٢] وَعَنْ لَقِيط بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أخبِرْنِي عَنِ ٱلوُضُوءِ؟ قالَ: «أَسْبغِ ٱلوُضُوءَ[١]، وخَلِّلْ بَيْنَ ٱلأَصَابِعِ[٢]، وَبَالِغْ فِي ٱلاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً[٣]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٤٢ و٢٣٦٦]، وٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ٧٨٨] وَقَالَ: حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢٤٤/ ٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ ٱلْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٣٠؛ ومسلم رقم: ١١٠٩/ ٧٥].

[١٢٤٥/ ٤] وَعَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتَا: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصْبحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ[٤]، ثُمَّ يَصُومُ. [ٱلبخاري رقم: ١٩٣١؛ ومسلم رقم: ١١٠٩/ ٨٠].

٢٢٥ ـ بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَوْمِ ٱلْمُحَرَّمِ وَشَعْبَانَ وٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ

[١٢٤٦/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ

---

(١) أي: أتممه.

(٢) بإدخال بعضها في بعض بالتشبيك مبالغة في التنظيف.

(٣) فتكره المبالغة.

(٤) رواية الصحيحين: «من جماع غير احتلام» بدل «من غير حلم»، لأن الاحتلام ينشأ غالباً من تلاعب الشيطان برؤى النائم، والنبي منزه عن ذلك.

ٱلصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضانَ شَهْرُ ٱللهِ ٱلْمُحَرَّمُ ، وأَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلْفَرِيضَةِ صَلاَةُ ٱللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١١٦٣؛ ومرّ برقم: ١١٦٧].

[١٢٤٧/ ٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ يَكُنِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٦٩؛ ومسلم رقم: ١١٥٦/ ١٧٦].

[١٢٤٨/ ٣] وَعَنْ مُجِيبَةَ ٱلْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا[١] ـ أَوْ عَمِّهَا ـ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ[٢] ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قالَ: «ومَنْ أَنْتَ؟» ، قالَ: أَنَا ٱلْبَاهِلِيُّ ٱلَّذِي جِئْتُكَ عَامَ ٱلأَوَّلِ ، قالَ: «فَما غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ؟» ، قالَ: ما أَكَلْتُ طَعاماً مُنْذُ فارَقْتُكَ إلاّ بلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ» ، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ ٱلصَّبْرِ ، وَيَوماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ، قالَ: زِدْنِي فإِنَّ بِي قُوَّةً ، قالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» ، قالَ: زِدْنِي ، قالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» ، قالَ: زِدْنِي، قالَ: «صُمْ مِنَ ٱلْحُرُمِ[٣] وٱتْرُكْ، صُمْ مِنَ ٱلْحُرُمِ وٱتْرُكْ ، صُمْ مِنَ ٱلْحُرُمِ وَٱتْرُكْ» وَقَالَ بأَصَابِعِهِ ٱلثَّلاَثِ فضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٤٢٨].

«وَشَهْرُ ٱلصَّبْرِ»: رَمَضَانُ.

٢٢٦ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَّلِ مِنْ ذِي ٱلْحِجةِ

[١٢٤٩/ ١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ:

---

(١) عبد الله بن الحارث.

(٢) فأصابه الهزال.

(٣) أي: الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

(٤) كأنه يقول لهذا الرجل: صم ثلاثاً منها ثم اترك ، وهكذا.

«مَا مِنْ أَيَّامٍ ٱلْعَمَلُ ٱلصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ ٱللهِ مِنْ هٰذِهِ ٱلأَيَّامِ» ـ يَعْنِي أَيَّامَ ٱلْعَشْرِ[١] ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! وَلاَ ٱلْجِهَادُ في سَبِيلِ ٱللهِ؟ قالَ: «وَلاَ ٱلْجِهَادُ في سَبِيلِ ٱللهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٩٦٩].

٢٢٧ ـ بابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ[٢]، وَعَاشُورَاءَ وتَاسُوعَاءَ[٣]

[١٢٥٠/ ١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قالَ: «يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ[٤] وٱلْبَاقِيَةَ[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١١٦٢].

[١٢٥١/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وأَمَرَ[٦] بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠٠٤؛ ومسلم رقم: ١١٣٠/ ١٢٨].

[١٢٥٢/ ٣] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ سُئِلَ عِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١١٦٢/ ١٩٧].

---

(١) وهي الأيام العشرة الأولىٰ من ذي الحجة.
(٢) وهو تاسع ذي الحجة.
(٣) عاشوراء: هو العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو التاسع منه.
(٤) أي: التي آخرها ذو الحجة.
(٥) أي: الآتية وأولها المحرم، والمكفَّر هو صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالىٰ. والمراد بغفران ما سيأتي: إما العصمة عن ملابسته، أو وقوعه مغفوراً إن وقع.
(٦) والأمر هنا للندب لا للوجوب.
(٧) ينبغي أن يكون هو آخرها، لا آخر ذي الحجة، لئلا يلزم الفصل بين المكفِّر والمكفَّر.

[١٢٥٣/ ٤] وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاس رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ[١]: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ[٢] لأَصُومَنَّ ٱلتَّاسِعَ[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١١٣٤/ ١٣٤].

٢٢٨ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

[١٢٥٤/ ١] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١١٦٤].

٢٢٩ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وٱلْخَمِيسِ

[١٢٥٥/ ١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ ٱلاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ[٥] ـ فِيهِ[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١١٦٢/ ١٩٧].

[١٢٥٦/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قالَ: «تُعْرَضُ ٱلأَعْمَالُ[٧] يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ وٱلْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ ٱلتُّرْمُذِيُّ [رقم: ٧٤٧] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٦٥] بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱلصَّوْمِ[٨].

---

(١) لمّا أُمر بمخالفة أهل الكتاب، وأُخبر أنهم يصومون عاشوراء.

(٢) أي: إلى عام مقبل.

(٣) أي مع العاشر، وفي الحديث «خالفوا أهل الكتاب وصوموا يوماً قبله ويوماً بعده» رواه البيهقي.

(٤) أي: فرضاً.

(٥) شك من الراوي.

(٦) أي: الوحي.

(٧) تعرضها الملائكة الحفظة على الله.

(٨) ولفظه: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله =

[٣/١٢٥٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ وٱلْخَمِيسِ[١]. رَوَاهُ ٱلتُّرْمُذِيُّ [رقم: ٧٤٥] وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

٢٣٠ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وٱلأَفْضَلُ صَوْمُهَا في أَيَّامِ ٱلْبِيضِ، وَهِيَ: ٱلثَّالِثَ عَشَرَ وٱلرَّابِعَ عَشَرَ وٱلْخَامِسَ عَشَرَ، وَقِيلَ: ٱلثَّانِيَ عَشَرَ وٱلثَّالِثَ عَشَرَ وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ، وٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ هُوَ ٱلأَوَّلُ.

[١/١٢٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتَيْ ٱلضُّحَىٰ، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٨١؛ ومسلم رقم: ٧٢١؛ ومرّ برقم: ١١٣٩].

[١/١٢٥٩] وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: أَوْصَانِي حَبِيبي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصلاَةِ ٱلضُّحَىٰ، وبِأَنْ لا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٧٢].

[٣/١٢٦٠] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ ٱلدَّهْرِ كُلِّهِ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٧٩؛ ومسلم رقم: ١١٥٩].

= شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء (عداوة) فيقال: «أَنْظِرُوا (أمهلوا) هذين حتىٰ يصطلحا».

(١) أي: يحرص علىٰ صيامهما.

(٢) بل صحيح كما قال الشيخ شعيب.

(٣) وهو محمول علىٰ من لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل، وإلا فالتأخير إليه أفضل، لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً» متفق عليه.

(٤) نفلاً، فالحسنة بعَشر أمثالها.

[١٢٦١/ ٤] وَعَنْ مُعَاذَةَ ٱلْعَدَوِيَّةِ ، أَنَّهَا سأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ ٱلشَّهْرِ كانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ ٱلشَّهْرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١١٦٠].

[١٢٦٢/ ٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ ٱلشَّهْرِ ثَلاَثاً فَصُمْ ثَلاَثَ عَشَرَةَ وأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٧٦١] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٢٦٣/ ٦] وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يأْمُرُنَا[١] بِصِيَامِ أَيَّامِ ٱلْبِيضِ[٢]: ثَلاَثَ عَشَرَةَ وأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٤٤٩][٣].

[١٢٦٤/ ٧] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لاَ يُفْطِرُ أَيَّامَ ٱلْبِيضِ في حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ. رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ٢٣٤٥] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٢٣١ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، وَفَضْلِ ٱلصَّائِمِ ٱلَّذِي يُؤْكَلُ عِنْدَهُ ، وَدُعَاءِ ٱلآكِلِ لِلْمَأْكُولِ عِنْدَهُ

[١٢٦٥/ ١] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً[٤] كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ ٱلصَّائِمِ شَيْءٌ».

---

(١) والأمر هنا للندب لا للوجوب.

(٢) سميت بالبيض لوجود القمر فيها طول الليل.

(٣) والنسائي ، ورجاله ثقات.

(٤) أي: بعد غروب الشمس.

رَوَاهُ ٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ٨٠٧] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢٦٦/ ٢] وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ[١] ٱلأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا[٢]، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً فقالَ: «كُلِي[٣]». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ ٱلْمَلائِكَةُ[٤] إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتىٰ يَفْرُغُوا» وَرُبَّمَا قالَ: «حَتَّىٰ يَشْبَعُوا». رَوَاهُ ٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ٧٨٥] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

[١٢٦٧/ ٣] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ جاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فأَكَلَ[٦]، ثُمَّ قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ[٧]، وأَكَلَ طَعَامَكُمْ ٱلأَبْرَارُ[٨]، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ ٱلْمَلائِكَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٨٥٤] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* * *

(١) نُسيبة بنت كعب.

(٢) أي: زائراً.

(٣) فيه إيماء إلىٰ استحباب بدء رب المنزل بالأكل قبل الضيف لينشط لذلك.

(٤) أي: تستغفر له.

(٥) قال الشيخ شعيب: سنده ضعيف.

(٦) أي: النبي ﷺ.

(٧) أي: أثابكم الله إثابة من فطّر الصائمين.

(٨) وهم الأتقياء الطائعون.

٩ ـ كتَابُ ٱلاعْتِكَافِ(١)

٢٣٢ ـ [بَابُ فَضْلِ الاعْتِكَافِ]

[١٢٦٨/ ١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَعْتكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠٢٥؛ ومسلم رقم: ١١٧١].

[١٢٦٩/ ٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ ٱللهُ عَنها، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كانَ يَعْتكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠٢٦؛ ومسلم رقم: ١١٧٢/ ٥].

[١٢٧٠/ ٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَعْتكِفُ فِي كُلِّ رَمَضانِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلمَّا كانَ ٱلعَامُ ٱلَّذِي قُبِضَ فِيهِ(٢) ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوماً. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٠٤٤].

* * *

(١) وهو المكث في المسجد بنيّة مخصوصة للعبادة.

(٢) أي: تُوُفِّي.

١٠ ـ كِتَابُ ٱلْحَجِّ

٢٣٣ ـ [بَابُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ وَفَضْلِهِ]

قالَ ٱللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ(١) فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

[١٢٧١/ ١] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «بُنِيَ ٱلإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شهادَةِ أَنْ لَا إِله إِلَّا ٱللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ، وإِقَامِ ٱلصَّلاَةِ، وإِيتاءِ ٱلزَّكَاةِ، وحَجِّ ٱلْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٨؛ ومسلم رقم: ١٦؛ «الأربعون النووية» الحديث رقم: ٣؛ ومرّ برقم: ١٠٧٥ و١٢٠٦].

[١٢٧٢/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! إِنَّ ٱللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ ٱلْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلاَثاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا ٱسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قالَ: «ذَرُونِي(٢) مَا تَرَكْتُكُمْ، فإِنَّمَا

---

(١) وَضَع (مَن كفر) موضع (من لم يحج) تأكيداً لوجوبه، وتغليظاً علىٰ تاركه، ولذلك قال النبي ﷺ: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» رواه أحمد والترمذي والبيهقي وسنده ضعيف.

(٢) اتركوني.

هَلَكَ مِنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ[١]، وٱخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيائِهِمْ[٢]، فإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ، وإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ[٣]». رواهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٣٣٧؛ «الأربعون النووية» الحديث رقم: ٢٨؛ ومرّ برقم: ١٥٦].

[١٢٧٣/ ٣] وَعَنْهُ قالَ: سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إِيْمَانٌ بِٱللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «ٱلْجِهَادُ في سَبِيلِ ٱللهِ»، قِيلَ: ثُم مَاذَا؟ قالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٥١٩؛ ومسلم رقم: ٨٣؛ وسيرد برقم: ١٢٨٥].

«ٱلْمَبْرُورُ»: هُوَ ٱلَّذِي لاَ يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

[١٢٧٤/ ٤] وَعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ[٥] وَلَمْ يَفْسُقْ[٦] رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٥٢١؛ ومسلم رقم: ١٣٥٠].

[١٢٧٥/ ٥] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «ٱلْعُمْرَةُ إِلَىٰ ٱلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا[٨]، وٱلْحَجُّ ٱلْمَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ ٱلْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ [ٱلبخاري رقم: ١٧٧٣؛ ومسلم رقم: ١٣٤٩].

[١٢٧٦/ ٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! نَرَىٰ

---

(١) من غير حاجة، بل لقصد التعنّت والتكذيب.
(٢) فيتقوّلون عليهم ما لم يقولوه، ويحرّفون ما قالوه.
(٣) فاتركوه.
(٤) وإنما اختلفت أجوبة النبي ﷺ لاختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذِكْر ما لا يعلمه السائل وترك ما علمه.
(٥) فلم يتكلم فحشاً.
(٦) بارتكاب كبيرة أو إصرار علىٰ صغيرة.
(٧) فتكفَّر عنه صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالىٰ.
(٨) أي: من الذنوب.

ٱلْجِهَادَ أَفْضَلَ ٱلْعَمَلِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ : لَكُنَّ[١] أَفْضَلُ ٱلْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» .
رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ١٥٢٠] .

[١٢٧٧/ ٧] وَعَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ[٢] ٱللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ ٱلنَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ١٣٤٨] .

[١٢٧٨/ ٨] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً ؛ أَوْ[٣] حِجَّةً مَعِي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْه [ٱلبخاري رقم : ١٧٨٢ ؛ ومسلم رقم : ١٢٥٦/ ٢٢٢] .

[١٢٧٩/ ٩] وَعَنْهُ ، أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي ٱلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ[٤] ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم : ١٥١٣ ؛ ومسلم رقم : ١٣٣٤] .

[١٢٨٠/ ١٠] وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَتَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ ٱلْحَجَّ وَلَا ٱلْعُمْرَةَ وَلَا ٱلظَّعْنَ[٥] ، قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَٱعْتَمِرْ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ١٨١٠] ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٩٣٠] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٢٨١/ ١١] وَعَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ ٱلْوَدَاعِ وَأَنَا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ١٨٥٨] .

[١٢٨٢/ ١٢] وَعَنِ ٱبْنِ عَباس رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً

---

(١) أي : أيّتها النسوة .
(٢) أي : ينجّي ويخلّص .
(٣) شك من الراوي .
(٤) وهي الدابة ونحوها .
(٥) وهو السفر .

بِٱلرَّوْحَاءِ[١] فَقَالَ: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» قالُوا: ٱلْمُسْلِمُون، قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رَسُولُ ٱللهِ»، فَرَفَعَتِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيّاً[٢] فَقَالَتْ: أَلِهٰذا حَجٌّ[٣]؟ قالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٣٣٦؛ ومرّ برقم: ١٧٩].

[١٢٨٣/ ١٣] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ[٤] وكانَتْ زَامِلَتَهُ[٥]. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقمك ١٥١٧].

[١٢٨٤/ ١٤] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَتْ عُكَاظُ[٦] وَمِجَنَّةُ[٧] وَذُو ٱلْمَجازِ[٨] أَسْوَاقاً في ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فتأَثَّمُوا[٩] أَنْ يَتَّجِرُوا في ٱلْمَوَاسِمِ[١٠]، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[١١] أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا[١٢] مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ ٱلْحَجِّ[١٣]. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١٧٧٠].

* * *

(١) وهو مكان علىٰ بعد ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.
(٢) وهذا يدل علىٰ أنه صغير.
(٣) أي: أَيَصِحّ الإحرام عنه بالحج ويثاب عليه وإن كان غير مُمَيِّز.
(٤) أي: علىٰ قتب الراحلة من غير محمل.
(٥) الزاملة: هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. والمراد: أنه لم يكن معه زاملة لحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه علىٰ راحلته، فكانت هي الراحلة والزاملة في آن واحد.
(٦) وراء قرن المنازل بأربعين كيلو متراً تقريباً، من عمل الطائف علىٰ طريق اليمن.
(٧) وهي قَبْل عكاظ من جهة مكة.
(٨) وهو قَبل مجنة من جهة مكة.
(٩) أي: خافوا الوقوع في الإثم.
(١٠) أي: في أشهر الحج.
(١١) إثم.
(١٢) أن تطلبوا رزقاً بسبب التجارة.
(١٣) وإن كان الكمال خلوّ يد الحاج منها.

١١ ـ كِتَابُ ٱلْجِهَادِ

٢٣٤ ـ [بَابُ فَضْلِ ٱلْجِهَاد]

قالَ ٱللهُ تعالَى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. وقَالَ تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وقَالَ تعالَى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا(١) وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة: ٤١]. وقَالَ تعالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]. وقَالَ تعالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]. وقَالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

---

(١) أي: شباباً وشيوخاً، أو نِشاطاً وغير نِشاط، أو ركباناً ومشاة، أو فقراء وأغنياء، أو قليلي العيال وغير قليل، أو خفافاً من السلاح وثقالاً منه، أو أصحاء ومرضى.

ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣]. وٱلآيَاتُ فِي ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وأمَّا ٱلأَحَادِيثُ في فَضْلِ ٱلْجِهَادِ فأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَمِنْ ذٰلِكَ:

[١٢٨٥/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إِيمَانٌ بِٱللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «ٱلْجِهَادُ في سَبِيلِ ٱللهِ»، قِيلَ: ثُم مَاذَا؟ قالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ(١)». مُتَفقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٥١٩؛ ومسلم رقم: ٨٣؛ ومرّ برقم: ١٢٧٣].

[١٢٨٦/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ؟ قالَ: «ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا(٢)»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ»، قُلْت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: ٱلْجِهَادُ في سَبِيلِ ٱللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٢٧؛ ومسلم رقم: ٨٥؛ ومرّ برقم: ٣١٢ و١٠٧٤].

[١٢٨٧/ ٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَيُّ ٱلأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «ٱلإِيمَانُ بِٱللهِ، وٱلْجِهَادُ في سَبِيلِ ٱللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٥١٨؛ ومسلم رقم: ٨٤؛ ومرّ برقم: ١١٧؛ وسيرد برقم: ١٣٥٩].

[١٢٨٨/ ٤] وَعَنْ أَنَس رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لَغَدْوَةٌ(٣) فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ(٤) خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٧٩٢؛ ومسلم رقم: ١٨٨٠].

---

(١) وهو الذي لا يخالطه إثم.

(٢) أي: في وقتها المحدد لها شرعاً.

(٣) الغدوة: هي السير أول النهار.

(٤) وهي السير آخر النهار.

(٥) التفضيل بين الجهاد وبين الدنيا باعتبار ما استقر في النفوس من حب الدنيا، وإلا فلا مناسبة بين دينيّ ثوابه باق وبين دنيوي فانٍ، لكنه ﷺ خاطبنا بما نألف. =

[١٢٨٩/ ٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ ٱلنَّاسِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سَبِيلِ ٱللهِ[١]»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ ٱلشِّعَابِ[٢] يَعْبُدُ ٱللهَ وَيَدَعُ[٣] ٱلنَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٧٨٦؛ ومسلم رقم: ١٨٨٨؛ ومرّ برقم: ٥٩٨].

[١٢٩٠/ ٦] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «رِبَاطُ[٤] يَوْمٍ في سَبِيلِ ٱللهِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحِدِكُمْ مِنَ ٱلْجَنَةِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٨٩٢؛ ومسلم رقم: ١٨٨١].

[١٢٩١/ ٧] وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ ٱلَّذِي كانَ يَعْمَلُ[٥]، وأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ[٦]، وأَمِنَ ٱلْفَتَّانَ[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩١٣].

[١٢٩٢/ ٨] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ:

---

(١) وهذا عامّ مخصوص، والتقدير: منْ أَفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، كما تدل عليه الأحاديث، ويدل له أن في بعض طرق النسائي لهذا الحديث: «إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله علىٰ ظهر فرسه».

(٢) الشِّعب: هو الطريق بين جبلين.

(٣) يترك.

(٤) أي: جهاد.

(٥) فيثاب عليه.

(٦) في الجنة كالشهداء قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

(٧) (أل) هنا للجنس، فتَصْدُق علىٰ المتعدد، أي: أمن الفتانَين. وفي رواية أبي داود: «أمن من فتاني القبر» وهو المراد من رواية مسلم.

«كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ[١] إِلَّا ٱلْمُرَابِطَ في سَبِيلِ ٱللهِ ، فَإِنَّهُ يُنَمَّىٰ[٢] لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، ويُؤْمَنُ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥٠٠] ، وٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ١٦٢١] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢٩٣/ ٩] وَعْن عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ ٱللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلمَنَازِلِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ١٦٦٧] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢٩٤/ ١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ ٱللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِه لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ في سَبِيلِي وإِيْمَانٌ بي وتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي؛ فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ؛ وأُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ ٱلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ ٱللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ[٣] ، وٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِينَ[٤] مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ[٥] تَغْزُو في سَبيلِ ٱللهِ أَبَداً ، وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فأَحْمِلَهُمْ[٦] ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ في سَبِيلِ ٱللهِ فأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فأُقْتَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٧٦] ، وَرَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٨٠٣] بَعْضَهُ.

«ٱلكَلْمُ»: ٱلْجَرْحُ.

---

(١) فلا يزداد ثواباً ولا عقاباً.

(٢) يزاد.

(٣) والحكمة فيه: أن يكون معه شاهد علىٰ فضيلته ببذل نفسه في طاعة ربه ، ويشهد له علىٰ ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة: أن ينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله.

(٤) أي: العاجزين عن الخروج.

(٥) السرية: هي القطعة من الجيش.

(٦) أي: لا أجد ما أجهزهم به للمعركة.

[١٢٩٥/ ١١] وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ ٱللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِي[١]، ٱللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وٱلرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٥٣٣؛ ومسلم رقم: ١٨٧٦].

[١٢٩٦/ ١٢] وَعَنْ مُعَاذٍ رَضي ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ مِنْ[٢] رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جَرْحاً فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ كأَغْزَرِ مَا كَانتْ، لَوْنُهَا ٱلزَّعْفَرَانُ، وَرِيْحُهَا كالْمِسْكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥٤١]، وٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ١٦٥٧][٣] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

[١٢٩٧/ ١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ رَجلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِشِعْبٍ[٥] فِيهِ عُيَيْنَةٌ[٦] مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوْ ٱعْتَزَلْتُ ٱلنَّاسَ فأَقَمْتُ في هٰذَا ٱلشِّعْبِ، وَلَنْ أَفعلَ حَتَّىٰ أَسْتأْذِنَ رَسُولَ للهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفعَلْ، فإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ ٱللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ ٱللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ ٱلْجَنَّةَ؟ ٱغْزُوا في سَبِيلِ ٱللهِ، مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ ٱللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ١٦٥٠] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَن.

وَ«ٱلْفُوَاقُ»: مَا بَيْنَ ٱلحَلْبَتَيْنِ[٧].

---

(١) أي: يسيل دمه.

(٢) (مِن) هنا بيانية للإبهام.

(٣) واللفظ للترمذي.

(٤) بل صحيح كما في الترمذي.

(٥) الشِّعب: هو الطريق بين جبلين.

(٦) وهي عين صغيرة.

(٧) من الوقت، لأنها تُحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ، ثم تُحلب.

[١٢٩٨/ ١٤] وَعَنْهُ قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! مَا يَعْدِلُ ٱلْجِهَادَ في سَبِيلِ ٱللهِ؟ قالَ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فأعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ»، ثُمَّ قالَ: «مَثَلُ ٱلْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ ٱللهِ كَمَثَلِ ٱلصَّائِمِ ٱلْقَائِمِ[١] ٱلْقَانِتِ[٢] بآيَاتِ ٱللهِ لاَ يَفْتُرُ[٣] مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّىٰ يرْجِعَ ٱلْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ ٱللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٧٨٥؛ ومسلم رقم: ١٨٧٨] وهٰذا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ ٱلْجِهَادَ؟ قالَ: «لاَ أَجِدُهُ»، ثُمَّ قالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ ٱلْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟» فَقَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ؟

[١٢٩٩/ ١٥] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ[٤] ٱلنَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ[٥] فَرَسِهِ في سَبِيلِ ٱللهِ يَطِيرُ عَلَىٰ مَتْنِهِ[٦]، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً[٧] ـ أَوْ فَزْعَةً[٨] ـ طَارَ عَلَىٰ مَتْنِهِ يَبْتَغِي ٱلْقَتْلَ ـ أَوْ ٱلْمَوْتَ[٩] ـ مَظَانَّهُ[١٠]، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ[١١]؛ أَوْ شَعَفَةٍ[١٢] مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّعَفِ؛ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذهِ ٱلأَوْدِيَةِ،

---

(١) هو الذي يقوم الليل مصلّياً.
(٢) الخاشع.
(٣) لا يتوقف.
(٤) أي: ما يعيش به.
(٥) بلجام.
(٦) علىٰ ظهره.
(٧) صوتاً.
(٨) شك من الرواي.
(٩) شك من الراوي.
(١٠) أي: مواطنه التي يُظَن وجوده فيها.
(١١) تصغير غَنَم.
(١٢) الشَّعَفة: أعلىٰ الجبل.

يُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتىٰ يأْتِيَهُ ٱلْيَقِينُ(١) ، لَيْسَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلاَّ في خَيْرٍ»(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٨٩؛ ومرّ برقم: ٦٠١].

[١٣٠٠/ ١٦] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ في ٱلجَنَّةِ مِئَةَ دَرجَةٍ أَعَدَّهَا ٱللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ ٱللهِ، مَا بَيْنَ ٱلدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وٱلأَرْضِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٧٩٠].

[١٣٠١/ ١٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ رَضِيَ بِٱللهِ رَبّاً؛ وبِٱلإِسْلَامِ دِيناً؛ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً؛ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ ٱللهِ! فأَعَادَها عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ: «وأُخْرَىٰ يَرْفَعُ اللهُ بِهَا ٱلْعَبْدَ مِئَةَ دَرجَةٍ في ٱلْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وٱلأَرْضِ». قالَ: ومَا هِيَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قالَ: «ٱلْجِهَادُ في سَبِيلِ ٱللهِ، ٱلْجِهَادُ في سَبِيلِ ٱللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٨٤].

[١٣٠٢/ ١٨] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَهُوَ بِحَضْرَةِ ٱلْعَدُوِّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ ٱلْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ ٱلسُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ ٱلْهَيْئَةِ(٣) فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟ قالَ: نَعَمْ؛ فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ٱلسَّلَامَ(٤) ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ(٥) فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَىٰ ٱلْعَدُوِّ ، فضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩٠٢].

---

(١) الموت.

(٢) أي: لا تعرف الناس عنه إلا خيراً.

(٣) أي: بالي الثياب.

(٤) أي: مودِّعاً.

(٥) جفن السيف: غمده وبيته.

[١٣٠٣/ ١٩] وَعَنْ أَبِي عَبْسٍ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ جَبْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا ٱغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ في سَبِيلِ ٱللهِ فَتَمَسَّهُ ٱلنَّارُ»[١]. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٨١١].

[١٣٠٤/ ٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ[٢] ٱلنَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ ٱللهِ حَتَّىٰ يَعُودَ ٱللَّبَنُ في ٱلضَّرْعِ[٣]، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَىٰ عَبْدٍ غُبَارٌ في سَبِيلِ ٱللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٦٣٣] وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ومرّ برقم: ٤٤٨].

[١٣٠٥/ ٢١] وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا ٱلنَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ ٱللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبِيلِ ٱللهِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٦٣٩] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

[١٣٠٦/ ٢٢] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ ٱللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ[٥] فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٨٤٣؛ ومسلم رقم: ١٨٩٥؛ ومرّ برقم: ١٧٧].

[١٣٠٧/ ٢٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ ٱلصَّدَقَاتِ: ظِلُّ فُسْطَاطٍ[٦] في سَبِيلِ ٱللهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ في

---

(١) أي: لا تصيب النارُ قدماً أصابها غبار في سبيل الله.

(٢) لا يدخل.

(٣) وهو أمر محال بحسب العادة، والمرتَّب علىٰ المحال محال.

(٤) بل صحيح كما قال الشيخ شعيب.

(٥) فأعانهم وأنفق عليهم.

(٦) الفسطاط: بيت من الشعر.

سَبِيلِ ٱللهِ(١)، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ(٢) في سَبِيلِ ٱللهِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٦٢٧] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٠٨/ ٢٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ فَتَىٰ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنِّي أُرِيدُ ٱلْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي ما أَتَجَهَّزُ بِهِ؟ قالَ: «ٱئْتِ فُلَاناً، فإِنَّهُ كانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ» فأَتَاهُ فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ ٱلسَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي ٱلَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قالَ: يَا فُلَانَةُ! أَعْطِيهِ ٱلَّذي كُنْتُ(٣) تَجَهَّزْتُ بِهِ ولاَ تَحْبِسِي مِنْهُ(٤) شَيْئاً، فَوَٱللهِ لاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٩٤؛ ومرّ برقم: ١٧٦].

[١٣٠٩/ ٢٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ(٥) مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وٱلأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٩٦/ ١٣٧ و١٣٨؛ ومرّ برقم: ١٧٨].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُل» ثُمَّ قالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ ٱلْخَارِجَ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخيْرٍ كانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ(٦) أَجْرِ ٱلْخَارِجِ».

[١٣١٠/ ٢٦] وَعَنِ ٱلْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: أَتَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِٱلْحَدِيدِ(٧) فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ فَقَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ»، فأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً، وأُجِرَ كَثِيراً».

---

(١) أي: إرسال خادم للمجاهد كي يقوم بخدمته.

(٢) وهي: الناقة التي بلغت أن يطرقها الفحل (الجمل).

(٣) لفظة (كنت) غير موجودة في رواية مسلم.

(٤) رواية مسلم: «عنه».

(٥) أي: ليخرج للقتال.

(٦) هذه اللفظة مقحمة، وكأنها زيادة، لأن من صدقت نيّته لا يُختلف في أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر كما جاء في الحديث ١٣٠٦.

(٧) أي: مغطىً بالسلاح، أو علىٰ رأسه خوذة.

مُتَّفَقٌ عَلَيه [ٱلبُخَاري رقم: ٢٨٠٨؛ ومسلم رقم: ١٩٠٠].

[١٣١١/ ٢٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ ٱلدُّنْيَا وَلَه مَا عَلَىٰ ٱلأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا ٱلشَّهِيدُ، يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ ٱلدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَىٰ مِنَ ٱلْكَرَامَةِ[١]».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ ٱلشَّهَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٨١٧؛ ومسلم رقم: ١٨٧٧/ ١٠٩].

[١٣١٢/ ٢٨] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عمرِو بنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيد كُلُّ ذَنبٍ إِلَّا ٱلدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٨٦/ ١١٩ و١٢٠].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ٱلْقَتْلُ في سَبِيلِ ٱللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلدَّيْنَ».

[١٣١٣/ ٢٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قامَ فيهِمْ خَطِيباً، فَذَكَرَ أَنَّ ٱلجِهَادَ في سَبِيلِ ٱللهِ وٱلإِيمَانَ بٱللهِ أَفْضَلُ ٱلأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَرَأَيْتَ[٢] إِنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ ٱللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱلله ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ في سَبِيلِ ٱللهِ وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ[٣] مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ[٤]» ثُمَّ قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سبيل ٱلله، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا ٱلدَّيْنَ، فإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قالَ لِي ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٨٥؛ ومرّ برقم: ٢١٧].

[١٣١٤/ ٣٠] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا

---

(١) أي: من تكريم الله للشهداء.
(٢) أخبِرني.
(٣) أي: طالب الأجر من الله وحده.
(٤) أي: متقدم نحو العدو لا متراجع.

يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قالَ: «في ٱلْجَنَّةِ» ، فأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ كُنَّ في يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٩٩].

[١٣١٥/ ٣١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: ٱنْطَلَقَ رَسُولُ ٱللهِ وأَصْحَابُهُ حَتَّىٰ سَبَقُوا ٱلْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ بَدْرٍ ، وَجَاءَ ٱلْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ يَقْدمَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا دُونَهُ[١]» ، فَدَنَا ٱلْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسمٰوَاتُ والأَرْضُ»[٢] ، قالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ ٱلْحُمَامِ ٱلأَنْصَارِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا ٱلسَّمٰوَاتُ والأَرْضُ؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: بَخٍ بَخٍ[٣] ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ قَوْلِكَ: «بَخٍ بَخٍ!؟» قالَ: «لَا وٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، قالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ ، فَجَعَلَ يأْكُلُ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ قالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّىٰ آكُلَ تَمَرَاتِي هٰذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ ، فَرَمَىٰ بِمَا كانَ مَعَهُ مِنَ ٱلتَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩٠١].

«ٱلقَرَنُ» بِفَتْحِ ٱلْقَافِ وٱلرَّاءِ؛ هُوَ: جَعْبَةُ ٱلنُّشَّابِ.

[١٣١٦/ ٣٢] وَعَنْهُ قالَ: جاءَ نَاسٌ[٤] إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنِ ٱبْعَثْ مَعنا رِجالاً

---

(١) أي: أنا أقرب منه إليه.

(٢) فكيف بطولها؟

(٣) وهي كلمة تقال عند تعظيم الأمر في الخير.

(٤) من بني عامر ، عليهم أبو عامر بن مالك ملاعب الأسنّة ، في السنة الرابعة من الهجرة. وملخص القصة: أن النبي ﷺ دعا أبا عامر إلىٰ الإسلام فلم يسلم ، لكنه قال للنبي ﷺ: «إني أرىٰ أمرك هذا حسناً ، ولو بعثت معي رجلاً من أصحابك إلىٰ أهل نجد فدعَوهم إلىٰ أمرك ، فقال عليه الصلاة والسلام: إني أخشىٰ عليهم ، فقال له: أنا لهم جار ، فأرسل معهم المنذر بن عمرو في سبعين من أصحابه ، فساروا حتىٰ نزلوا بئر معونة ، فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب إلىٰ عامر بن الطفيل سيد بني عامر ، فقتل عامرٌ حراماً ثم استصرخ علىٰ بقية البعثة أصحابَه من بني عامر ، فلم يرضوا أن يخفروا جوار ملاعب الأسنة ، فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم ، وهم رِعْل وَذَكوان وعُصَيَّة ، فأجابوه حتىٰ قتلوهم عن آخرهم ، فحزن عليهم النبي ﷺ ، وأقام يدعو علىٰ الغادرين شهراً في الصلاة. =

يُعَلِّمُونَا ٱلْقُرْآنَ وٱلسُّنَّةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ ٱلأَنْصارِ يُقَالُ لَهُمْ : ٱلْقُرَّاءُ ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ ، يَقْرَؤُوْنَ ٱلْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَهُ بِٱللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ ، وكانُوا بِٱلنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِٱلْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَيَحْتَطِبُونَ[1] فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ٱلطَّعَامَ لأَهْلِ ٱلصُّفَّةِ[2] وَلِلْفُقَرَاءِ ، فَبَعَثَهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَعَرَضُوا لَهُمْ ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا ٱلْمَكَانَ[3] ، فَقَالُوا : ٱللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا ، وأَتَىٰ رَجُلٌ حَراماً[4] ـ خالَ أَنَسٍ ـ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ[5] ، فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ، وإِنَّهُمْ قَالُوا : ٱللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم : ٢٨٠١؛ ومسلم رقم : ٦٧٧] ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[١٣١٧/ ٣٣] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ ٱلنَّضْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، لَئِنِ ٱللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ ٱلْمُشْرِكِينَ لِيَرَيَنَّ ٱللهُ مَا أَصْنَعُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَٱنْكَشَفَ ٱلْمُسْلِمُونَ[6] ، فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ ـ يَعْنِي : أَصْحَابَهُ ـ وأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ ـ يَعْنِي : ٱلْمُشْرِكِينَ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَٱسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ! ٱلْجَنَّةُ وَرَبِّ ٱلنَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ ، قالَ سَعْدٌ : فَمَا ٱسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا صَنَعَ ، قالَ أَنَسٌ : فَوَجَدْنَا

---

(١) أي : يجمعون الحطب .

(٢) وهم الغرباء الذين كانوا يأوون إلىٰ مكان في مسجد الرسول ﷺ ، يبيتون فيه ، وقد حبسوا أنفسهم علىٰ خدمة المسجد ، وطلب العلم ، والجهاد في سبيل الله .

(٣) الذي أرادوا الوصول إليه ، وهو منزل أبي عامر بن ملاعب الأسنة .

(٤) هو حرام بن ملحان .

(٥) أي : نفذ الرمح منه .

(٦) أي : هُزموا .

بِهِ بِضعاً(١) وَثَمانينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَّلَ بِهِ ٱلْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ(٢) ، قالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَرَىٰ أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ ٱلآيَةَ نَزَلَتْ فيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ(٣) ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا(٤) [الأحزاب : ٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم : ٢٨٠٥ ؛ ومسلم رقم : ١٩٠٣] ، وَقَدْ سَبَقَ في بَابِ ٱلْمُجَاهَدَةِ [رقم : ١٠٩].

[١٣١٨/ ٣٤] وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «رَأَيْتُ ٱللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ(٥) أَتَيَانِي ، فَصَعِدَا بِي ٱلشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وأَفْضَلُ ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، قالاَ : أَمَّا هٰذِهِ ٱلدَّارُ فَدَارُ ٱلشُّهَدَاءِ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِي [رقم : ١٣٨٦] ، وَهُوَ بَعْضٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ ٱلْعِلْمِ ، سَيَأْتِي في بابِ تَحْرِيمِ ٱلْكَذِبِ إِن شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ [رقم : ١٥٤٦].

[١٣١٩/ ٣٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ أُمَّ ٱلرُّبَيِّعِ بِنْتَ ٱلْبَرَاءِ(٦) ـ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ ابْنِ سُرَاقَةَ ـ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رسُولَ ٱللهِ! أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ـ وكان قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وإِنْ كانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي ٱلْبُكَاءِ ؛ فَقَالَ : «يا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جِنَانٌ في ٱلْجَنَّةِ ، وإِنَّ ٱبْنَكِ أَصَابَ ٱلْفِرْدَوْسَ ٱلأَعْلَىٰ» . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٢٨٠٩].

[١٣٢٠/ ٣٦] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : جِيءَ بِأَبِي إِلَىٰ

---

(١) البِضْع : من الثلاثة إلىٰ التسعة.

(٢) بأطراف أصابعه.

(٣) فمات.

(٤) وهو : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴾ .

(٥) في المنام ، وهما : جبريل وميكائيل علىٰ صورة رجلين.

(٦) قال ابن حجر في الفتح : هذا وهم نبّه عليه غير واحد ، والصواب : أم الرّبيع عمة البراء.

ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَدْ مُثِّلَ بِهِ[١] ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَنَهَانِي قَوْمٌ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ ٱلْمَلاَئِكَةُ تَظِلُّهُ بأَجْنِحَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٨١٦؛ ومسلم رقم: ٢٤٧١].

[١٣٢١/ ٣٧] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قال: «مَنْ سأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ٱلشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ ٱللهُ مَنَازِلَ ٱلشُّهَدَاءِ ، وإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩٠٩؛ ومرّ برقم: ٥٧].

[١٣٢٢/ ٣٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ ٱلشَّهَادةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا[٢] وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩٠٨].

[١٣٢٣/ ٣٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ ٱلشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ ٱلْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ ٱلْقَرْصَةِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٦٦٨] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٢٤/ ٤٠] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ ٱلَّتِي لَقِيَ فِيهَا ٱلْعَدُوَّ ٱنْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ ٱلشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ في ٱلنَّاس فَقَالَ: «أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ ٱلْعَدُوِّ وٱسْأَلُوا ٱللهَ ٱلعَافِيَةَ ، فإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فٱصْبِرُوا ، وٱعْلَمُوا أَنَّ ٱلْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ ٱلسُّيُوفِ» ، ثُمَّ قالَ: «ٱللَّهُمَّ مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ[٣] ؛ وَمُجْرِيَ ٱلسَّحَابِ ؛ وهَازِمَ ٱلأَحْزَابِ[٤] ؛ ٱهْزِمْهُمْ ، وٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٠٢٥؛ ومسلم رقم: ١٧٤٢؛ ومرّ برقم: ٥٣؛ وراجع ٱلحديث رقم: ١٣٥١].

[١٣٢٥/ ٤١] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ:

---

(١) فشُوّهت معالمه ، وذلك يوم أحد.

(٢) أي: أعطي ثوابها.

(٣) وهو القرآن.

(٤) وهم المشركون يوم الخندق.

«ثِنْتَانِ[١] لَا تُرَدَّانِ ـ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ[٢] ـ: ٱلدُّعَاءُ عِنْدَ ٱلنِّدَاءِ[٣] ، وَعِنْدَ ٱلْبَأْسِ[٤] حِينَ يَلْحَمُ[٥] بَعْضُهُمْ بَعْضاً». رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [رقم: ٢٥٤٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[١٣٢٦/ ٤٢] وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قالَ: «ٱللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي[٦] وَنَصِيري ، بِكَ أَحُولُ[٧] ، وَبِكَ أَصُولُ[٨] ، وَبِكَ أُقَاتِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٦٣٢]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٨٤] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٩].

[١٣٢٧/ ٤٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قالَ: «ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ[١٠] ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٥٣٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [ومرّ برقم: ٩٨١].

[١٣٢٨/ ٤٤] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «ٱلْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا[١١] ٱلْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ[١٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٨٤٩؛ ومسلم رقم: ١٨٧١].

[١٣٢٩/ ٤٥] وَعَنْ عُرْوَةَ ٱلْبَارِقِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ:

---

(١) أي: دعوتان.
(٢) شك من الراوي.
(٣) أي: عند الأذان والإقامة.
(٤) أي: الحرب.
(٥) أي: يتلاصق ويتقارب.
(٦) عوني.
(٧) أنتقل من مكان لآخر.
(٨) أثب علىٰ العدو.
(٩) بل صحيح كما قال الشيخ شعيب.
(١٠) أي: صدورهم.
(١١) في شعر جبهتها ، وفيه إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها علىٰ العدو ، دون المؤخر ، لما فيه من الإدبار.
(١٢) إشارة إلىٰ بقاء الدِّين إلىٰ قبيل أواخر الدنيا.

«ٱلْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ: ٱلأَجْرُ وَٱلْمَغْنَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٨٥٢؛ ومسلم رقم: ١٨٧٣].

[١٣٣٠/ ٤٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً[١] في سَبِيل ٱللهِ إِيماناً بِٱللهِ وتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ؛ فإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٨٥٣].

[١٣٣١/ ٤٧] وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[٢] فَقَالَ: هٰذِهِ في سَبِيلِ ٱللهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّها مَخْطُومَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٩٢].

[١٣٣٢/ ٤٨] وَعْن أَبِي حَمَّادٍ ـ وَيُقَالُ: أَبُو سُعَادَ، وَيُقَالُ: أَبُو أُسَيْدٍ، وَيُقَالُ أَبُو عَامِرٍ، وَيُقالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو ٱلأَسْوَدِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْسٍ[٣] ـ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وأَعِدُّوا لَهُمْ ما ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ ٱلْقُوَّةَ ٱلرَّمْيُ، أَلَا إِنْ ٱلْقُوَّةَ ٱلرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ ٱلْقُوَّةَ ٱلرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩١٧].

[١٣٣٣/ ٤٩] وَعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ويَكْفِيكُمُ ٱللهُ[٤]، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩١٨].

[١٣٣٤/ ٥٠] وَعَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ عُلِّمَ ٱلرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ

---

(١) أي: هيّأه.

(٢) مربوطة.

(٣) والأشهر الأول.

(٤) أي: الحرب والقتال.

(٥) يشير الحديث إلىٰ ندب الرمي، والتمرّن عليه.

فَلَيْسَ مِنَّا[١] ـ أَوْ فَقَدْ عَصَىٰ[٢] ـ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥١٣].

[١٣٣٥/ ٥١] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱللهَ يُدْخِلُ بِٱلسَّهْمِ ٱلْوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرِ ٱلْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ ٱلْخَيْرَ، وٱلرَّامِي بِهِ، ومُنْبِلُهُ؛ وٱرْمُوا وٱرْكَبُوا[٣]، وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، ومَنْ تَرَكَ ٱلرَّمْيَ بَعْدَ مَا عُلِّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥١٣][٤].

[١٣٣٦/ ٥٢] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ[٥] فَقَالَ: «ٱرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٣٣٧٣].

[١٣٣٧/ ٥٣] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ[٦]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٩٦٥]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٦٣٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٣٨/ ٥٤] وَعَنْ أَبِي يَحْيَىٰ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِئَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٦٢٥] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٧].

---

(١) أي: ليس من أهل هَدْينا، وهذا التأويل حتىٰ يتناسب مع الحديث بعده.
(٢) شك من الراوي، وفي هذا تشديد عظيم علىٰ نسيان الرمي، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر.
(٣) أي: الدواب لترويضها علىٰ القتال.
(٤) والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وفي سنده مجهول.
(٥) أي: يتسابقون برمي السهام.
(٦) أي: له مثل ثواب من حرّر رقبة من الرِّق.
(٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[١٣٣٩/ ٥٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً في سَبِيلِ ٱللهِ[١] إِلاَّ بَاعَدَ ٱللهُ بِذَلِكَ ٱلْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٠١؛ ومسلم رقم: ١١٥٣؛ ومرّ برقم: ١٢١٨].

[١٣٤٠/ ٥٦] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ ٱللهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلنَّارِ خَنْدَقاً كَمَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وٱلأَرْضِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمُذِيُّ [رقم: ١٦٢٤] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٤١/ ٥٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ[٣] وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِٱلْغَزْوِ مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ[٤] مِنَ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩١٠].

[١٣٤٢/ ٥٨] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِي ﷺ في غَزَاةٍ[٥] فَقَالَ: «إِنَّ بِٱلْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ[٦]، حَبَسَهُمُ ٱلْمَرَضُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَبَسَهُمُ ٱلْعُذْرُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ شَرَكُوكُمْ في ٱلأَجْرِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٨٣٩] مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩١١] مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وٱللَّفْظُ لَهُ. [ومرّ برقم: ٤].

[١٣٤٣/ ٥٩] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ! ٱلرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وٱلرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ[٧]، وٱلرَّجُلُ

---

(١) أي: في الجهاد.
(٢) أي: سبعين عاماً، وذلك لاجتماع العبادتين، وهذا محمول علىٰ من لم يخش ضعفاً، وإلا فالفطر أولىٰ.
(٣) أي: لم يجاهد.
(٤) خصلة.
(٥) وهي غزوة تبوك.
(٦) لهم مثل أجركم.
(٧) أي: يُشتهر بين الناس.

يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ[(١)] ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[(٢)] ، وفِي رِوَايَةٍ: يُقَاتِلُ غَضباً؛ فَمَنْ في سَبِيل ٱللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ ٱللهِ هَيَ ٱلْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ ٱللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٨١٠؛ ومسلم رقم: ١٩٠٤؛ ومرّ برقم: ٨].

[١٣٤٤/ ٦٠] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ[(٣)] ـ أَوْ سَرِيَّةٍ[(٤)] ـ تَغْزُو فَتَغْنَمَ وَتَسْلَمَ إِلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ ، ومَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ[(٥)] وَتُصَابُ إِلاَّ تَمَّ لَهُمْ أُجُورُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩٠٦/ ١٥٤].

[١٣٤٥/ ٦١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! ٱئْذَنْ لِي في ٱلسِّيَاحَةِ[(٦)] ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيل ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ [رقم: ٢٤٨٦] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[(٧)].

[١٣٤٦/ ٦٢] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٤٨٧] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[(٨)].

«ٱلقَفْلَةُ»: ٱلرُّجُوعُ؛ وٱلْمُرَادُ: ٱلرُّجُوعُ مِنَ ٱلْغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُثَابُ في رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْغَزْوِ.

---

(١) أي: مرتبته في الشجاعة.
(٢) عصبيّة ومحاماة عن العشيرة.
(٣) أي: طائفة غازية.
(٤) شك من الراوي ، والسريّة: القطعة من الجيش.
(٥) فلا تغنم شيئاً.
(٦) وهي مفارقة الوطن والذهاب في الأرض قهراً للنفس بمفارقة المألوفات وهجر المباحات واللذات ، فردّ عليه ذلك لما فيه من ترك الجمعة والجماعات.
(٧) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.
(٨) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

[١٣٤٧/ ٦٣] وَعَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ ٱلنَّاسُ[١]، فَلَقِيتُهُ مَعَ ٱلصِّبْيَانِ عَلَىٰ ثَنِيَّةِ ٱلْوَدَاعِ[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٧٧٩] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِهٰذَا ٱللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٣٠٨٣] قالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّىٰ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مَعَ ٱلصِّبْيَانِ إِلىٰ ثَنِيَّةِ ٱلْوَدَاعِ[٣].

[١٣٤٨/ ٦٤] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ ٱللهُ بِقَارِعَةٍ[٤] قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥٠٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[١٣٤٩/ ٦٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «جَاهِدُوا ٱلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ وأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥٠٤] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[١٣٥٠/ ٦٦] وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وَيُقَالُ: أَبُو حَكِيمٍ ـ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ أَخَّرَ ٱلْقِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ[٥] وَتَهُبَّ ٱلرِّيَاحُ[٦] وَيَنْزِلَ ٱلنَّصْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٦٥٥]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٦١٣] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٥١/ ٦٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ ٱلْعَدُوِّ[٧]، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري

(١) المتخلّفون عن الغزو.
(٢) وهو مكان قريب من المدينة يودِّع المسافر عندها.
(٣) فيه ندب استقبال الغزاة.
(٤) بمصيبة.
(٥) حتى تميل عن وسط السماء نحو الغروب، وذلك بعد الظهر.
(٦) فيبرد الجوّ.
(٧) لئلا تُفتنوا عند لقائهم.

رقم: ٣٠٢٦؛ ومسلم رقم: ١٧٤٢؛ وراجع ٱلحديث رقم: ٥٣ و١٣٢٤].

[١٣٥٢/ ٦٨] وَعَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ٱلْحَرْبُ خَدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٠٢٩ و٣٠٣٠؛ ومسلم رقم: ١٧٣٩].

٢٣٥ ـ بَابُ بَيَانِ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ ٱلآخِرَةِ وَيُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِم بِخِلاَفِ ٱلْقَتِيلِ في حَرْب ٱلْكُفَّارِ

[١٣٥٣/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلشُّهَدَاءُ[١] خَمْسَةٌ: «ٱلْمَطْعُونُ[٢]، وٱلْمَبْطُونُ[٣]، وٱلْغَرِيقُ، وَصاحِبُ ٱلْهَدْمِ[٤]، وٱلشَّهِيدُ في سَبِيلِ ٱللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٨٨٩؛ ومسلم رقم: ١٩١٤].

[١٣٥٤/ ٢] وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ ٱلشُّهَدَاءَ فِيكُم[٥]؟» قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ ٱللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ» قالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قالَ: «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ ٱللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في سَبِيلِ ٱللهِ[٦] فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في ٱلطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في ٱلْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وٱلْغَرِيقُ شَهِيدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩١٥].

---

(١) وهم شهداء الآخرة وعددهم كثير، جمعهم السيوطي في رسالة سماها: (أبواب السعادة في أسباب الشهادة).

(٢) وهو المصاب بالطاعون.

(٣) وهو المصاب بمرض في البطن.

(٤) وهو من مات تحت الهدم.

(٥) أي: مَنْ هم الذين تعتبرونهم شهداء في نظركم؟

(٦) بغير سبب القتال، كأن سقط عن فرسه.

[١٣٥٥/ ٣] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ(١) فَهُوَ شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٤٨٠؛ ومسلم رقم: ١٤١].

[١٣٥٦/ ٤] وَعَنْ أَبِي ٱلأَعْوَرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ـ أَحَدِ ٱلْعَشْرَةِ ٱلْمَشْهُودِ لَهُمْ بِٱلْجَنَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ(٢) فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٧٧٢]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٤٢١] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٥٧/ ٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَرَأَيْتَ(٣) إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قالَ: «قَاتِلْهُ»، قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: «هُوَ فِي ٱلنَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٤٠].

٢٣٦ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلْعِتْقِ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ(٤): ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ(٥) ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ(٦)﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣].

---

(١) دفاعاً عنه.
(٢) دفاعاً عن نفسه.
(٣) أخبرني.
(٤) ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠ فَلَا ٱقْتَحَمَ...﴾.
(٥) يعني: فلم يشكر تلك الأيادي والنعم بالأعمال الصالحة من فك الرقاب من الرق، أو إطعام اليتامىٰ والمساكين. فَجَعلَ الأعمال الصالحة عَقَبة؛ وعملَها اقتحاماً وذلك لما فيه من مجاهدة النفس.
(٦) ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (مجاعة) ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ حاجة.

[١٣٥٨/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ ٱللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ ٱلنَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٧١٥؛ ومسلم رقم: ١٥٠٩/ ٢٢].

[١٣٥٩/ ٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَيُّ ٱلأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «ٱلإيمَانُ بٱللهِ، وٱلْجِهَادُ في سَبِيلِ ٱللهِ» قالَ: قُلْتُ: أَيُّ ٱلرِّقَابِ أَفْضَلُ[١]؟ قالَ: «أَنْفَسُهَا[٢] عِنْدَ أَهْلِهَا، وأَكْثَرُهَا ثَمَناً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٥١٨؛ ومسلم رقم: ٨٤؛ ومرّ برقم: ١١٧ و١٢٨٧].

٢٣٧ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلإِحْسَانِ إِلَىٰ ٱلْمَمْلُوكِ

قالَ ٱللهُ تَعالَىٰ: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا[٣] وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ[٤] وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ[٥] وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ[٦] وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ[٧]﴾ [النساء: ٣٦].

[١٣٦٠/ ١] وَعَنِ ٱلْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قالَ: رأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ[٨]، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً[٩] عَلَىٰ

---

(١) كي أعتقها.
(٢) أي: أجْوَدُهَا.
(٣) مفعول مطلق لأحسنوا المحذوفة.
(٤) أي: البعيد الأجنبي.
(٥) وهو الزميل في العمل، والرفيق في السفر.
(٦) وهو المنقطع في السفر.
(٧) من الرقيق.
(٨) ثوب.
(٩) هو بلال بن رباح رضي الله عنه.

عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَعَيَّرَهُ بأُمِّهِ[١] ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ[٢] ، جَعَلَهُمْ ٱللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٥٤٥؛ ومسلم رقم: ١٦٦١].

[١٣٦١/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعامِهِ فإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ ـ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ـ فإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ[٣]». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٥٥٧].

«ٱلأُكْلَةُ» بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ ، هِيَ: ٱللُّقْمَةُ.

٢٣٨ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلْمَمْلُوكِ ٱلَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَحَقَّ مَوَالِيهِ

[١٣٦٢/ ١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ؛ وأَحْسَنَ عِبَادَةَ ٱللهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٥٤٦؛ ومسلم رقم: ١٦٦٤].

[١٣٦٣/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ ٱلْمَمْلُوكِ ٱلْمُصْلِحِ[٤] أَجْرَانِ» والَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرةَ بِيَدِهِ لَوْلاَ ٱلْجِهَادُ

---

(١) عابه قائلاً: يا ابن السوداء.

(٢) خدمكم.

(٣) أي: تولّىٰ عمله.

(٤) يشمل ما تقدم من إحسان العبادة والنصح للسيد.

في سَبِيلِ ٱللهِ وٱلْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي[١] لأحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وأنَا مَمْلُوكٌ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٥٤٨؛ ومسلم رقم: ١٦٦٥].

[١٣٦٤/ ٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلْمَمْلُوكُ ٱلَّذِي يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ؛ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِه ٱلَّذِي عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَقِّ وٱلطَّاعَةِ وٱلنَّصِيحَةِ لَهُ أَجْرَانِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٥٥١].

[١٣٦٥/ ٤] وَعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ[٣] لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ[٤] آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وٱلْعَبْدُ ٱلْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ ٱللهِ وَحَقَّ مَوالِيهِ[٥]، ورَجُلٌ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ[٦] فأَدَّبَهَا فأَحْسَنَ تأْدِيبَهَا، وعَلَّمَهَا فأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٩٧؛ ومسلم رقم: ١٥٤].

٢٣٩ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلْعِبَادَةِ في ٱلْهَرْجِ (وَهُوَ ٱلاختِلاَطُ وٱلْفِتَنَ ونَحْوُهَا)

[١٣٦٦/ ٦] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلْعِبَادَةُ في ٱلْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٩٤٨].

---

(١) واسمها: أميمة، وهي صحابية.
(٢) وإنما استثنىٰ أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك برّ الأم، فقد يحتاج فيه إلىٰ إذن السيد في بعض وجوهه، ولم يتعرض للعبادات المالية لكونه إذ ذاك لا يملك ما يزيد علىٰ حاجته فيمكنه صرفه في القربات.
(٣) للحافظ السيوطي كتاب سماه (مطلع البدرين فيمن يؤتىٰ أجره مرتين) بلغ بهم الثلاثين، ويمكن الزيادة علىٰ ذلك بتتبع كتب السنّة.
(٤) يهودياً كان أو نصرانياً.
(٥) أسياده.
(٦) جارية.
(٧) لأن الناس يغفلون عنها وقتئذ.

٢٤٠ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلسَّمَاحَةِ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ ، وَٱلأَخْذِ وَٱلْعَطَاءِ ، وَحُسْنِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلتَّقَاضِي ، وَإِرْجَاحِ ٱلْمِكْيَالِ وَٱلْمِيزَانِ ، وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّطْفِيفِ ، وَفَضْلِ إِنْظَارِ ٱلْمُوسِرِ وَٱلْمُعْسِرِ وَٱلْوَضْعِ عَنْهُ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥]. وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَٰقَوْمِ [١] أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ [٢] وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ [٣] ﴾ [هود: ٨٥]. وقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ [٤] يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ [٥] يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ١ ـ ٦].

[١٣٦٧/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلاً [٦] أَتَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ [٧] ، فأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ [٨] ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «دَعُوهُ ، فإِنَّ لِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ مَقَالاً [٩]» ، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ [١٠]» ، قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ [١١] مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ: «أَعْطُوهُ ، فإِنَّ خَيْرَكُمْ

(١) خطاب من سيدنا شعيب لقومه مَدْيَن.
(٢) بالعدل.
(٣) أي: لا تقصوهم من أثمان ما يشترون.
(٤) حقَّهم منهم.
(٥) أي: كالوا للناس ووزنوا لهم.
(٦) لعله زيد بن شعبة الكناني ، وقد أسلم بعد.
(٧) يطالبه بقضاء دَين له عنده.
(٨) أوشك أصحاب النبي ﷺ أن يعاقبوا الرجل علىٰ غلظته.
(٩) وهو ما فيه علوّ علىٰ المدين.
(١٠) أي: جملاً له سنّ تعادل سنّه.
(١١) أحسن.

أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٣٠٦؛ ومسلم رقم: ١٦٠١].

[١٣٦٨/ ٢] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قالَ: «رَحِمَ ٱللهُ رَجُلاً سَمْحاً[(١)] إِذَا بَاعَ وإِذَا ٱشْتَرَىٰ وإِذَا ٱقْتَضىٰ[(٢)]». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٠٧٦].

[١٣٦٩/ ٣] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ ٱللهُ مِنْ كُرَبِ[(٣)] يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ[(٤)] عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ[(٥)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٥٦٣].

[١٣٧٠/ ٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قالَ: «كانَ رَجُلٌ[(٦)] يُدَايِنُ ٱلنَّاسَ، وكانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ ٱللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ ٱللهَ، فتَجَاوزَ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠٧٨؛ ومسلم رقم: ١٥٦٢].

[١٣٧١/ ٥] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[(٧)] قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ ٱلْخَيْرِ شَيءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كانَ يُخَالِطُ ٱلنَّاسَ ـ وكانَ مُوسِراً[(٨)] ـ وكانَ يأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ

---

(١) والمراد بالسماحة: ترك المضاجرة ونحوها، لا المكايسة في ذلك، وهي: الغلبة علىٰ العقل.

(٢) طلب قضاء حقه.

(٣) شدائد.

(٤) فليفرّج.

(٥) يحط عنه من الدَّين.

(٦) أي: ممن كان قبلكم.

(٧) واسمه: عقبة بن عمرو الأنصاري، ونُسب لبدر لكونها نزلها، وإلا فلم يشهد وقعتها.

(٨) غنياً.

ٱلْمُعْسِرِ[١] ، قالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ ، تَجاوَزُوا عَنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رقم: ١٥٦١].

[١٣٧٢/ ٦] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتاهُ ٱللهُ مَالاً ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ في ٱلدُّنْيَا؟ قالَ[٢]: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ قالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ ٱلنَّاسَ[٣] ، وكانَ مِنْ خُلُقِي ٱلْجَوَازُ[٤] ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ[٥] عَلَىٰ ٱلْمُوْسِرِ ، وأُنْظِرُ[٦] ٱلْمُعْسِرَ ، فَقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ[٧] وأَبُو مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيُّ[٨] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: هٰكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ في رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٥٦٠/ ٢٩].

[١٣٧٣/ ٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ ٱلْعَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٣٠٦] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٧٤/ ٨] وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَىٰ مِنْـهُ بَعِيراً ، فَوَزَنَ لَـهُ[٩] ، فأَرْجَحَ[١٠]. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠٩٧؛ ومسلم رقم: ٧١٥/ ١١٥].

---

(١) فلا يطالبونه.
(٢) أي: حذيفة.
(٣) أعاملهم بالبيع.
(٤) التجاوز عن المعسر.
(٥) أتساهل.
(٦) أمهل.
(٧) الجهني.
(٨) وهو عقبة بن عمرو السابق حديثه بنحوه. قال الدارقطني: وصوابه: «فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري».
(٩) أي: الثمن.
(١٠) فزاد.

[١٣٧٥/ ٩] وَعَنْ أَبِي صَفْوَانَ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ ٱلْعَبْدِيُّ بَزًّا[١] مِنْ هَجَرَ[٢]، فَجَاءنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَسَاومَنَا سَرَاويلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِٱلأَجْرِ[٣]، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وأَرْجِحْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٣٣٦]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٣٠٥] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* * *

(١) ثياباً.

(٢) وهي قصبة البحرين.

(٣) أي: بالأجرة.

١٢ ـ كِتَابُ ٱلْعِلْمِ

٢٤١ ـ [بَابُ فَضْلِ ٱلْعِلْمِ]

قالَ ٱللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. وقالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

[١٣٧٦/ ١] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم؛ ٧١؛ ومسلم رقم: ١٠٣٧].

[١٣٧٧/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ ٱللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ[١] فِي ٱلْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاهُ ٱللهُ ٱلْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا[٢] ويُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧٣؛ ومسلم رقم: ٨١٦؛ ومرّ برقم: ٥٤٤ و٥٧١].

وٱلْمُرَاد بـ«ٱلْحَسَدِ»: ٱلْغِبْطَةُ، وَهُوَ: أَنْ يَتَمَنَّىٰ مِثْلَهُ[٣].

[١٣٧٨/ ٣] وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ

---

(١) استهلاكه.

(٢) بين المتنازعين.

(٣) من غير رغبة في زواله عنه.

مَا بَعَثَنِي ٱللهُ بِهِ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وٱلْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ(١) أَصَابَ أَرْضاً ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ(٢) طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ ٱلْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ ٱلْكَلأَ(٣) وٱلْعُشْبَ ٱلْكَثِيرَ؛ وكانَ مِنْهَا أجَادِبُ(٤) أَمْسَكَتِ ٱلْمَاءَ ، فَنفَعَ ٱللهُ بِهَا ٱلنَّاسَ ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا؛ وأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً؛ فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فقُهَ في دِينِ ٱللهِ وَنَفَعُهُ مَا بَعَثَنِي ٱللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ(٥) ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رأْساً(٦) ، وَلَمْ يَقْبَلْ(٧) هُدَىٰ ٱللهِ ٱلَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ(٨)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧٩؛ ومسلم رقم: ٢٢٨٢؛ ومرّ برقم: ١٦٢].

[٤/١٣٧٩] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ لِعَلِّي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: «فَوَٱللهِ لأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ(٩)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٤٢١؛ ومسلم رقم: ٢٤٠٦؛ ومرّ في مقدمة المؤلف، وبرقم: ١٧٥].

[٥/١٣٨٠] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ(١٠) ،

---

(١) مطر.
(٢) قطعة.
(٣) المرعىٰ.
(٤) لا تُنبِت.
(٥) وهو مَثَل ٱلأرض الأولىٰ القابلة للماء المنبتة للكلأ.
(٦) كالعالم الذي يعلّم غيره ولا ينتفع بعلمه ، وهو مَثَل الأرض الثانية التي أمسكت الماء ولم تُنبت شيئاً.
(٧) أي: ومَثَلَ من لم يَقبل.
(٨) وهو الذي يفوته التعلم والتعليم ، وهو مَثَل الأرض الثالثة التي لا تمسك ماء ولا تُنبت كلأ.
(٩) وهي: الإبل الحمر ، وهي أنفَس أموال العرب.
(١٠) وكان قد تقدّم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم ، وهذا الإذن محمول علىٰ الأخبار المسكوت عنها عندنا ، فليس عندنا ما يصدّقها ولا ما يكذّبها ، فيجوز روايتها للاعتبار.

وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ[١] مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِي [رقم: ٣٤٦١].

[٦/١٣٨١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ[٢] فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ ٱللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٩٩؛ «الأربعون النووية» الحديث رقم: ٣٧؛ ومرّ برقم: ٢٤٥ و١٠٢٣].

[٧/١٣٨٢] وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كانَ لَهُ مِنَ ٱلأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٧٤؛ ومرّ في مقدمة المؤلف ، وبرقم: ١٧٤].

[٨/١٣٨٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدَمَ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ[٣] إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ[٤] ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ[٥] يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٦٣١؛ ومرّ برقم: ٩٤٩].

[٩/١٣٨٤] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱلدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَمَا وَالَاهُ ، وَعَالِماً وَمُتَعَلِّماً» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٣٢٣] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [ومرّ برقم: ٤٧٨].

قَوْلُهُ: «وَمَا وَالَاهُ» ، أَيْ: طَاعَةَ ٱللهِ.

[١٠/١٣٨٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ ٱلْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ[٦] حَتَّىٰ يَرْجِعَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٦٤٩] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) فليتخذ.
(٢) يطلب.
(٣) الذي يثاب عليه.
(٤) كالوقف.
(٥) أي: مسلم.
(٦) أي: في طاعته.

[١٣٨٦/ ١١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّىٰ يَكُونَ مُنْتَهَاهُ ٱلْجَنَّةَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٦٨٧](١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٣٨٧/ ١٢] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «فَضْلُ ٱلْعَالِمِ عَلَىٰ ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ(٢)» ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ ومَلاَئِكَتَهُ وأَهْلَ ٱلسَّمٰواتِ(٣) والأَرْضِ حَتَّىٰ ٱلنَّمْلَةَ في جُحْرِهَا ، وحَتَّىٰ ٱلْحُوتَ؛ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِي ٱلنَّاسِ ٱلْخَيْرَ(٤)». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٦٨٦] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٥).

[١٣٨٨/ ١٣] وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي(٦) فِيهِ عِلْماً سهَّلَ ٱللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ ، وإِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ(٧) رِضاً بِمَا صَنَعَ ، وإِنَّ ٱلْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في ٱلسَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي ٱلأَرْضِ حَتَّىٰ ٱلْحِيتَانُ في ٱلْمَاءِ ، وَفَضْلُ ٱلْعَالِمِ عَلَىٰ ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِ ٱلْقَمَرِ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلْكَوَاكِبِ ، وإِنَّ ٱلْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ ٱلأَنْبِيَاءِ ، وإِنَّ ٱلأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوْا دِينَاراً وَلاَ دِرْهماً ، إِنَّمَا وَرَّثوا ٱلْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٦٤١ و٣٦٤٢] ، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٦٨٣(٨)؛ وسبق عن أبي هريرة ، برقم: ٢٤٥ و١٣٨١].

---

(١) من حديث دراج عن أبي الهيثم ، ودراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.
(٢) أي: علىٰ أقلّكم درجة.
(٣) عطف عامّ علىٰ خاصّ إن أريد بهم جميع الملائكة ، وإن أريد بالملائكة: المقرّبون؛ وبأهل السموات: باقي الملائكة؛ كان من عطف المغاير.
(٤) والصلاةُ من الله: رحمة، ومن الملائكة: استغفار، ومن المؤمنين وكذا الحيوانات: الدعاء.
(٥) بل صحيح كما قال الشيخ شعيب.
(٦) يطلب.
(٧) تعظيماً له.
(٨) وصححه ابن حبان.

[١٣٨٩/ ١٤] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ ٱللهُ ٱمْرَءاً[١] سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٦٥٩] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٩٠/ ١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ[٢] فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٦٥٨]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٦٥١] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

[١٣٩١/ ١٦] وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَىٰ[٤] بِهِ وَجْهُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً[٥] مِنَ ٱلدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». يَعْنِي: رِيحَهَا[٦]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٦٦٤] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [وسيرد برقم: ١٦٢٠].

[١٣٩٢/ ١٧] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱللهَ لاَ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلناسِ، وَلٰكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٠٠؛ ومسلم رقم: ٢٦٧٣].

* * *

---

(١) أي: حسّن خُلُقه.

(٢) أي: شرعي واجب محتاج إليه حالاً، وليس الأمر كذلك في نوافل العلم.

(٣) بل صحيح، كما قال الشيخ شعيب.

(٤) يُطلبَ.

(٥) مظهراً من مظاهر الدنيا، ومتاعاً من الأمتعة، وما كان من مال قل أو كثر.

(٦) هذا إن استحلّ ذلك، لأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة، أو الحديث مقيد بأنه لا يدخلها مع الناجين، أو لا يجد عَرْفها في الموقف فقط.

١٣ ـ كتَابُ حَمْدِ ٱللهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ

٢٤٢ ـ [بَابُ فَضْلِ ٱلْحَمْدِ وٱلشُّكْرِ]

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ[١] أَذْكُرْكُمْ[٢] وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]. وَقَالَ تعَالَىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. وَقَال تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ[٣] أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

[١٣٩٣/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ[٤] لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا[٥]، فَأَخَذَ ٱللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: «ٱلْحَمْدُ لله ٱلَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ[٦]، لَوْ أَخَذْتَ ٱلْخَمْرَ غَوَتْ[٧] أُمَّتُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٦٨][٨].

---

(١) أي: بالطاعة أو في الرخاء.

(٢) بالمغفرة أو في الشدة.

(٣) أي في الجنة.

(٤) أي: أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام.

(٥) وكان قد خُيّر بينهما.

(٦) أي: للإسلام.

(٧) ضلّت.

(٨) وكذا البخاري، واللفظ له.

ـ قالَ[١]: يَقُولُ[٢]: بَلِيْتَ ـ قالَ: «إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ أَجْسَادَ ٱلأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٠٤٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [ومرّ برقم: ١١٥٨].

[١٤٠٠/ ٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ[٣] رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ[٤]». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٤٥] وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

[١٤٠١/ ٥] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيْداً[٦]، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٠٤٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٧].

[١٤٠٢/ ٦] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ ٱللهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٠٤١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٨].

[١٤٠٣/ ٧] وعن عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلْبَخِيلُ مَنْ

---

(١) أي: الراوي.

(٢) أي: يعني.

(٣) أي: لصق بالرَّغام (التراب) وهو كناية عن الذلّ والصَّغار.

(٤) تمام الحديث: «ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبرَ فلم يدخلاه الجنة».

(٥) وصححه ابن حبان والحاكم، وهو صحيح بشواهده.

(٦) أي: مَظهر عيد، ومعناه: النهي عن الاجتماع عند قبره للزينة واللهو كما يفعل أهل الكتاب، أو المنهي عنه معاودة تؤدي إلى الإخلال بعظيم الحرمة أو الملل، أو المعنىٰ: لا تتخذوه كالعيد الذي لا يؤتىٰ إليه إلا مرتين في العام، فيكون فيه حث على الإكثار من زيارته ﷺ.

(٧) بل حسن كما قال الشيخ شعيب.

(٨) بل حسن أيضاً، كما قال الشيخ شعيب.

ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٤٠] وَقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ].

[١٤٠٤/ ٨] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صَلاَتِهِ[١] لَمْ يُمَجِّدِ ٱللهَ تَعالَىٰ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «عَجِلَ هٰذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ ـ أَوْ لِغَيْرِهِ[٢] ـ: «إِذَا صَلَّىٰ[٣] أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٤٨١]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٧٥] وقالَ: حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ.

[١٤٠٥/ ٩] وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ[٤]، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمِ إِنكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ، ٱللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٤٧٩٧؛ ومسلم رقم: ٤٠٦].

[١٤٠٦/ ١٠] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[٥] قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ[٦]: أَمَرَنَا ٱللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ:

---

(١) أي: في أثنائها، أو بعدها.
(٢) شك من الراوي في أن الخطاب له أو لغيره.
(٣) أي: دعا.
(٤) أي: بما علّمهم في التشهد من قولهم: السلام عليك أيها النبي. . .
(٥) واسمه: عقبة بن عمرو الأنصاري، ونُسب لبدر لكونه نزلها، وإلا فلم يشهد وقعتها.
(٦) ابن ثعلبة، وليس هو ابن سعد بن عبادة.

[١٤٠٨/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانَ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ ٱللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في ٱلْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ ٱلرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ[١]، سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٦٨٢؛ ومسلم رقم: ٢٦٩٤].

[١٤٠٩/ ٢] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ ٱللهِ، وٱلْحَمْدُ ٱللهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ، وٱللهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٩٥].

[١٤١٠/ ٣] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عَدْلَ[٣] عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ ٱلشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»، وَقَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمِدِهِ في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ[٤] ٱلْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٤٠٣؛ ومسلم رقم: ٢٦٩١].

[١٤١١/ ٤] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدْيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ

---

(١) الواو للحال، أي: أسبّحه متلبّساً بحمدي له.

(٢) أي: أحب إليَ من الدنيا كلها.

(٣) ما يعادل.

(٤) رغوة.

إِسْمَاعِيلَ[١]» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٤٠٤ ؛ ومسلم رقم: ٢٦٩٣][٢] .

[١٤١٢/ ٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بأَحَبِّ ٱلْكَلَامِ إِلَىٰ ٱللهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ ٱلْكَلَامِ إِلَىٰ ٱللهِ: سُبْحَانَ ٱللهِ وبَحَمْدِهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٣١/ ٨٥] .

[١٤١٣/ ٦] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلطُّهُورُ[٣] شَطْرُ[٤] ٱلإِيمَانِ ، وٱلْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ ٱلْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ وٱلْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ ما بَيْنَ ٱلسَّمٰوَاتِ وٱلأَرْضِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٢٣ ؛ «الأربعون النووية» ٱلحديث رقم: ٢٣ ؛ ومرّ برقم: ٢٥ ، و١٠٣١] .

[١٤١٤/ ٧] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَاماً أَقُولُهُ: قالَ: «قُلْ: لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ» . قالَ: فَهٰؤُلَاءِ لِرَبِّي ، فَمَا لِي؟ قالَ: «قُلِ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وٱرْحَمْنِي وٱهْدِنِي وٱرْزُقْنِي» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٩٦] .

[١٤١٥/ ٩] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ

---

(١) وخُص ولد إسماعيل عليه الصلاة والسلام لأنهم أشرف من غيرهم من العرب ، فضلاً عن العجم .

(٢) وعنه ﷺ قال: «من قال في دُبُر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحُرس من الشيطان ، ولم يَنْبَغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالىٰ» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن ، وفي بعض النسخ: صحيح.
وعنه ﷺ قال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إذا قلت ذلك ثم متّ من ليلتك كتب لك جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك ، فإنك إذا متّ من يومك كتب لك جوار منها» . رواه أبو داود.

(٣) وهو الطهارة والنظافة.

(٤) نصف.

[١٤٢٠/ ١٣] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مُعَقِّبَاتٌ[١] لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ[٢] ـ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تكْبِيرةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٥٩٦].

[١٤٢١/ ١٤] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ بِهٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُبْنِ وٱلْبُخْلِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ[٣] ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٣٧٠].

[١٤٢٢/ ١٥] وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! وَٱللهِ إِني لأُحِبُّكَ» فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٥٢٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [ومرّ برقم: ٣٨٤].

[١٤٢٣/ ١٦] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بٱللهِ مِنْ أَرْبعٍ ، يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ عذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمَنِ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا[٤] وٱلْمَمَاتِ[٥] ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ

---

(١) تسبيحات تقال عقب (بعد) الصلاة.

(٢) شك من الراوي.

(٣) وهو الهرم ، ففيه ضعف القوىٰ وسوء الحفظ ، وقلة العلم ، وعن علي رضي الله عنه: أنه خمس وسبعون سنة.

(٤) أي: من جميع البلايا والمحن الواقعة في الحياة مما يضر ببدن أو دين أو دنيا ، لاسيما مع عدم الصبر.

(٥) أي: قُبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفرَ.

ٱلْمَسِيحِ[١] ٱلدَّجَّالِ»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٥٨٨].

[١٤٢٤/ ١٧] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا قامَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ وٱلتَّسْلِيمِ: «ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ[٣]، وأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ[٤]، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٧٧١].

[١٤٢٥/ ١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٨١٧؛ ومسلم رقم: ٤٨٤].

[١٤٢٦/ ١٩] وَعَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ[٥] رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وٱلرُّوحِ[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٨٧].

[١٤٢٧/ ٢٠] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «فأَمَّا ٱلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ ٱلرَّبَّ[٧]، وأَمَّا ٱلسُّجُودُ فَٱجْتَهِدُوا فِي ٱلدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[٨] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٧٩][٩].

---

(١) سمي بذلك لأنه ممسوح إحدىٰ عينيه، أو لأنه يمسح الأرض، أي: يقطعها كلها إلا الحرمين في أقصر مدة.

(٢) واستعاذته ﷺ من هذه الأربع للتشريع وإلا فهو آمن من ذلك كله.

(٣) أي: الهادي.

(٤) أي: المضل.

(٥) اسمان وضعا للمبالغة في النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلاله تعالىٰ وكبريائه وعظمته ومعناهما: مسبَّح مقدَّس.

(٦) الروح: هو جبريل عليه الصلاة والسلام.

(٧) وأفضل التعظيم: سبحان ربي العظيم وبحمده.

(٨) أي: جدير.

(٩) وفي أوله: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٥٠]: «أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

[١٤٣٤/ ٢٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ ٱلذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَٱلَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ ٱلْحَيِّ وَٱلْمَيِّتِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٤٠٧].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٧٩] فَقَالَ: «مَثَلُ ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي يُذْكَرُ ٱللهُ فِيهِ ، وَٱلْبَيْتِ ٱلذِي لَا يُذْكَرُ ٱللهُ فِيهِ مَثَلُ ٱلْحَيِّ وَٱلْمَيِّتِ».

[١٤٣٥/ ٢٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ ٱللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ[1] خَيْرٍ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧٤٠٥؛ ومسلم رقم: ٢٦٧٥؛ ومرّ برقم: ٤٤٠].

[١٤٣٦/ ٢٩] وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «سَبَقَ ٱلْمُفَرِّدُونَ[2]» قالُوا: ومَا ٱلْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قالَ: «ٱلذَّاكِرُونَ ٱللهَ كَثِيراً وَٱلذَّاكِرَاتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٧٦].

رُوِيَ «ٱلْمُفَرِّدُونَ» بِتَشْدِيدِ ٱلرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَٱلْمَشْهُورُ ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْجُمْهُورُ: ٱلتَّشْدِيدُ.

---

(١) وهم: خواصّ الملائكة.

(٢) وهم: المنقطعون إلى الله تعالىٰ.

[١٤٣٧/ ٣٠] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ ٱلذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ». رَوَاهُ ٱلتُّرْمُذِيُّ [رقم: ٣٣٨٠]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

[١٤٣٨/ ٣١] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّ شَرَائِعَ ٱلإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ(٢) بِهِ؟ قالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٣٧٢]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

[١٤٣٩/ ٣٢] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٣٧٢] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح].

[١٤٤٠/ ٣٣] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرِىءْ أُمَّتَكَ مِنِّي ٱلسَّلاَمَ، وأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱلْجَنَّةَ طَيِّبَةُ ٱلتُّرْبَةِ، عَذْبَةُ ٱلْمَاءِ، وأَنَّهَا قِيعَانٌ(٤)، وأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ ٱللهِ، وٱلْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ، وٱللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٥٨] وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٥).

[١٤٤١/ ٣٤] وعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيرِ أَعْمَالِكُمْ، وأَزْكَاهَا(٦) عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ ٱلذَّهَبِ وٱلْفِضَّةِ، وخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا

---

(١) وصححه ابن حبان والحاكم، وأقرّه الذهبي.
(٢) أتمسّك.
(٣) وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي.
(٤) جمع قاع، وهي الأرض المتسعة المستوية.
(٥) بل ضعيف، كما قال الشيخ شعيب.
(٦) أي: أفضلها وأطهرها.

أَعْنَاقَهُمْ؟» قَالُوا: بَلَىٰ! قالَ: «ذِكْرُ ٱللهِ تَعَالَىٰ». رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم: ٣٣٧٤]، قالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ [١/ ٤٩٦]: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(١).

[١٤٤٢/ ٣٥] وَعَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى(٢) ـ أَوْ حَصًى(٣) ـ تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَلاَّ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا ـ أَوْ أَفْضَلُ(٤) ـ؟» فَقَالَ: «سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فِي ٱلسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي ٱلأَرْضِ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ عَدَد مَا بَيْنَ ذٰلِكَ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وٱللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَٱلْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلاَ حَوْلَ(٥) وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ مِثْلَ ذٰلِكَ». رَوَاه ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم: ٣٥٦٣] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٤٤٣/ ٣٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنزٍ مِنْ كُنُوزِ ٱلْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ! قالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٤٠٩؛ ومسلم رقم: ٢٧٠٤].

٢٤٥ ـ بَابُ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ قَائِماً وَقَاعِداً وَمُضْطَجِعاً وَمُحْدِثاً وَجُنُباً وَحَائِضاً إِلاَّ ٱلْقُرْآنَ فَلاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ

قال ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ

---

(١) ووافقه الذهبي.

(٢) وهو البذر.

(٣) شك من الراوي.

(٤) شك من الراوي أيضاً.

(٥) أي: ولا قوة.

لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ[١] ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

[١٤٤٤/ ١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَذْكُرُ ٱللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٧٣].

[١٤٤٥/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قالَ[٢]: بِسْمِ ٱللهِ، ٱللَّهُمَّ جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ[٣] وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٢٧١؛ ومسلم رقم: ١٤٣٤].

٢٤٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وٱسْتِيقَاظِهِ

[١٤٤٦/ ١] عَنْ حُذَيْفَةَ وأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالاَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قالَ: «بِٱسْمِكَ ٱللَّهُمَّ أَحْيَا وأَمُوتُ» وإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قالَ: «ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ[٥]». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٣١٢؛ ومَرَّ برقم ٨١٧ وسيرد برقم: ١٤٥٨].

٢٤٧ ـ بابُ فَضْلِ حِلَقِ ٱلذِّكْرِ، وٱلنَّدْبِ إِلىٰ مُلازَمَتِهَا، وَٱلنَّهْيِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ[٦] يُرِيدُونَ

---

(١) أي: لأصحاب العقول.

(٢) أي: عند إرادة الجماع.

(٣) أبعده عنا.

(٤) أي: لم يضرّه الشيطان بوساوسه.

(٥) وهو الحياة بعد الموت.

(٦) أي في الصباح والمساء.

وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ[١] عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

[١٤٤٧/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ تَعالَىٰ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ في ٱلطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أهْلَ ٱلذِّكْرِ[٢]، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا[٣] إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ[٤] بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: مَا يَقُولُ عِبادِي؟ قالَ: «يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ[٥] وَيُكَبِّرُونَكَ[٦] وَيَحْمَدُونَكَ[٧] وَيُمَجِّدُونَكَ[٨]، فَيَقُولُ: هَلْ رأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وٱللهِ مَا رَأَوْكَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رأَوْنِي؟» قالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبادَةً، وأَشَدَّ تَمْجِيداً، وأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ ٱلْجَنَّةَ» قالَ: «يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟» قالَ: «يَقُولُونَ: لَا وٱللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا» قالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟» قالَ: «يقُولُونَ: لَوْ أَنَّهمْ رأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً» قَالَ: «فَمِمَّ يَتعَوَّذُونَ؟» قالَ: «يَتَعَوَّذُونَ مِنَ ٱلنَّارِ» قالَ: «فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟» قالَ: «يقُولُونَ: لَا وٱللهِ مَا رَأَوْهَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رأَوْهَا؟» قالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشدَّ مِنْهَا فِراراً، وأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً» قالَ: «فَيَقُولُ: فأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ» قالَ: «يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قالَ: هُمُ ٱلْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَىٰ جَلِيسُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٤٠٨؛ ومسلم رقم: ٢٦٨٩].

---

(١) ولا تصرف.

(٢) أي: يبحثون عنهم.

(٣) تعالوا.

(٤) يظلّونهم.

(٥) يقولون: سبحان الله.

(٦) يقولون: الله أكبر.

(٧) يقولون: الحمد لله.

(٨) يعظمونك.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّارَةً[١] فُضَلاَءَ[٢] ، يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ ٱلذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بأَجْنِحَتِهِمْ ، حَتَّىٰ يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، فَيَسْأَلُهُمْ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي ٱلأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ[٣] وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ ، قَالَ : وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قالَ : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ ، قالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا : لاَ أَيْ رَبِّ ، قالَ : فَكَيْفَ لَوْ رأَوْا جَنَّتِي[٤]؟ قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ[٥] ، قَالَ : وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ يا رَبِّ ، قالَ : وَهَلْ رَأَوْا نارِي؟ قَالُوا : لاَ! قالَ : فَكَيْفَ لَوْ رأَوْا نارِي؟ قَالُوا : وَيَسْتَغْفِرُونَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فأَعْطَيْتُهُمْ مَا سأَلُوا ، وأَجَرْتُهُمْ مِمَّا ٱسْتَجَارُوا ، قالَ : يَقُولُونَ : رَبِّ! فِيهِمْ فَلاَنٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ[٦] ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ ، هُمُ ٱلْقَوْمُ لاَ يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» .

[٢/١٤٤٨] وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ ٱللهَ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ[٧] ٱلْمَلاَئِكَةُ ، وغَشِيَتْهُمُ[٨] ٱلرَّحْمَةُ ،

---

(١) في الأرض .
(٢) أي : زائدون علىٰ الحفظة وغيرهم .
(٣) يقولون : لا إله إلا الله .
(٤) سكت الراوي عن جوابهم عن هذا نسياناً ، وقد بيّنه في الرواية السابقة .
(٥) يسألونك الجِوار (الأمان) .
(٦) كثير الخطايا .
(٧) أحاطت بهم .
(٨) عمّتْهم .

وَنزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ[١] ، وَذَكَرَهُمُ ٱللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٠٠].

[١٤٤٩/ ٣] وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ ٱلْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وٱلنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ[٣] ، فَأَقْبَلَ ٱثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً[٤] فِي ٱلْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وأَمَّا ٱلآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وأَمَّا ٱلثَّالِثُ فأَدْبَر ذَاهِباً؛ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ ٱلنَّفَرِ ٱلثلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فأَوَىٰ إِلَىٰ ٱللهِ فَآوَاهُ ٱللهُ، وأَمَّا ٱلآخَرُ فٱسْتَحْيَا[٥] فٱسْتَحْيَا ٱللهُ مِنْهُ[٦] ، وأَمَّا ٱلآخَرُ فأَعْرَضَ فأَعْرَضَ ٱللهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٦؛ ومسلم رقم: ٢١٧٦].

[١٤٥٠/ ٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ ٱللهَ، قالَ: آللهِ[٧] ما أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا: مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ ، قالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهمَةً[٨] لَكُمْ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي[٩] ، إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ:

---

(١) الطمأنينة.
(٢) من الملائكة ، وليست العندية هنا للمكان ، فهو مستحيل علىٰ الله تعالىٰ.
(٣) أي: ثلاثة رجال.
(٤) اتساعاً.
(٥) من مزاحمة الناس.
(٦) فلم يعذبه.
(٧) قَسَم.
(٨) اتهاماً.
(٩) وهذه الجملة أتىٰ بها إظهاراً لعنايته بالمخاطَبين ، إذ حدَّثهم عن رسول الله ﷺ مع إقلاله منه احتياطاً وتحرّزاً من أن يسهو بزيادة أو نقص عند ذكر حديثه.

«مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ ٱللهَ ، وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا للإِسْلاَمِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا ، قالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟» قالوا: وآللهِ مَا أَجْلَسَنا إِلاَّ ذَاكَ. قالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ ٱللهِ يُبَاهِي[1] بِكُمُ ٱلْمَلاَئِكَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٠١].

٢٤٨ ـ بَابُ ٱلذِّكْرِ عِنْدَ ٱلصَّبَاحِ وٱلْمَسَاءِ

قَالَ ٱللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ[2] تَضَرُّعًا[3] وَخِيفَةً[4] وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ[5] وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ: ٱلآصَالُ جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ: مَا بَيْنَ ٱلْعَصْرِ وٱلْمَغْرِبِ[6]. وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ[7]﴾ [غافر: ٥٥] ، قالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ: ٱلْعَشِيُّ: مَا بَيْنَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ وَغُروبِهَا. وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٧] ٱلآيَةَ. وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ[8] يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

[١/١٤٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ

---

(١) يفاخر.
(٢) أي: سرّاً.
(٣) تذللاً.
(٤) خوفاً.
(٥) أول النهار وآخره.
(٦) كما أن الغداة ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.
(٧) في المساء والصباح.
(٨) أي: مع سيدنا داود عليه الصلاة والسلام.

قالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ لَمْ يأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلاَّ واحِدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٩٢].

[٢/١٤٥٢] وَعَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! مَا لَقِيتُ[١] مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي ٱلْبَارِحَةَ! قالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٠٩].

[٣/١٤٥٣] وَعَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «ٱللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وإِلَيْكَ ٱلنُّشُورُ[٢]». وَإِذَا أَمْسَىٰ قالَ: «ٱللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ ٱلنُّشُورُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٠٦٨]، والتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٣٨٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

[٤/١٤٥٤] وَعَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؛ قالَ: «قُلِ: ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ[٤] ٱلسَّمٰوَاتِ وٱلأَرْضِ، عَالِمَ ٱلْغَيْبِ وٱلشَّهَادَةِ[٥]، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ[٦]، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ ٱلشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ[٧]» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٠٦٧]، والتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٣٨٩] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أي: شيء عظيم لقيته.
(٢) وهو الحياة بعد الموت.
(٣) وصححه ابن حبان.
(٤) خالق.
(٥) الحاضر.
(٦) مالكه.
(٧) وهو ما يدعو إليه من الإشراك بالله تعالىٰ.

[١٤٥٥/ ٥] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قالَ: «أَمْسَيْنَا وأَمْسَىٰ ٱلْمُلْكُ للهِ، وٱلْحَمْدُ للهِ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، قالَ ٱلرَّاوِي: أُرَاهُ قالَ فِيهِنَّ[١]: «لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَه ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَافي هَٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَافِي هَٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْكَسَلِ وَسُوءِ ٱلْكِبَرِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي ٱلنَّارِ وَعَذَابٍ فِي ٱلْقَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قالَ ذَٰلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وأَصْبَحَ ٱلْمُلْكُ للهِ...». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٢٣].

[١٤٥٦/ ٦] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خُبَيْبٍ ـ بِضَمِّ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ[٢] حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٠٨٢]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٧٠] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤٥٧/ ٧] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ ٱللهِ ٱلَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ ٱسْمِهِ شَيْءٌ فِي ٱلأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَاءِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلعَلِيمُ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٠٨٨]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٣٨٥] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ

---

(١) أي: معهنّ متّصلاً بآخرهن.
(٢) وهما سورتا الفلق والناس.

لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ[١] ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١] ٱلآيَاتِ.

[١٤٥٨/ ١] وَعَنْ حُذَيْفَةَ وأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قالَ: «بِٱسْمِكَ ٱللَّهُمَّ أَحْيَا وأَمُوتُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٣٢٤ و٦٣٢٥؛ ومرّ برقم ٨١٧ و١٤٤٦].

[١٤٥٩/ ٢] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قال لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا[٢]: «إِذَا أَوَيْتُمَا[٣] إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا ـ أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا[٤] ـ فَكَبِّرَا[٥] ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا[٦] ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَٱحْمَدَا[٧] ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ[٨]» وَفِي رِوَايَةٍ: «ٱلتَّسْبِيحُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «ٱلتَّكْبِيرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٣٦١ و٦٣١٨؛ ومسلم رقم: ٢٧٢٧][٩].

[١٤٦٠/ ٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُم إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ[١٠]، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي

---

(١) لأصحاب العقول.

(٢) لمّا جاءته تشكو ما تجد من الخدمة، وتسأل خادماً يكفيها ذلك.

(٣) أي: اتجهتما.

(٤) شك من الراوي.

(٥) قولا: الله أكبر.

(٦) قولا: سبحان الله.

(٧) قولا: الحمد لله.

(٨) وفي رواية الطبراني: «واختماها بلا إله إلا الله» وزاد: «فهذا خير لكما من خادم».

(٩) وفي بعض طرق النسائي: أن التحميد أربعٌ وثلاثون، وروي: «إحداهن أربع وثلاثون».

(١٠) أي: بالطرف الذي يلي الجسد منه، قيل: حكمته أنه يُسْتَر بالثياب، فيتوارىٰ ما يناله من الوسخ.

مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ[١] ، ثُمَّ يَقُولُ: بِٱسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي[٢] فَٱرْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا[٣] فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٣٢٠؛ ومسلم رقم: ٢٧١٤].

[١٤٦١/ ٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرأَ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ[٤] ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٣١٩؛ ومسلم رقم: ٢١٩٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا [البخاري رقم: ٦٣١٧؛ ومسلم رقم: ٢١٩٢]: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ. . .﴾ [الإخلاص] ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ. . .﴾ [الفلق] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ. . .﴾ [الناس] ، ثُمَّ مَسَحَ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ[٥] ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ: «ٱلنَّفْثُ»: نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ.

[١٤٦٢/ ٥] وَعَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ[٦] فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ ٱلأَيْمَنِ وَقُلِ: ٱللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ

---

(١) من المؤذيات وهو لا يشعر.

(٢) أي: قبضتها.

(٣) أبقيتها في الدنيا.

(٤) وهي: الصمد، والفلق، والناس، كما سيصرح به في الرواية الثانية، وهذا علىٰ قاعدة التغليب.

(٥) ثم بالمدبر منه.

(٦) مكان رقادك.

أَمْرِي إِلَيْكَ ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ[١] ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ[٢] ، لاَ مَلْجأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَىٰ ٱلْفِطْرَةِ[٣] ، واْجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٣١٥ ؛ ومسلم رقم: ٢٧١٠ ؛ وورد برقم: ٨٠ و٨١٤ و٨١٥].

[١٤٦٣/ ٦] وَعَنْ أَنَس رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ قالَ: «ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوانَا[٤] ، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧١٥].

[١٤٦٤/ ٧] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٣٩٥] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ][٥].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ [رقم: ٥٠٤٥] مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

* * *

---

(١) والمراد: اعتمدت بكل أعمالي عليك.
(٢) أي: رجاء ثوابك ، وخوف عقابك.
(٣) أي: الإسلام ، زاد البخاري: «وإن أصبحت أصبت خيراً».
(٤) في مسكن.
(٥) وصححه ابن حبان وابن حجر.

١٦ ـ كِتَابُ ٱلدَّعَواتِ

٢٥٠ ـ [بَابُ فَضْلِ ٱلدُّعَاءِ]

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وَقالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً(١) إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ(٢)﴾ [الأعراف: ٥٥]. وَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] الآية. وَقالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢] الآية.

[١٤٦٥/ ١] وَعَنْ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ٱلدُّعَاءُ هُوَ ٱلْعِبَادَةُ(٣)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٤٧٩]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٣٦٩ و٣٢٤٤] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤٦٦/ ٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ ٱلْجَوَامِعَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ(٤)، وَيَدَعُ(٥) مَا سِوَىٰ ذٰلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٤٨٢] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ(٦).

---

(١) دون مبالغة في رفع الصوت.
(٢) المتجاوزين في شيء أُمروا به.
(٣) الحصر فيه غير حقيقي، نظير قوله ﷺ: «الحج عرفة».
(٤) أي: الأدعية القليلة الألفاظ، الجامعة لجليل المعاني.
(٥) يترك.
(٦) وصححه ابن حبان.

[١٤٦٧/ ٣] وَعَنْ أَنَس رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «ٱللَّهُمَّ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً[١] وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا[٢] عَذَابَ ٱلنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٣٨٩؛ ومسلم رقم: ٢٦٩٠].

زَادَ مُسْلِمٌ في رِوَايَتِهِ قالَ: وَكانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

[١٤٦٨/ ٤] وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ وٱلتُّقَىٰ[٣] وٱلْعَفَافَ[٤] وٱلْغِنَىٰ[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٢١؛ ومرّ برقم: ٧١].

[١٤٦٩/ ٥] وعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ ٱلرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلصَّلاَةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهٰؤُلاَءِ ٱلْكَلِمَاتِ: «ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وٱرْحَمْنِي وٱهْدِنِي وٱرْزُقْنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٩٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ طَارِقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وأَتَاهُ[٦] رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قالَ: «قُلِ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وٱرْحَمْنِي وَعَافِنِي وٱرْزُقْنِي، فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

[١٤٧٠/ ٦] وَعَنِ ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱللَّهُمَّ [يَا] مُصَرِّفَ ٱلْقُلُوبِ[٧] صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٥٤].

---

(١) يدخل فيها كل خير.

(٢) واحفظنا.

(٣) بمعنىٰ التقوىٰ وهي: امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

(٤) وهو الكف عن المعاصي والقبائح.

(٥) عدم الحاجة إلىٰ الناس.

(٦) أي: وقد أتاه.

(٧) مغيِّرها من حال إلىٰ حال.

[٧/١٤٧١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ : «تَعَوَّذُوا بِٱللهِ مِنْ جَهْدِ ٱلْبَلاَءِ[1] ، وَدَرْكِ[2] ٱلشَّقَاءِ ، وَسُوءِ ٱلْقَضَاءِ[3] ، وَشَمَاتَةِ ٱلأَعْدَاءِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم : ٦٦١٦ ؛ ومسلم رقم : ٢٧٠٧] .

[وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قالَ : فِي ٱلْحَدِيثِ ثَلاَثٌ ، وَزِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً ، لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُنَّ . «الأذكار»] .

وَفِي رِوايَةٍ : قَالَ سُفْيَانُ : أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا .

[٨/١٤٧٢] وَعَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : «ٱللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي ٱلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي[4] ، وأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ٱلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي ٱلَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وٱجْعَلِ ٱلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وٱجْعَلِ ٱلْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٢٧٢٠] .

[٩/١٤٧٣] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «قُلِ : ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِي وَسَدِّدْنِي[5]» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ وٱلسَّدَادَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٢٧٢٥] .

[١٠/١٤٧٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن ٱلعَجْزِ[6] وٱلْكَسَلِ وٱلْجُبْنِ وٱلْهَرَمِ[7] وٱلْبُخْلِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وٱلْمَمَاتِ» .

---

(١) مشقّته .
(٢) أي : إدراك .
(٣) أي : المقضي .
(٤) ما أعتصم به في أموري .
(٥) اجعلني مصيباً في أموري .
(٦) عدم القدرة علىٰ فعل الخير .
(٧) أي : الخَرَف .

وَفِي رِوَايَةٍ [أخرجها البخاري رقم: ٦٣٦٧؛ والترمذي رقم: ٣٤٨٠]: «وَضَلَعِ ٱلدَّيْنِ[١]، وَغَلَبَةِ ٱلرِّجَالِ[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٠٦].

[١٤٧٥/ ١١] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قالَ: «قُلِ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَٱرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٨٣٤؛ ومسلم رقم: ٢٧٠٥].

وَفِي رِوَايَةٍ[٣]: «وَفِي بَيْتِي[٤]». وَرُوِيَ[٥]: «ظُلْماً كَثِيراً» وَرُوِيَ: «كَبِيراً» بِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ وَبِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالَ: «كَثِيراً كَبِيراً».

[١٤٧٦/ ١٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كانَ يَدْعُو بِهٰذَا ٱلدُّعَاءِ: «ٱللَّهُمَّ ٱغفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِيْ أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي[٦]؛ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ[٧]، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ، وأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ[٨]،

---

(١) وهو عدم القدرة علىٰ وفائه.
(٢) والمراد: إني أعوذ بكَ أن أكون ظالماً أو مظلوماً.
(٣) لمسلم.
(٤) أي: بعد قوله: في صلاتي.
(٥) في مسلم أيضاً.
(٦) أي: كل ما ذكرته من الأمور قائم في نفسي، وإنما قال النبي ﷺ ذلك تواضعاً، ولعله أراد به تعليم المؤمنين الأدب مع الله.
(٧) أي: ما وقع وما سيقع.
(٨) أي: أنت تأخذ بيد المجتهدين في عبادتك إلىٰ الخيرات، وأنت تؤخر المقصّرين عن مراتب السعداء.

وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري رقم: ٦٣٩٨؛ ومسلم رقم: ٢٧١٩].

[١٤٧٧/ ١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ[١] مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧١٦].

[١٤٧٨/ ١٤] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ[٣]، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ[٤]، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٣٩].

[١٤٧٩/ ١٥] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلعَجْزِ[٦] والْكَسَلِ، والْبُخْلِ والْهَرَمِ[٧]، وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ؛ ٱللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا[٨]، وزَكِّهَا[٩] أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا[١٠] وَمَوْلَاهَا[١١]؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ

---

(١) أي: ألتجىء وأعتصم.

(٢) استعاذ ﷺ من أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه الله تعالىٰ، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

(٣) من الصحة إلىٰ المرض.

(٤) مباغتة عقوبتك.

(٥) غضبك.

(٦) أي: الضعف.

(٧) وهو كبر السنّ.

(٨) أي: أعطها القوة علىٰ اتقاء غضبك وامتثال أمرك.

(٩) طهِّرها.

(١٠) ناصرها.

(١١) مالكها.

لاَ يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٢٢].

[١٤٨٠/ ١٦] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ[١] ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتَ[٢] ، وَبِكَ خَاصَمْتُ[٣] ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ[٤] ، فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ» زَادَ بَعْضُ ٱلرُّوَاةِ: «وَلاَ حَوْلَ[٥] وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ١١٢٠؛ ومسلم رقم: ٧٦٩؛ وراجع الحديث رقم: ٧٥].

[١٤٨١/ ١٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلنَّارِ[٦] ، وَعَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ ٱلْغِنَىٰ وٱلْفَقرِ[٧]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٨٨٠] ، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٩٥] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَهٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ[٨].

[١٤٨٢/ ١٨] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ـ وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قالَ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ

---

(١) أي: استسلمت.

(٢) رجعت.

(٣) أي: وفي سبيلك عاديت أعداءك.

(٤) أي: حكمت بمقتضىٰ شرعك.

(٥) أي: ولا قوة.

(٦) أي: من الابتلاء بها ، باقتراف ما يسبب دخولها.

(٧) شرّ الغنىٰ: ما يورثه من حب المال والبخل ثم الكبر والبطر ، أما شرّ الفقر: فهو الضجر والسخط علىٰ القدر.

(٨) ورواه البخاري أيضاً.

ٱلأَخْلاَقِ وٱلأَعْمَالِ وٱلأَهْوَاءِ[١]». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٨٥] وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

[١٤٨٣/ ١٩] وَعَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! عَلِّمني دُعَاءً، قالَ: «قُلِ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَاني، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي[٣]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٥٥١]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٨٧] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

[١٤٨٤/ ٢٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْبَرَصِ وٱلْجُنُونِ وٱلْجُذامِ[٥]، وَسَيِّءِ ٱلأَسْقَامِ[٦]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٥٥٤] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[١٤٨٥/ ٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ ٱلضَّجِيعُ[٧]، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ ٱلْبِطَانَةُ[٨]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٥٤٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٩].

[١٤٨٦/ ٢٢] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ مُكَاتَباً[١٠] جاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي

---

(١) وهي: الآراء الباطلة والنيات الخبيثة.

(٢) وصححه ابن حبان.

(٣) أن أضعه في محرّم.

(٤) بل صحيح كما قال الشيخ شعيب.

(٥) وهو علّة تتقرّح منها الأعضاء حتىٰ يتساقط لحمها.

(٦) أي: الأمراض.

(٧) المصاحب.

(٨) أي: الخصلة الباطنة.

(٩) بل حسن كما قال الشيخ شعيب.

(١٠) وهو العبد الذي كاتبه سيده علىٰ مبلغ من المال يؤديه إليه لقاء إعتاقه من الرق.

عَجزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي ، قالَ : أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ [صِيرٍ][١] دَيْناً أَدَّاهُ ٱللهُ عَنْكَ ، قُلِ : «ٱللَّهُمَّ ٱكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وأَغْنِنِي بفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم: ٣٥٥٨] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[١٤٨٧/ ٢٣] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْناً كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا : «ٱللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي ، وأَعِذْنِي[٢] مِنْ شَرِّ نَفْسِي[٣]» . رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٧٩] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤] .

[١٤٨٨/ ٢٤] وَعَنْ أَبِي ٱلْفَضْلِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، قالَ : «سَلُوا ٱللهَ ٱلْعَافِيَةَ[٥]» ، فَمَكَثْتُ أَيَّاماً ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ! عَلِّمني شَيْئاً أَسْأَلُهُ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، قالَ لِي : «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ ٱللهِ! سَلُوا ٱللهَ ٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا[٦] وٱلآخِرَةِ[٧]» . رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٠٩] وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[١٤٨٩/ ٢٥] وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : يَاأُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ! مَا أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : «يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥١٧] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ[٨] .

---

(١) وهو جبل لِطَيِّء .
(٢) اعصمني .
(٣) الأمّارة بالسوء .
(٤) ورواه أحمد بسند صحيح بلفظ : «اللهم قني شر نفسي ، واعزم لي على أرشد أمري» . وصححه ابن حبان .
(٥) من الذنوب والأسقام .
(٦) بالسلامة من الأسقام والمحن .
(٧) بالعفو من الذنوب .
(٨) وهو صحيح بشواهده .

[١٤٩٠/ ٢٦] وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مِنْ يُحِبُّكَ، وٱلْعَمَلَ ٱلَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ؛ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وأَهْلِي وَمِنَ ٱلْمَاءِ ٱلْبَارِدِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٨٥] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

[١٤٩١/ ٢٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَلِظُّوا بِيَاذَا ٱلْجَلَالِ وٱلإِكْرَامِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٢٣]، وَرواهُ ٱلنَّسَائِيُّ [في «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ٣٦٠٢] مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ ٱلصَّحَابِيِّ، قَالَ ٱلْحَاكِمُ [رقم: ١/ ٤٩٨ و٤٩٩]: حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ.

«أَلِظُّوا» بِكَسْرِ ٱللَّامِ وَتَشْدِيدِ ٱلظَّاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ، مَعْنَاهُ: ٱلْزَمُوا هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةَ، وأَكْثِرُوا مِنْهَا.

[١٤٩٢/ ٢٨] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: دَعَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً، قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَجْمَعُ ذٰلِكَ كُلَّهُ، تَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ[٢] خَيْرِ مَا سأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا ٱسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأَنْتَ ٱلْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ ٱلْبَلَاغُ[٣]، وَلَا حَوْلَ[٤] وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥١٦] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) وفي سنده عبد الله بن ربيعة الدمشقي، وهو مجهول.

(٢) (من) هنا للتبعيض، أدب مع النبي ﷺ.

(٣) أي: الوصول إلىٰ المطلوب من خير الدارين.

(٤) أي: ولا قوة.

[١٤٩٣/ ٢٩] وعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ[١]، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ[٢]، وٱلسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثمٍ[٣]، وٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ[٤]، وٱلْفَوْزَ بِٱلْجَنَّةِ، وٱلنَّجَاةَ مِنَ ٱلنَّارِ». رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبو عَبْدِ ٱللهِ [رقم: ١/ ٥٢٥] وَقالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ][٥].

٢٥١ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلدُّعَاءِ بِظَهْرِ ٱلغَيْبِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ[٦] يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩]. وَقَالَ تَعالىٰ إِخْباراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

[١٤٩٤/ ١] وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعو لأَخِيهِ[٧] بِظَهْرِ ٱلغَيْبِ[٨] إِلاَّ قالَ ٱلْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٣٢].

[١٤٩٥/ ٢] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ ٱلْمَرْءِ ٱلْمُسْلِمِ

---

(١) أي: ما يوجبها.
(٢) وهي الأمور التي تقتضي غفرانك.
(٣) معصية.
(٤) طاعة.
(٥) ووافقه الذهبي مع أن في سنده حميد بن الأعرج، وقد قال الذهبي عنه في الميزان: متروك.
(٦) أي: بعد الصحابة، وهم: التابعون.
(٧) في الإسلام.
(٨) في غيابه.

لأخِيهِ بِظَهْرِ ٱلغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مَوَكَّلٌ ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ قالَ ٱلمَلَكُ ٱلمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٣٣].

٢٥٢ ـ بَابٌ في مَسَائِلَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ(١)

[١٤٩٦/ ١] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ:

---

(١) والدعاء المجاب إما لوصف في الداعي ، أو فضل في الوقت ، أو المكان ، أو شرف في الدعاء ، وردت في ذلك أحاديث حسان عن النبي ﷺ.

١ ـ **فيما يرجع إلىٰ الداعي**: فإنه يستجاب دعاء المظلوم ، والإمام العادل ، والذاكر لله كثيراً ، ومن يكثر الدعاء عند الرخاء ، والمفرّج عن المعسر ، ودعاء المحسَن إليه للمحسِن ، وذو الشيبة المسلم ، وحامل القرآن ، والمضطر ، والمسافر ، والحاج والمعتمر حتىٰ يصدر ، والغازي حتىٰ يقفل ، والمريض حتىٰ يبرأ ، والصائم حين يفطر ، ودعاء الوالدَين علىٰ ولدهما ، والولد يدعو لوالده ، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، والثلاثة يجتمعون فيدْعون ، والملأ يجتمعون فيدعو بعضهم ويؤمّن الآخر.

٢ ـ **فيما يرجع إلىٰ الأوقات**: فيستجاب الدعاء حين يحضر النداء للصلاة حتىٰ يسكت المؤذن ، وما بين الأذان والإقامة ، وعند إقامة الصلاة ، وفي السجود ، وبعد صلاة الفريضة ، وإذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح ، وعند منتصف الليل ، أو في ساعة في ثلثه الأخير ، وفي ليلة الجمعة ، وساعة في يومها ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلتي العيدين ، ويوم عرفة ، وشهر رمضان ، وعند نزول الغيث حتىٰ يسكن ، وعند رؤية الكعبة ، وعند ختم القرآن ، وعند قراءة: «كل من عليها فان» ، وعند القشعريرة والدمعة ، وعند العطاس ، وعند غفلة الناس ، وحين الصف في سبيل الله ، وحين التحام القتال.

٣ ـ **فيما يرجع إلىٰ الأماكن**: فيستجاب الدعاء ما بين الركن والمقام ، وما بين الركن والباب ، وفي مسجد الفتح بين الظهر والعصر يوم الأربعاء ، وفي بريّة لا يراه إلا الله ، وعند الثبات في المعركة.

٤ ـ **فيما يرجع إلىٰ الدعاء**: ومنه دعاء سعد بن أبي وقاص علىٰ الكلب الذي أراد أن أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلّي: «سبحانك لا إله إلا أنت ، يا ذا الجلال والإكرام ، أهلِك هذا الكلب». فأهلكه الله ، فقال ﷺ: «لقد دعوت بكلمات لو دعوت بها علىٰ مَن بين السموات والأرض لاستجيب لك».

«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ[1]». رَوَاهُ التِّرْمِذِي [رقم: ٢٠٣٦] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤٩٧/ ٢] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا[2] مِنَ ٱللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٠٠٩].

[١٤٩٨/ ٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا ٱلدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٨٢؛ ومرّ برقم: ١٤٢٨].

[١٤٩٩/ ٤] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٣٤٠؛ ومسلم رقم: ٢٧٣٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ[3] أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! مَا ٱلاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ

= ومنه: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين» لم يَدْعُ بها مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له بها.

ومنه: أن ملَكاً موكلاً بمن يقول: «يا أرحم الراحمين» فمن قالها ثلاثاً قال له المَلك: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فَسَلْ.

ومنه: «ما شاء الله» وهي أنجح ما طلبت به الحوائج. ا هـ ملخصاً من (سهام الإصابة في الدعوات المستجابة) للإمام السيوطي.

(١) أي: بَالَغَ في مدح فاعله، وجازاه أفضل جزاء، حيث أحاله علىٰ ربه.

(٢) أي: لئلا تصادفوا.

(٣) بمعصية.

دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِبْ لِي؛ فَيَسْتَحْسِرُ[١] عِنْدَ ذٰلِكَ، وَيَدَعُ ٱلدُّعَاءَ».

[١٥٠٠/ ٥] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: «أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قالَ: «جَوْفُ ٱللَّيْلِ ٱلآخِرِ[٢]، وَدُبُرُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ[٣]». رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم: ٣٤٩٤] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٥٠١/ ٦] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَا عَلَىٰ ٱلأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو ٱللهَ تَعَالَىٰ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ ٱللهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ ٱلسُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ: إذاً نُكْثِرُ[٤]، قَالَ: «ٱللهُ أَكْثَرُ[٥]». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٦٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَروَاهُ ٱلْحَاكِمُ [١/ ٤٩٣] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ ٱلأَجْرِ مِثْلَهَا».

[١٥٠٢/ ٧] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ ٱلْكَرْبِ: «لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمٰوَاتِ وَرَبُّ ٱلأَرْضِ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٣٤٥؛ ومسلم رقم: ٢٧٣٠].

٢٥٣ ـ بَابُ كَرَامَاتِ ٱلأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ

(١) يصيبه تعب وإعياء.
(٢) أي: وسطه، وهو الثلث بعد نوم النصف.
(٣) أي: بعد الصلوات الخمس المفروضات.
(٤) أي: من الدعاء.
(٥) أي: أكثر إحساناً مما تسألون.

لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤]. وَقَالَ تَعَالَىٰ[1]: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا[2] ﴿٢٥﴾ فَكُلِي وَٱشْرَبِي﴾ [مريم: ٢٥ ـ ٢٦] ٱلآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا[3] قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ[4] وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا[5] إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ[6] لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا[7] ﴿١٦﴾ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ[8] عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ[9] ذَاتَ ٱلشِّمَالِ[10]﴾ [الكهف: ١٦ ـ ١٧] ٱلآيَةَ[11].

[١٥٠٣/١] وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَصْحَابَ ٱلصُّفَّةِ[12] كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وأَن ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ ٱثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ

---

(١) خطاباً لمريم.
(٢) غضاً، وكانت تلك النخلة يابسة فأورقت، أو مثمرة لكن لم يكن أوان ثمرها.
(٣) قيل: كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وبالعكس.
(٤) أي: اعتزلتم الكفار.
(٥) الجؤوا.
(٦) يبسط.
(٧) ما ترتفقون وتنتفعون به.
(٨) تميل.
(٩) تتركهم وتتجاوز عنهم.
(١٠) حتى لا يؤذيهم حرّ الشمس، وكان لبثهم ثلاث مئة سنة وأزيد نياماً أحياءً من غير آفة؛ مع بقاء القوة العاديّة؛ بلا غذاء ولا شراب من جملة الخوارق.
(١١) ومن ذلك: قصة آصف مع سليمان حيث قال: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾، ومنها: قصة ذي القرنين، وقصة الخضر.
(١٢) الصفَّة: هي الظُّلَّة التي جعلها رسول الله ﷺ في مؤخرة المسجد النبوي يأوي إليها من لا أهل له من الفقراء.
=

بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ[١]» ، أَوْ كَمَا قَالَ؛ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ[٢] ، وٱنْطَلَقَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ ، وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُم لَبِثَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضىٰ مِنَ ٱللَّيْلِ مَا شَاءَ ٱللهُ ، قَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيافِكَ[٣]؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا[٤] حَتَّىٰ تَجِيءَ ، وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ[٥] ، قالَ: فَذَهَبْتُ أَنا فَٱخْتَبَأْتُ ، فَقَالَ: «يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ[٦] ، وَقَالَ: كُلُوا لا هَنِيئاً[٧] ، وٱللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبداً ، قالَ: وٱيْمُ ٱللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا[٨] مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِراسٍ[٩]! مَا هٰذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي[١٠] ، لَهِيَ ٱلآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبلَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ؛ فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ ، فَمَضَىٰ ٱلأَجَلُ ، فَتَفَرَّقْنَا ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ ٱللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا[١١] أَجْمَعُونَ.

---

(١) المراد: أو بسادس للشك.

(٢) أي: منهم.

(٣) حتىٰ لم تستقبلهم.

(٤) امتنعوا.

(٥) أي: عرض عليهم الأهل أو الخدم العشاء ، وفي رواية: «قد عرضنا عليهم فامتنعوا».

(٦) فيه جواز سبّ الوالد للولد علىٰ وجه التأديب.

(٧) وفيه جواز الدعاء علىٰ من لم يحصل منه الإنصاف ، ولاسيما عند الحرج ، وذلك بأنهم تحكّموا علىٰ رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده.

(٨) زاد.

(٩) وهي قبيلة من كنانة.

(١٠) أي: سرورها ، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصِّدِّيق رضي الله عنه ، ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله.

(١١) أي: من تلك الجفنة.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لا يَطْعَمُهُ ، فَحَلَفَتِ ٱلْمَرْأَةُ[١] لا تَطْعَمُهُ ، فَحلَفَ ٱلضَّيْفُ ـ أَو ٱلأَضْيَافُ[٢] ـ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ ـ أَوْ يَطْعَمُوهُ ـ حَتَّى يَطعَمَهُ ، فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: هٰذِهِ[٣] مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَدَعَا بِٱلطَّعَامِ ، فأَكَلَ وأَكَلُوا ، فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هٰذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ ، فأَكَلُوا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ[٤] أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ ٱلرَّحمٰنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ[٥] ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَٱفْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ[٦] قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ؛ فَٱنْطلَقَ عَبْدُ ٱلرَّحمٰنِ ، فأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ: ٱطْعَمُوه ، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ[٧] مَنْزِلنَا؟ قَالَ: ٱطْعَمُوا ، قَالُوا: مَا نَحْنُ بآكِلِينَ حَتَّىٰ يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا ، قال: ٱقْبَلُوا عَنَّا[٨] قِرَاكُمْ ، فإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لنَلْقَيَنَّ مِنْهُ[٩] ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ[١٠] عَنْهُ ، فَقَالَ: ما صَنَعْتُمْ؟ فأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ! فَسَكَتُّ ، ثُمَّ قالَ: يَا عَبْدَ ٱلرحمٰنِ! فَسَكَتُّ ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَا[١١] جِئْتَ؛ فَخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ ، فَقَالُوا: صَدَقَ ، أَتَانَا بِهِ ،

---

(١) وهي زوجته.

(٢) شك من الراوي.

(٣) أي: اليمين.

(٤) أي: عبد الرحمن.

(٥) أي: خذهم واخدمهم.

(٦) من ضيافتهم.

(٧) صاحب.

(٨) وفي نسخة: عنّي.

(٩) أي توبيخاً.

(١٠) ابتعدت.

(١١) بمعنىٰ: إلا.

فَقَالَ: إِنَّمَا ٱنْتَظَرْتُمُونِي، وٱللهِ لَا أَطْعَمُهُ ٱللَّيْلَةَ، فَقَالَ ٱلآخَرُونَ: وٱللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ؛ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! مَالَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ، هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِسْمِ ٱللهِ، ٱلأُوْلَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ[1]؛ فأَكَلَ وأَكَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٠٢؛ ومسلم رقم: ٢٠٥٧].

قَوْلُهُ: «غُنْثَرُ» بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، وَهُوَ: ٱلغَبِيُّ ٱلْجَاهِلُ. وَقَوْلُهُ: «فَجَدَّعَ» أَيْ: شَتَمَه[2]، وَ«ٱلْجَدْعُ»: ٱلْقَطْعُ. وَقَوْلُهُ: «يَجِدُ عَلَيَّ» هُوَ بِكَسْرِ ٱلْجِيمِ، أَيْ: يَغْضَبُ.

[١٥٠٤/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَقَدْ كانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ ٱلأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ[3] فَإِنَّهُ عُمَرُ». رَوَاهُ ٱلبُخَارِيُّ [رقم: ٣٦٨٩]، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٣٩٨] مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا قالَ ٱبْنُ وَهْبٍ: «مُحَدَّثُونَ» أَيْ: مُلْهَمُونَ.

[١٥٠٥/ ٣] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَكَا أَهْلُ ٱلكُوفَةِ سَعْداً ـ يَعْنِي: ٱبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ[4]، وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً[5]، فَشَكَوْا[6] حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعَمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا وٱللهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ،

---

(١) أي: المرة الأولىٰ التي أقسمت فيها من شدة الغيظ إنما كانت من وساوس الشيطان.

(٢) ودعا عليه بجدع أنفه أو أذنه.

(٣) وعند بعض رواة البخاري: «من أحد» وفيه اختصاص كمال التحديث، لا نفيها عن غيره.

(٤) فيه أن الإمام يَعزل من يُشتكى وإن كُذِب عليه إذا رآه مصلحة لئلا يُبقي عليهم أميراً وفيهم من يكرهه خوفاً من العاقبة.

(٥) وهو عمار بن ياسر.

(٦) عطف علىٰ شكا أهل الكوفة، وقد كرّره للإطناب وليعطف عليه قوله: (حتى ذكروا).

لَا أَخْرِمُ عَنْهَا(١) ، أُصَلِّي صَلاَتَي ٱلْعِشَاءِ(٢) ، فَأَرْكُدُ(٣) فِي ٱلأولَيَيْنِ وأُخِفُّ فِي ٱلأُخْرَيَيْنِ؛ قَالَ: ذٰلِكَ ٱلظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، وأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً(٤) ـ أَوْ رِجَالاً ـ إِلَىٰ ٱلكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ ٱلكُوفَةِ ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً(٥) ، حَتَّىٰ دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ـ يُكْنَىٰ أَبا سَعْدَةَ ـ فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنا(٦) ، فَإِنَّ سَعْداً كانَ لَا يَسِيرُ بِٱلسَّرِيَّةِ(٧) ، وَلاَ يَقْسِمُ بِٱلسَّوِيَةِ(٨) ، ولا يَعْدِلُ فِي ٱلْقَضِيَّةِ؛ قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وٱللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: ٱللَّهُمَّ إِنْ كانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِباً قامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً(٩) فَأَطِلْ عُمْرَهُ وأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ؛ وَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ ، قَالَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ٱلرَّاوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ ٱلْكِبَرِ ، وإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي ٱلْطُرقِ فَيَغْمِزُهُنَّ(١٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٧٥٥؛ ومسلم رقم: ٤٥٣].

[١٥٠٦/ ٤] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ سَعِيدَ(١١) بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَىٰ بِنْتُ أَوْسٍ إِلَىٰ مَرْوَانَ(١٢) بْنِ ٱلْحَكَمِ ، وٱدَّعَتْ أَنَّهُ

---

(١) أي: لا أنقص منها شيئاً.
(٢) وهما: المغرب والعشاء.
(٣) أي: أُطوِّل.
(٤) وهو محمد بن مسلم.
(٥) خيراً.
(٦) طلبت منا أن نتكلم.
(٧) أي: لا يمضي مع الجيش.
(٨) بالعدل والمساواة.
(٩) ليراه الناس ويسمعوه فيشتهر بذلك.
(١٠) أي: يدخل أصابعه في أصابعهن.
(١١) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.
(١٢) وكان أميراً علىٰ المدينة.

أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ ٱلَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ! قالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؟ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ ٱلأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ(١) إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ» فَقَالَ لَه مَرْوَانُ: لا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ: ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فأَعْمِ بَصَرَهَا وٱقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، قالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا ، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ في حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٣١٩٨؛ ومسلم رقم: ١٦١٠/ ١٣٨ و١٣٩].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ ، وأَنَّهُ رَآهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ ٱلْجُدُرَ(٢) تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ؛ وأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَىٰ بِئْرٍ فِي ٱلدَّارِ خَاصَمَتْهُ فِيهَا ، فَوَقَعَتْ فِيهَا ، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

[١٥٠٧/ ٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أُحُدٌ(٣) دَعَانِي أَبِي مِنَ ٱللَّيْلِ فَقَالَ: ما أُرَانِي(٤) إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً فَٱقْضِ ، وٱسْتَوْصِ بأَخَوَاتِكَ خَيْراً؛ فَأَصْبَحْنَا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ(٥) في قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَٱسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ(٦)، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ(٧) ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١٣٥١].

---

(١) أي: جُعل طوقاً في عنقه.
(٢) تتحسس الجدران باللمس بعد أن عميت.
(٣) أي: غزوة أحد.
(٤) ما أظنّني.
(٥) وهو عمرو بن الجموح.
(٦) لعله اجتهد فرأىٰ تجويز فتح القبر قبل اندراس الميت.
(٧) إذ وجد أذنه مع أنه حينما وضعه لم تكن له أذن لأن المشركين مثّلوا به فقطعوا أذنه، ففيه كرامة أخرىٰ له.

[٦/١٥٠٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ خَرجَا مِنْ عِنْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَمَعَهُمَا[١] مِثْلُ ٱلْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا ٱفْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ[٢] حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ مِنْ طُرُقٍ [رقم: ٤٦٥] ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّ ٱلرَّجُلَيْنِ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا.

[٧/١٥٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ[٣] عَشَرَةَ رَهْطٍ[٤] عَيْناً[٥] سَرِيَّةً ، وأَمَّرَ عَلَيهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ٱلأَنْصَارِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَٱنْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بٱلْهُدَاة بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ، ذُكِرُوا لَحِيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ ـ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ ـ فَنَفَرُوا[٦] لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ ، فَٱقْتَصُّوا[٧] آثَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وأَصْحَابُهُ لَجؤُوا إِلَىٰ مَوْضِعٍ ، فَأَحَاطَ بِهِمُ ٱلْقَوْمُ ، فَقَالُوا: ٱنْزِلُوا فَأَعْطُوا بأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ ٱلْعَهْدُ وٱلْمِيثَاقُ أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحداً ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا ٱلْقَوْمُ! أَمَّا أَنَا فَلاَ أُنْزِلُ عَلَىٰ ذِمَّةِ كَافِرٍ ، ٱللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ؛ فَرَمَوْهُمْ بٱلنَّبْلِ[٨] ، فَقتَلُوا عَاصِماً ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَىٰ ٱلعَهْدِ وٱلْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ ٱلدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ[٩] ، فَلَمَّا ٱسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ[١٠] فَرَبَطُوهُمْ ، قَالَ ٱلرَّجُلُ ٱلثَّالِثُ: هٰذَا

---

(١) أي من النور.
(٢) أي: مثل المصباح من النور.
(٣) أواخر سنة ثلاث للهجرة.
(٤) الرهط: هو الجمع من الرجال.
(٥) أي: عيناً علىٰ العدو ليستطلعوا أخباره.
(٦) فخرجوا.
(٧) تتبعوا.
(٨) بالسهام.
(٩) هو عبد الله بن طارق.
(١٠) أقواسهم.

أَوَّلُ ٱلْغَدْرِ ، وٱللهِ لا أَصْحَبُكُمْ ، إِنَّ لِي بِهٰؤُلَاءِ أُسْوَةً[١] ـ يُرِيدُ ٱلْقَتْلَىٰ ـ فَجَرُّوهُ وَعَالَجُوهُ فأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وٱنْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ ٱلدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ[٢] ، فٱبْتَاعَ[٣] بَنُو ٱلْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْباً ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ ٱلْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ[٤] خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً[٥] حَتَّىٰ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ ، فٱسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ ٱلْحَارِثِ[٦] مُوسَىٰ يَسْتَحِدَّ بِهَا[٧] ، فَأَعَارَتْهُ ، فَدَرَجَ[٨] بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّىٰ أَتَاهُ ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وٱلْمُوسَىٰ بِيَدِهِ ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ ، فَقَالَ : أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذٰلِكَ ، قَالَتْ : وٱللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ ، فوٱللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ قِطْفاً[٩] مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوْثَقٌ[١٠] بِٱلْحَدِيدِ ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ؛ وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ ٱللهُ خُبَيْباً؛ فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِن ٱلْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في ٱلْحِلِّ[١١] قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ فَتَرَكُوهُ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ : وٱللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ[١٢] لَزِدْتُ ، ٱللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً ، وٱقْتُلْهُمْ بِدَداً ، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً؛ وَقالَ :

---

(١) قدوة.

(٢) وكانت في رمضان من السنة الثانية للهجرة.

(٣) فاشترىٰ.

(٤) فبقي.

(٥) مدة الأشهر الحرم.

(٦) واسمها: زينب.

(٧) يحلق بها عانته.

(٨) مشىٰ علىٰ يديه ورجليه.

(٩) عنقوداً.

(١٠) مربوط.

(١١) في موضع يسمىٰ التنعيم.

(١٢) خوف من الموت.

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلَىٰ أَيِّ جَنْبٍ كَانَ للهِ مَصْرَعِي
وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ ٱلإِلٰهِ[1] وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ[2] شِلْوٍ مُمَزَّعِ[3]

وكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً[4] ٱلصَّلاَةَ ، وأَخْبَرَ ـ يَعْنِي: ٱلنَّبِيَّ ﷺ ـ أَصْحَابَه يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ[5] ، فَبَعَثَ ٱللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ ٱلظُّلَّةِ مِنَ ٱلدَّبْرِ ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئاً. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٠٨٦].

قَوْلُهُ: «ٱلْهَدَاةُ» مَوْضِعٌ. و«ٱلظُّلَّةُ» ٱلسَّحَابُ. وَ«ٱلدَّبْرُ»: ٱلنَّحْلُ[6]. وَقَوْلُهُ: «ٱقْتُلْهُمْ بِدَداً» بِكَسْرِ ٱلْبَاءِ وَفَتْحِهَا ، فَمَنْ كَسَرَ قالَ: هُوَ جَمْعُ بِدَّةٍ بِكَسْرِ ٱلْبَاءِ ، وَهِيَ: ٱلنَّصِيبُ ، وَمَعْنَاهُ: ٱقْتُلْهُمْ حِصَصاً مُنْقَسِمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ ، وَمَنْ فتَحَ قَالَ: مَعْنَاهُ: مُتَفَرِّقِيْنِ فِيْ ٱلْقَتْلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ، مِنَ ٱلتَّبْدِيدِ.

وَفِي ٱلْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ سَبَقَتْ في مَوَاضِعِهَا مِنْ هٰذَا ٱلْكِتَابِ ، مِنْهَا: حَدِيثُ ٱلغُلاَمِ ٱلَّذِي كانَ يأْتِي ٱلرَّاهِبَ وٱلسَّاحِرَ [رقم: ٣٠] ، وَمِنْهَا حَدِيثُ جُرَيْجٍ [رقم: ٢٥٩] ، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ ٱلغَارِ ٱلَّذِينَ أُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلصَّخْرَةُ [رقم: ١٢] ، وَحَدِيثُ ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي سَمِعَ صَوْتاً فِي ٱلسَّحَابِ يَقُولُ:

---

(١) في سبيل مرضاته.
(٢) أعضاء.
(٣) شلو ممزّع: جسد ممزق.
(٤) أي: بعد حبس.
(٥) لعله عقبة بن أبي معيط.
(٦) أي: ذكورها.

ٱسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ [رقم: ٥٦٢] ، وَغَيْرُ ذٰلِكَ[١] ، وٱلدَّلَائِلُ فِي ٱلْكِتَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورةٌ؛ وبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

[٨/١٥١٠] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ يَقُولُ لِشيْءٍ قَطُّ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا إِلاَّ كانَ كَمَا يَظُنُّ ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٣٨٦٦].

* * *

(١) ومنها حديث البخاري: «رب أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم علىٰ الله لأبرّه».

١٧ ـ كِتَابُ ٱلأُمُورِ ٱلمَنْهِيِّ عَنْهَا

٢٥٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلْغِيْبَةِ، وٱلأَمْرِ بِحِفْظِ ٱللِّسَانِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا(١) أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢]. وقالَ تعالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ(٢) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ(٣) إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ(٤) عَتِيدٌ(٥) ﴾ [ق: ١٨].

ٱعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ ٱلْكَلَامِ إِلَّا كَلَاماً ظَهَرَتْ فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ، وَمَتَىٰ ٱسْتَوَىٰ ٱلْكَلَامُ وَتَرْكُهُ فِي ٱلْمَصْلَحَةِ فَٱلسُّنَّةُ ٱلإِمْسَاكُ عَنْهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ ٱلْكَلَامُ ٱلْمُبَاحُ إِلَىٰ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذٰلِكَ كَثِيرٌ فِي ٱلعَادَة، وٱلسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

[١٥١١/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ

---

(١) والغيبة: ذكرك أخاك بما يكره.

(٢) ولا تتبع.

(٣) فيدخل فيه: شهادة الزور، والكذب، والبهتان (وهو الافتراء علىٰ شخص بما لم يفعله).

(٤) ملك يرقبه.

(٥) حاضر.

يُؤْمِنُ بِٱللهِ وٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٤٧٥؛ ومسلم رقم: ٤٧؛ «الأربعون النووية» الحديث رقم: ١٥؛ ومرّ برقم: ٣٠٨ و٣١٤ و٧٠٦].

وهَذَا ٱلْحَدِيثُ صَرِيحٌ في أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ إِذَا كانَ ٱلْكَلاَمُ خَيْراً، وَهُوَ ٱلَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَىٰ شَكَّ في ظُهُورِ ٱلْمَصْلَحَةِ فَلاَ يَتَكَلَّمُ.

[قالَ الإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: إِذَا أَرَادَ ٱلْكَلامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفكِّرَ قَبْلَ كَلاَمِهِ، فَإِنْ ظَهَرَتِ ٱلْمَصْلَحَةُ تَكَلَّمَ، وَإِنْ شَكَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَىٰ تَظْهَرَ «الأذكار»].

[١٥١٢/ ٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَيُّ ٱلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قالَ: «مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ١١؛ ومسلم رقم: ٤٢].

[١٥١٣/ ٣] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ[1] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[2] أَضْمَنْ لَهُ ٱلْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٤٧٤؛ ويخرجه مسلم رقم: ٢٩٨٨].

[١٥١٤/ ٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ[3] بِهَا إِلَىٰ ٱلنَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وٱلْمَغْرِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٤٧٧؛ ومسلم رقم: ٢٩٨٨].

ومَعْنَىٰ: «يَتَبَيَّنُ»: يُفَكِّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لاَ.

[١٥١٥/ ٥] وَعَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ ٱلعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ ٱللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ ٱلعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ

---

(١) اللَّحيان: هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان عُلْواً وسُفْلاً. والذي بين اللَّحْيَيْن هو اللسان.

(٢) وهو الفرْج.

(٣) يسقط.

بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً[١] يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٤٧٨].

[٦/١٥١٦] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بِلَالِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ[٢] ما بَلَغَتْ، يَكْتُبُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ؛ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ[٣] ٱللهِ ما كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ ٱللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «ٱلْمُوطَّأ» [٢/ ٩٨٥]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٣٢٠] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧/١٥١٧] وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ[٤] بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ ٱللهُ ثُمَّ ٱسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤١٢] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وراجع الحديث رقم: ٨٥].

[٨/١٥١٨] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا ٱلْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱلله، فَإِنَّ كَثْرَةَ ٱلْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْقَلْبُ ٱلْقَاسِي». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤١٣][٥].

[٩/١٥١٩] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ:

---

(١) لا يهتمّ بها.

(٢) ترتقي في الفضل.

(٣) غضب.

(٤) أتمسّك.

(٥) وحسّنه.

«مَنْ وَقَاهُ[١] ٱللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْـهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْـهِ دَخَلَ ٱلْجَنَّـةَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤١١] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وراجع الحديث رقم: ١٥١٣].

[١٥٢٠/ ١٠] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! مَا ٱلنَّجَاةُ؟ قالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ[٢]، وٱبْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤٠٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٥٢١/ ١١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ٱبْنُ آدَمَ فَإِنَّ ٱلأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ ٱللِّسَانَ؛ تَقُولُ: ٱتَّقِ ٱللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ[٣]، فَإِنِ ٱسْتَقَمْتَ ٱسْتَقَمْنَا، وَإِنِ ٱعْوَجَجْتَ ٱعْوَجَجْنَا». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤٠٩][٤].

مَعْنَىٰ «تُكَفِّرُ ٱللِّسَانَ» أَيْ: تَذِلُّ وَتَخْضَعُ.

[١٥٢٢/ ١٢] وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي ٱلْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ ٱلنَّارِ؟ قالَ: «لَقَدْ سأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ ٱللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ ٱلصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَان، وتَحُجُّ ٱلْبَيْتَ إِن ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»[٥] ثُمَّ قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْخَيْرِ؟ ٱلصَّوْمُ جُنَّـةٌ[٦]، وٱلصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ ٱلْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ ٱلْمَاءُ ٱلنَّارَ، وَصَلاَةُ ٱلرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ[٧] ٱللَّيْلِ» ثُمَّ

---

(١) حماه.

(٢) ومعناه: اعتزل الناس والزم طاعة ربك.

(٣) أي: مُجازَون بما يصدر عنك.

(٤) وهو حسن، وصححه ابن خزيمة.

(٥) قوله: «إن استطعت إليه سبيلا» غير موجود في الترمذي.

(٦) وقاية من النار.

(٧) وسط.

تلاَ ﴿ تَتَجَافَىٰ [١] جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ [٢]﴾ حَتَّى بَلَغ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧] ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ ٱلأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ [٣]؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ! قالَ: «رَأْسُ ٱلأَمْرِ ٱلإِسْلاَمُ ، وَعُمُودُهُ ٱلصَّلاَةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ ٱلْجِهَادُ» ، ثُمَّ قالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذٰلِكَ [٤] كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قالَ: «كُفَّ [٥] عَلَيْكَ هٰذَا» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ [٦] أُمُّكَ ، وَهَلْ يَكُبُّ ٱلنَّاسَ فِي ٱلنَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٦١٩] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [«الأربعون النووية» الحديث رقم: ٢٩]؛ وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ في بَابٍ قَبْلَ هٰذا [٧].

[١٥٢٣/ ١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «أَتَدْرُونَ مَا ٱلْغِيبَةُ؟» قَالُوا: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ [٨] إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قالَ: «إِنْ كَانَ فِيه مَا تَقُولُ فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ [٩]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٨٩].

[١٥٢٤/ ١٤] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ [١٠] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ في

---

(١) ترفع.

(٢) أماكن النوم.

(٣) أعلاه.

(٤) بقوامه ، أي: بما يقوم به.

(٥) أمسك.

(٦) فقدَتْك.

(٧) لم يذكر النووي الباب الذي قدّم فيه الشرح ، ولم أقف عليه.

(٨) أي: أخبرني.

(٩) افتريت عليه الكذب.

(١٠) في «الأصول»: «بكر» بدلاً من: «بكرة» وصوابه: «بَكْرَةَ» كما هو في البخاري ومسلم. (ب).

خُطْبَتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنىً فِي حِجَّةِ ٱلْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا[١]، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا[٢]؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ١٠٥؛ ومسلم رقم: ١٦٧٩، ومرّ برقم ٢١٣].

[١٥٢٥/ ١٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ[٣] مِنْ صَفِيَّةَ كَذا وكَذَا ـ قَالَ بَعْضُ ٱلرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً ـ فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاء ٱلْبَحْرِ لِمَزَجَتْهُ». قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً[٤] فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً وَإِنَّ لِي كَذَا وكَذَا[٥]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٨٧٥]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٥٠٤] وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَىٰ: «مَزَجَتْهُ»: خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِهَا وَقُبْحِهَا، وَهٰذَا ٱلْحَدِيثُ مِنْ أَبْلَغِ ٱلزَّوَاجِرِ عَنِ ٱلْغِيبَةِ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

[١٥٢٦/ ١٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي[٦] مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ[٧] وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ ٱلنَّاسِ[٨]،

---

(١) وهو ذو الحجة.

(٢) أي: مكة.

(٣) كافيك.

(٤) أي: قلّدتُ حركته.

(٥) أي: مقابلاً منها، وذلك لعظيم إثمها، فلا يوازيه ما ناله مقابلها وإن كثر وعظم.

(٦) ليلة الإسراء والمعراج.

(٧) يجرحون.

(٨) أي: يغتابونهم.

وَيَقَعُونَ في أعْرَاضِهِم[(١)]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٨٧٨][(٢)].

[١٥٢٧/ ١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ[(٣)] وَمَالُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٦٤؛ «الأربعون النووية» الحديث رقم: ٣٥؛ ومرّ برقم: ٧ و٢٣٤ و٢٣٥؛ وسيرد برقم: ١٥٧٠ و١٥٧٤].

٢٥٥ ـ بَابُ تَحرِيمِ سَمَاعِ ٱلغِيبَةِ، وأَمْرِ مَنْ سَمِعَ غِيبَةً مُحَرَّمَةً بِردِّهَا وَٱلإنْكَارِ عَلَىٰ قَائِلِهَا، فَإِنْ عَجزَ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فارَقَ ذٰلِكَ ٱلْمَجْلِسَ إِنْ أَمْكَنَهُ

قالَ ٱللّٰهُ تَعالَىٰ: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ[(٤)] أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: ٢٥]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا[(٥)] فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ[(٦)] مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

[١٥٢٨/ ١] وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ

---

(١) بالتجريح والطعن.
(٢) وإسناده صحيح.
(٣) حَسَبُه.
(٤) القبيح من القول.
(٥) بالطعن والاستهزاء.
(٦) التذكر.

عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ[١] رَدَّ ٱللهُ عَنْ وَجْهِهِ ٱلنَّارَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٩٣٢] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢/١٥٢٩] وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ في حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمَشْهُورِ ٱلَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ ٱلرَّجَاءِ [رقم: ٤١٧] قالَ: قامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقَالُوا: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ ٱلدُّخْشُمِ؟ فقال رجلٌ: ذلكَ مُنَافِقٌ لا يحبُّ اللهَ ولا رسولَهُ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذٰلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ ٱللهِ، وَإِنَّ ٱللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ ٱلنَّارِ[٢] مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ ٱللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٤٢٥؛ ومسلم رقم: ١/ ٤٥٥ : ٢٦٣؛ ومرّ برقم: ٤١٧].

و«عِتْبَانُ» بِكَسْرِ ٱلعَيْنِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقُ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. و«ٱلدُّخْشُمُ» بِضَمِّ ٱلدَّالِ وَإِسْكَانِ ٱلْخَاءِ وَضمِّ ٱلشِّيْنِ ٱلْمُعْجَمَتَيْنِ.

[٣/١٥٣٠] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ؛ وَقَدْ سَبَقَ في بَابِ ٱلتَّوْبَةِ [رقم: ٢١] قالَ: قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ في ٱلْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ[٣]، وَٱلنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جُبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً؛ فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٤٤١٨؛ ومسلم رقم: ٢٧٦٩].

«عِطْفَاهُ»: جَانِبَاهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ.

---

(١) أي: دافع عنه أمام من يغتابه.

(٢) أي: حرّم عليه الخلود فيها.

(٣) ثوباه.

٢٥٦ ـ بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ ٱلْغِيْبَةِ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ ٱلْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا ، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلتَّظَلُّمُ ، فيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَىٰ ٱلسُّلْطَانِ وٱلْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَىٰ إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ ، فَيَقُولُ : ظَلَمْنِي فُلَانٌ بِكَذَا .

ٱلثَّانِي : ٱلاسْتِعَانَةُ عَلَىٰ تَغْيِيرِ ٱلْمُنْكَرِ وَرَدِّ ٱلعَاصِي إِلَىٰ ٱلصَّوَابِ ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَىٰ إِزَالَةِ ٱلْمُنْكَرِ : فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَٱزْجُرْهُ عَنْهُ ، وَنَحْوَ ذٰلِكَ ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ ٱلتَّوَصُّلَ إِلَىٰ إِزَالَةِ ٱلْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذٰلِكَ كانَ حَرَاماً .

ٱلثَّالِثُ : ٱلاسْتِفْتَاءُ ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي : ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا ، فَهَلْ لَهُ ذٰلِكَ ، ومَا طَرِيقِي فِي ٱلْخَلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي وَدَفْعِ ٱلظُّلْمِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ؟ فَهٰذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ ، وَلٰكِنِ ٱلأَحْوَطُ وٱلأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ زَوْجٍ كانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ ٱلْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَمَعَ ذٰلِكَ فَٱلتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

ٱلرَّابِعُ : تَحْذِيرُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنَ ٱلشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ ، وَذٰلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :

مِنْهَا جَرْحُ ٱلْمَجْرُوحِينَ مَن ٱلرُّوَاةِ وٱلشُّهُودِ ، وَذٰلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ .

وَمِنْهَا ٱلْمُشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارَكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ ذٰلِكَ أَوْ مُجَاوَرَتِهِ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُشَاوَرِ أَنْ لَا يُخْفِيَ حَالَهُ ، بَلْ يَذْكُرُ ٱلْمَسَاوِيْءَ[١] ٱلَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ ٱلنَّصِيحَةِ .

وَمِنْهَا : إِذَا رَأَىٰ مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إِلَىٰ مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ ٱلْعِلْمَ ، وَخَافَ

---

(١) التي يندفع بها ، فإن لم يندفع إلا بالجميع ذكرها .

أَنْ يَتَضَرَّرَ ٱلْمتُفَقِّهُ بِذٰلِكَ ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ ٱلنَّصِيحَةَ ، وَهٰذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ ، وَقَدْ يَحمِلُ ٱلْمُتكَلِّمَ بِذٰلِكَ ٱلْحَسَدُ وَيُلَبِّسُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ ، فَلْيُفَطَّنْ لِذٰلِكَ.

وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا : إِمَّا بِأَنْ لا يَكُونَ صَالِحاً لَهَا ، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقاً أَوْ مُغَفَّلاً ونَحْوَ ذٰلِكَ ، فَيَجِبُ ذِكْرُ ذٰلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ ، أَوْ يَعْلَمَ ذٰلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَىٰ حَالِهِ وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ ، وأَنْ يَسْعَىٰ فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلَىٰ ٱلاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مُجَاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ ، كَٱلْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ ٱلْخَمْرِ ، وَمُصَادَرَةِ ٱلنَّاسِ ، وأَخْذِ ٱلْمَكْسِ[١] ، وَجِبَايَةِ ٱلأَمْوَالِ ظُلْماً ، وَتَوَلِّي ٱلأُمُورِ ٱلْبَاطِلَةِ ؛ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّعْرِيفُ ، فَإِذَا كَانَ ٱلإِنْسَانُ مَعْرُوفاً بِلَقَبٍ كَٱلأَعْمَشِ[٢] وٱلأَعْرَجِ وٱلأَصَمِّ وٱلأَعْمَىٰ وٱلأَحْوَلِ وَغَيْرِهِمْ جازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّنْقِيصِ ، وَلَوْ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذٰلِكَ أَوْلَىٰ.

فَهٰذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا ٱلْعُلَمَاءُ[٣] ، وأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَدَلَائِلُهَا مِنَ ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ ، فَمِنْ ذٰلِكَ :

[١٥٣١/ ١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلاً[٤] ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ

---

(١) الضريبة.

(٢) وهو ضعيف البصر مع سيلان دمعه في أغلب الأوقات.

(٣) وقد جمعها الشيخ كمال الدين بن أبي شرف في قوله:

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرّف ومحذّر
ومجاهر بالفسق ثمت سائل ... ومن استعان على إزالة منكر

(٤) قال الشيخ العلامة علاء الدين ابن العطار: قال الخطيب: يقال: إن هذا كان مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي، وقيل: عيينة بن حصين بن بدر الفزاري. ا هـ. من الأصل. =

ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «ٱئْذَنُوا لَهُ ، بِئْسَ أَخُو ٱلْعَشِيرَةِ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٠٥٤؛ ومسلم رقم: ٢٥٩١].

ٱحْتَجَّ بِهِ ٱلْبُخَارِيُّ في جَوَازِ غِيبَةِ أَهْلِ ٱلْفَسَادِ وأَهلِ ٱلرِّيَبِ[2].

[٢/١٥٣٢] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٠٦٧].

قالَ: قالَ ٱللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا ٱلحَدِيثِ: هَذَانِ ٱلرَّجُلانِ كَانَا مِنَ ٱلْمُنَافِقِينَ.

[٣/١٥٣٣] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا ٱلْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ[3] لَا مَالَ لَهُ ، وأَمَّا أَبُو ٱلْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ ٱلْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ[4]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [لم يخرجه ٱلبخاري؛ وأخرجه مسلم رقم: ١٤٨٠].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وأَمَّا أَبُو ٱلْجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةِ: «لَا يَضَعُ ٱلْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: كَثِيرُ ٱلأَسْفَارِ[5].

= (ب). وكان يقال له: الأحمق المطاع ، ورجا النبي ﷺ بإقباله عليه تألّفه ليسلم قومه ، لأنه كان رئيسهم ، قال القاضي عياض: ولم يكن عيينة ـ والله أعلم ـ حينئذ أسلم ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً ، وقد كانت منه في حياة النبي ﷺ وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه.

(١) (أي: القبيلة) ، فلما دخل ألان له الكلام. قلْتُ: يا رسول الله قلْتَ الذي قلْتَ ثم ألنت له الكلام ، قال: أيْ عائشة ! إن شر الناس من تركه الناس اتّقاء فحشه».

(٢) الذي يُشَكّ بهم.

(٣) أي: فقير.

(٤) العاتق: ما بين المنكب والعنق.

(٥) والأول أولىٰ ، لأن الروايات يفسّر بعضُها ببعض ، إن كان لا مانع من الجمع.

[٤/١٥٣٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ في سَفَرٍ[١] أَصَابَ ٱلنَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أُبَيٍّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا [مِنْ حَوْلِهِ[٢]]، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ ٱلأَعَزُّ مِنْهَا ٱلأَذَلَّ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَٱجْتَهَدَ يَمِينَهُ[٣] مَا فَعَلَ، فَقَالُوا[٤]: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، فَوَقَعَ في نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّىٰ أَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّهِ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١][٥] ثُمَّ دَعَاهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤوسَهُمْ[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٤٩٠٠؛ ومسلم رقم: ٢٧٧٢].

[٥/١٥٣٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[٧]، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِٱلْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥٣٥٩؛ ومسلم رقم: ١٧١٤].

---

(١) هو غزوة بني المصطلق.

(٢) أي: يتفرّقوا عنه.

(٣) أي: حَلَف وأكّد الأيمان.

(٤) أي: الصحابة.

(٥) حتىٰ قوله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۝٧ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(٦) أمالوها إعراضاً وتكبراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾.

(٧) بخيل.

٢٥٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلنَّمِيمَةِ
(وَهِيَ: نَقْلُ ٱلْكَلَامِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلإِفْسَادِ)

قالَ ٱللهُ تَعالَىٰ(١): ﴿هَمَّازٍ(٢) مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ(٣)﴾ [القلم: ١١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ(٤) عَتِيدٌ(٥)﴾ [ق: ١٨].

[١/١٥٣٦] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ نَمَّامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٠٥٥؛ ومسلم رقم: ١٠٥].

[٢/١٥٣٧] وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَىٰ إِنَّهُ كَبِيرٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِٱلنَّمِيمَةِ، وأَمَّا ٱلآخَرُ: فَكَانَ لا يَسْتَبْرِىءُ مِنْ بَوْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٢١٦؛ ومسلم رقم: ٢٩٢].

وَهٰذَا لَفْظُ إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ ٱلْبُخَارِيِّ(٦).

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: مَعْنَىٰ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أَيْ: كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا. وَقِيلَ: كَبِيرٌ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا.

[٣/١٥٣٨] وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَلا

(١) في وصف الوليد بن المغيرة.
(٢) مغتاب.
(٣) يمشي بالنميمة.
(٤) ملك يرقبه.
(٥) حاضر.
(٦) وفي رواية: «يستنزه»، وفي أخرىٰ: «يستتر» وهي أكثر الروايات.

أُنَبِّئُكُمْ مَا ٱلْعَضْهُ؟ هِيَ ٱلنَّمِيمَةُ ٱلْقَالَةُ[١] بَيْنَ ٱلنَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٠٦].

«ٱلْعَضْهُ» بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱلضَّادِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَبِٱلْهَاءِ ، عَلَىٰ وَزْنِ ٱلْوَجْهِ ، وَرُوِيَ: «ٱلْعِضَةُ» بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ وَفَتْحِ ٱلضَّادِ ٱلْمُعْجَمَةِ، عَلَىٰ وَزْنِ ٱلْعِدَةِ، وَهِيَ: ٱلْكَذِبُ وَٱلْبُهْتَانُ ، وَعَلَىٰ ٱلرِّوَايَةِ ٱلأُوْلَىٰ: «ٱلْعَضْهُ» مَصْدَرٌ، يُقَالُ: عَضَهَهُ، أَيْ: رَمَاهُ بِٱلْعَضْهِ.

٢٥٨ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ نَقْلِ ٱلْحَدِيثِ وَكَلَامِ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ وُلَاةِ ٱلأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وَفِي ٱلْبَابِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلسَّابِقَةُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ.

[١٥٣٩/ ١] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ ٱلصَّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٨٦٠]، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٨٩٣ و٣٨٩٤][٢].

٢٥٩ ـ بَابُ ذَمِّ ذِي ٱلْوَجْهَيْنِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ[٣] وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ[٤] مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ

---

(١) كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس.

(٢) وفي سنده مجهولان.

(٣) حال مخالفاتهم.

(٤) أي: الله عز وجل.

عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ الآيتين [١٠٨ ـ ١٠٩ من سورة النساء].

[١٥٤٠/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ ٱلنَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ في ٱلجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي ٱلإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا[١]، وَتَجِدُونَ خِيَارَ ٱلنَّاسِ في هٰذَا ٱلشَّأْنِ[٢] أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ ٱلنَّاسِ ذَا ٱلوَجْهَيْنِ ٱلَّذِي يأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٣٤٩٣؛ ومسلم رقم: ٢٥٢٦].

[١٥٤١/ ٢] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ نَاساً قَالُوا لِجَدِّهِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ[٤] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ[٥]؟ قالَ: كُنَّا نَعُدُّ هٰذَا نِفَاقاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. رَوَاهُ ٱلبُخَارِيُّ [رقم: ٧١٧٨؛ وسيرد برقم: ١٦١٨].

٢٦٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلْكَذِبِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ[٦] مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ[٧]﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

---

(١) علموا الأحكام الشرعية.

(٢) قال القاضي: يحتمل أن المراد بالشأن ـ وهو الأمر ـ الإسلام كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، وكان يكره الإسلام كراهة شديدة، ثم لما دخل فيه أخلص وأحبّه وجاهد فيه حَقَّ جهاده، قال: ويحتمل أن يراد بالأمر والشأن هنا الولاية، لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها ا هـ «شرح مسلم».

(٣) أي: يأتي كل طائفة ويظهر لهم أنه منهم ومخالف للآخرين.

(٤) ابن الخطاب.

(٥) أي: نثني عليهم بحضورهم، ونذمّهم إذا خرجنا.

(٦) تتبع.

(٧) فيدخل فيه: شهادة الزور، والكذب، والبهتان (وهو افتراء ما لم يكن).

[١٥٤٢/ ١] وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ ٱلبِرِّ[١] ، وإِنَّ ٱلْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ ٱلجَنَّةِ ، وإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللهِ صِدِّيقاً ، وإِنَّ ٱلْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ ٱلْفُجُورِ ، وَإِنَّ ٱلْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ ٱلنَّارِ ، وإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللهِ كَذَّاباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٠٩٤؛ ومسلم رقم: ٢٦٠٧؛ ومرّ برقم: ٥٤].

[١٥٤٣/ ٢] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً[٢] ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعهَا: إِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذا حَدَّثَ كَذَب ، وإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[٣]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٣٤؛ ومسلم رقم: ٥٨؛ ومرّ برقم: ٦٩٠؛ وسيرد برقم: ١٥٨٤].

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ فِي بَابِ ٱلْوَفَاءِ بِٱلْعَهْدِ [رقم: ٦٨٩؛ وراجع الحديث رقم: ١٩٩].

[١٥٤٤/ ٣] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَحلَّم بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ[٤] بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَل[٥] ، وَمَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهم لَهُ[٦] كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ ٱلآنُكُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ٱلرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٧٠٤٢].

---

(١) الطاعة والعمل الصالح.

(٢) في نفاق العمل.

(٣) كان فاجراً بأيمانه الكاذبة.

(٤) يربط.

(٥) وذلك ليطول عذابه في النار.

(٦) أي: لاستماعه.

«تَحلَّمَ» أَيْ: قَالَ: إِنَّهُ حَلَمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَىٰ كَذَا وكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ. و«ٱلآنُكُ» بِٱلْمَدِّ وَضمِّ ٱلنُّونِ وتَخْفِيفِ ٱلْكَافِ: هُوَ ٱلرَّصَاصُ ٱلْمُذَابُ.

[١٥٤٥/ ٤] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَىٰ ٱلْفِرَىٰ[١] أَنْ يُرِيَ ٱلرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٣٥٠٩؛ ومرّ برقم: ٨٤٤].

وَمَعْنَاهُ: يَقُولُ: رَأَيْتُ فِيمَا لَمْ يَرَهُ[٢].

[١٥٤٦/ ٥] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَيُقَصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يُقَصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَداةٍ[٣]: «إِنَّهُ أَتَانِي ٱللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: ٱنْطَلِقْ، وَإِنِّي ٱنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجعٍ[٤]، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِٱلصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ ٱلْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ ٱلْحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ ٱلْمَرَّةَ ٱلأُوْلَىٰ» قالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ ٱللهِ مَا هٰذا؟ قالاَ لِي: ٱنْطَلِقْ ٱنْطَلِقْ، فَٱنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْه بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ[٥] إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ؛ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَىٰ ٱلجَانِبِ ٱلآخرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلَ بِٱلْجَانِبِ ٱلأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْجَانِبِ

---

(١) أكذب الكذب.

(٢) ظاهره شمول اليقظة والنوم.

(٣) أي: صباح. وفي رواية: «أن النبي ﷺ دخل المسجد يوماً فقال: هل رأىٰ أحد منكم رؤيا فليحدّث بها، فلم يحدّث أحد بشيء، فقال: إني رأيت رؤيا فاسمعوا مني». فهذه الرؤيا غير حديث الإسراء، فتنبه.

(٤) راقد.

(٥) جانب فمه.

حَتَّىٰ يَصِحَّ ذٰلِكَ ٱلْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلَ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأولَىٰ» قالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ ٱللهِ مَا هَذَانِ[١]؟ قالاَ لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ ، فٱنْطَلَقْنَا ، فأَتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ ٱلتَّنُّورِ[٢] ـ فأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فِيهِ لَغطٌ[٣] وأَصْوَاتٌ ـ فٱطَّلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ ٱللَّهَبُ ضَوْضَوْا ، قُلْتُ: مَا هٰؤُلآءِ؟ قَالاَ لِي: ٱنْطَلِقْ ٱنْطَلِقْ ، فٱنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ نَهرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرَ مِثْلَ ٱلدَّمِ ، وَإِذَا فِي ٱلنَّهْرِ رَجُلٌ سَابحٌ يَسْبَحُ ، وَإِذَا عَلَىٰ شَطِّ ٱلنَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جُمعَ عِنْدَهُ ٱلْحِجَارَةُ ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ ، فَيُلْقِمُهُ حجَراً[٤] ، فَيَنْطَلِقُ ، فَيَسْبَحُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فأَلْقَمَهُ حَجَراً ، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذَانِ؟ قَالاَ لِي: ٱنْطَلِقْ ٱنْطَلِقْ ، فٱنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ كَرِيهِ ٱلْمَرْآةِ ، ـ أَوْ[٥] كأَكْرَهِ مَا أَنْتَ راءٍ رَجُلاً مَرْأًى ـ وَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذَا؟ قَالاَ لِي: ٱنْطَلِقْ ٱنْطَلِقْ ، فٱنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ[٦] ٱلرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَي ٱلرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لاَ أَكَادُ أَرَىٰ رَأْسَهُ طُولاً فِي ٱلسَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ ٱلرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ مَا رأَيْتُهُمْ قَطُّ ، قُلْتُ: مَا هٰذَا وَمَا هٰؤُلآءِ؟ قالاَ لِي: ٱنْطَلِقْ ٱنْطَلِقْ ، فٱنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا إِلَىٰ دَوْحَةٍ[٧] عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلا أَحْسَنَ ، قَالا لِي: ٱرْقَ فِيهَا ، فٱرْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَىٰ

(١) أي: المستلقي والموكل بعذابه.

(٢) الفرن.

(٣) كلام لا يفهم.

(٤) يدخله في فمه كأنه اللقمة.

(٥) شكّ من الراوي.

(٦) زهر.

(٧) رواية البخاري: «روضة». أما «دوحة» فرواية أحمد والنسائي.

مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنٍ[١] ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، فَأَتَيْنَا بَابَ ٱلْمَدِينَةِ ، فَٱسْتَفْتَحْنَا ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ : شَطْرٌ[٢] مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، قَالاَ لَهُمْ : ٱذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ ٱلنَّهْرِ ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ ٱلْمَحْضُ فِي ٱلْبَيَاضِ ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ ٱلسُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَ : فَقَالاَ لِي : هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ[٣] ، وَهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ ؛ فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ ٱلرَّبَابَةِ ٱلْبَيْضَاءِ ، قَالاَ لِي : هٰذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ ٱللهُ فِيكُمَا ، فَذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ[٤] ، قَالاَ : أَمَّا ٱلآنَ فَلاَ ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ ؛ قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ ٱللَّيْلَةِ عَجَباً ، فَمَا هٰذَا ٱلَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالاَ لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ : أَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلأَوَّلُ ٱلَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِٱلْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ ٱلرَّجُلُ يَأْخُذُ ٱلْقُرْآنَ[٥] فَيَرْفُضُهُ ، وَيَنَامُ عَنِ ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ ؛ وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ وَمِنْخَرُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ فَإِنَّهُ ٱلرَّجُلُ يَغْدُو[٦] مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ ٱلْكَذْبَةَ تَبْلُغُ ٱلآفَاقَ ؛ وَأَمَّا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ٱلْعُرَاةُ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ ٱلتَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ ٱلزُّنَاةُ وَٱلزَّوَانِي[٧] ؛ وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي ٱلنَّهْرِ وَيُلْقَمُ ٱلْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ ٱلرِّبَا ؛ وَأَما ٱلرَّجُلُ ٱلْكَرِيهُ ٱلْمَرْآةِ ٱلَّذِي عِنْدَ ٱلنَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ النّارِ ؛ وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلطَّوِيلُ ٱلَّذِي فِي ٱلرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَأَمَّا ٱلْوِلْدَانُ ٱلَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ ٱلْفِطْرَةِ[٨] » .

---

(١) طوب.

(٢) نصف.

(٣) إقامة.

(٤) أي : اتركاني حتىٰ أدخله.

(٥) أي : يحفظه.

(٦) يخرج صباحاً.

(٧) وإنما جُعلوا عراة ليُفضحوا بعد أن استتروا في خلواتهم من العيون.

(٨) الإسلام.

وَفِي رِوَايَةِ ٱلْبَرْقَانِيِّ: «وُلِدَ عَلَىٰ ٱلْفِطْرَةِ».

فَقَالَ بَعْضُ ٱلْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! وأَوْلَادُ ٱلْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «وأَوْلَادُ ٱلْمُشْرِكِينَ؛ وأَمَّا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ ٱللهُ عَنْهُم[١]». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٧٠٤٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «رَأَيْتُ ٱللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَهُ، وَقَالَ: «فَٱنْطَلَقْنَا إِلَىٰ نَقْبٍ مِثْلِ ٱلتَّنُّورِ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ، وأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا ٱرْتَفَعَتِ ٱرْتَفَعُوا حَتَّىٰ كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيْهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ» وَفِيهَا: «حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ ـ وَلَمْ يَشُكَّ[٢] ـ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ وَسْطِ ٱلنَّهْرِ، وَعَلَىٰ شَطِّ ٱلنَّهْرِ رَجُلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فأَقْبَلَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي فِي ٱلنَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ ٱلرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ» وَفِيهَا: «فَصَعِدَا بِيَ ٱلشَّجَرَةَ، فأَدْخَلَانِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ» وَفِيهَا: «ٱلَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِٱلْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَىٰ تَبْلُغَ ٱلآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ» وَفِيهَا: «ٱلَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ ٱللهُ ٱلْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِٱللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِٱلنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، وٱلدَّارُ ٱلأُوْلَىٰ ٱلَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ ٱلْمُؤْمِنِينَ، وأَمَّا هٰذِهِ ٱلدَّارُ فَدَارُ ٱلشُّهَدَاءِ، وأَنَا جِبْرِيلُ، وَهٰذَا مِيكَائِيلُ، فٱرْفَعْ رأْسَكَ؛ فَرَفَعْتُ رأْسِي، فَإِذَا فَوقِي مِثْلُ ٱلسَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي[٣] أَدْخُلَ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِي لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ،

---

(١) فغفر لهم.

(٢) أي الراوي كما شك في الرواية الأولىٰ، فقد قال هناك: حسبت أنه قال: أحمر مثل الدم.

(٣) اتركاني.

فَلَوِ ٱسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١٣٨٦].

قَوْلُهُ: «يَثْلَغُ رَأْسَهُ» هُوَ بِٱلثَّاءِ ٱلمُثَلَّثَةِ وٱلْغَيْنِ ٱلمُعْجَمَةِ، أَيْ: يَشْدَخُهُ وَيَشُقُّهُ.

قَوْلُهُ: «يَتَدَهْدَهُ» أَيْ: يَتَدَحْرَجُ. وَ«ٱلْكَلُّوبُ» بِفَتْحِ ٱلْكَافِ وَضَمِّ ٱللَّامِ ٱلْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ[1].

قَوْلُهُ: «فَيُشَرْشِرُ» أَيْ: يَقْطَعُ.

قَوْلُه: «ضَوْضَوْا» هُوَ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ[2]، أَيْ: صَاحُوا.

قَوْلُهُ: «فَيَفْغَرُ» هُوَ بِٱلْفَاءِ وٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ، أَيْ: يَفْتَحُ.

قَوْلُهُ: «ٱلمَرْآةُ» هُوَ بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ، أَيْ: ٱلْمَنْظَرُ.

قَوْلُهُ: «يَحُشُّهَا» هُوَ بِفَتْحِ ٱلْيَاءِ وَضَمِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وٱلشِّينِ ٱلمُعْجَمَةِ، أَيْ: يُوْقِدُهَا.

قَوْلُهُ: «رَوْضَةٌ مُعْتَمَّةٌ» هُوَ بِضَمِّ ٱلْمِيمِ وإِسْكَانِ ٱلْعَيْنِ وَفَتْحِ ٱلتَّاءِ وَتَشْدِيدِ ٱلْمِيمِ، أَيْ: وافِيَةُ النَّبَاتِ طَوِيلَتُهُ.

قَوْلُهُ: «دَوْحَةٌ» هِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الواو وَبالحاءِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ: الشَّجَرَةُ الكَبِيرَةُ.

وَقَوْلُهُ: «المَحْضُ» هُوَ بِفَتْحِ المِيْمِ وإِسْكَانِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وبِٱلضَّادِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ: ٱللَّبَنُ[3].

قَوْلُهُ: «فَسَمَا بَصَرِي» أَيْ: ٱرْتَفَعَ. وَ«صُعُداً» بِضَمِّ ٱلصَّادِ وٱلْعَيْنِ، أَيْ: مُرْتَفِعاً؛ و«ٱلرَّبَابَةُ» بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وبِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ مُكَرَّرَةً، وَهِيَ: ٱلسَّحَابَةُ.

---

(١) وهو حديدة رأسها معقوف.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري: بغير همز للأكثر.

(٣) الخالص.

٢٦١ ـ بَابُ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ ٱلْكَذِبِ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلكَذِبَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّماً فَيَجُوزُ في بَعْضِ ٱلأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتُهَا في كِتَابِ «ٱلأَذْكَارِ» [٥٦٨ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ] ، وَمُخْتَصَرُ ذٰلِكَ أَنَّ ٱلكَلاَمَ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ ٱلْمَقَاصِدِ ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ ٱلْكَذِبِ يَحْرُمُ ٱلْكَذِبُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إِلاَّ بِٱلْكَذِبِ جَازَ ٱلْكَذِبُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذٰلِكَ ٱلْمَقْصُودِ مُبَاحاً كَانَ ٱلْكَذِبُ مُبَاحاً ، وَإِنْ كانَ وَاجِباً كَانَ ٱلكَذِبُ وَاجِباً ، فَإِذا ٱخْتَفَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ ، أَوْ أَخْفَىٰ مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ وَجَبَ ٱلْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَأَرادَ ظالمٌ أَخْذَها وَجَبَ الكَذِبُ بإِخْفائِها ، وَالأَحْوَطُ في هٰذا كُلِّهِ أَنْ يُوَرِّيَ ، وَمَعْنَىٰ ٱلتَّوْرِيَةِ: أن يَقْصِدَ بِعِبارَتِهِ مَقْصُوداً صَحِيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً في ظَاهِرِ ٱللَّفْظِ وبِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا يَفْهَمُهُ ٱلْمُخَاطَبُ ، وَلَوْ تَرَكَ ٱلتَّوْرِيَةَ وأَطْلَقَ عِبَارَةَ ٱلكَذِبِ فَلَيْسَ بِحرَامٍ في هٰذَا ٱلْحَالِ[1] [راجع كتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي ٣/ ١٣٧]. وٱسْتَدَلَّ ٱلعُلَمَاءُ لِجَوَازِ ٱلْكَذِبِ فِي هٰذَا ٱلْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ ٱلْكَذَّابُ ٱلَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فَيَنْمِي[2] خَيْراً ، أَوْ[3] يَقُولُ خَيْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٢٦٩٢؛ ومسلم رقم: ٢٦٠٥؛ ومرّ برقم: ٢٤٩].

زَادَ مُسْلِمٌ في رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيءٍ مِمَّا

---

(١) وينبغي أنه يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة علىٰ الصدق ، فإن كانت المفسدة في الصدق أشد ضرراً فله الكذب ، وإن كان عكسه أو شكّ حرم عليه الكذب. ا هـ من الأذكار.

(٢) يبلّغ.

(٣) شكّ من الراوي.

يَقُولُ ٱلنَّاسُ إِلاَّ في ثَلاَثٍ: يَعْنِي: ٱلْحَرْبَ، وٱلإِصْلاَحَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ، وحَدِيثَ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَحَدِيثَ ٱلْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[١].

٢٦٢ ـ بَابُ ٱلحَثِّ عَلَىٰ ٱلتَّثَبُّتِ فِيما يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ[٢] مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

[١٥٤٧/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «كَفَىٰ بِٱلْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٥].

[١٥٤٨/ ٢] وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ ٱلكَاذِبِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١/ ٩].

[١٥٤٩/ ٣] وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً[٣] فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ[٤] إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ ٱلَّذِي يُعْطِينِي[٥]؟ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «ٱلْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبُخاري رقم: ٥٢١٩؛ ومسلم رقم: ٢١٣٠].

«ٱلْمُتَشَبِّعُ» هُوَ: ٱلَّذِي يُظْهِرُ ٱلشِّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ، وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ، وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. «وَلاَبِسُ ثَوْبَيْ زُورٍ» أَيْ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ

---

(١) والمراد به: إظهار الودّ والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، أما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام.

(٢) ولا تتبع.

(٣) وهي امرأة الزوج.

(٤) إثم.

(٥) وذلك تفعله المرأة إظهاراً لرفعتها علىٰ ضرتها عند الزوج لتغيظها به.

(٦) وحكمة تثنية الثوب: الإشارة إلىٰ أنه كذب علىٰ نفسه وعلىٰ غيره، أو أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك.

ٱلَّذِي يُزَوِّرُ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ بِأَنْ يَتَزَيَّا بِزِيِّ أَهْلِ ٱلزُّهْدِ أَوْ ٱلْعِلْمِ أَوْ ٱلثَّرْوَةِ لِيَغْتَرَّ بِهِ ٱلنَّاسُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ ٱلصِّفَةِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذٰلِكَ ؛ وٱللهُ أَعْلَمُ .

٢٦٣ ـ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ ٱلزُّورِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ[١] ﴾ [الحج : ٣٠] . وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَقْفُ[٢] مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] . وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] . وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر : ١٤] . وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

[١٥٥٠/ ١] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ! قالَ: «ٱلإِشْرَاكُ بِٱللهِ ، وَعُقُوقُ ٱلوَالِدَيْنِ» ، وكَانَ مُتَّكِئاً فَجلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ ٱلزُّورِ ، وَشَهَادَةُ ٱلزُّوْرِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[٣] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٦٥٤؛ ومسلم رقم: ٨٧؛ ومرّ برقم: ٣٣٦] .

٢٦٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ[٤] أَوْ دَابَّةٍ[٥]

[١٥٥١/ ١] عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ ٱلضَّحَّاكِ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ ٱلرِّضْوَانِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ

---

(١) الكذب .

(٢) ولا تتبع .

(٣) شفقة عليه .

(٤) إن لم يتيقن موته على الكفر .

(٥) وكذا كل مخلوق من النبات والجماد ، كما في الحديث ١٥٥٦ .

غَيْرِ ٱلإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً[١] فَهُوَ كَمَا قَالَ[٢] ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ ، وَلَعْنُ ٱلْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٠٤٤؛ ومسلم رقم: ١١٠].

[١٥٥٢/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٩٧].

[١٥٥٣/ ٣] وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ يَكُونُ ٱللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ[٣] يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٩٨].

[١٥٥٤/ ٤] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ ٱللهِ وَلا بِغَضَبِهِ ، وَلاَ بِٱلنَّارِ[٤]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٩٠٦] ، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٩٧٧] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥٥٥/ ٥] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِٱلطَّعَّانِ[٥] وَلاَ ٱللَّعَّانِ وَلاَ ٱلْفَاحِشِ وَلاَ ٱلْبَذِيِّ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٩٧٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٦] [وسيرد برقم: ١٧٣٤].

[١٥٥٦/ ٦] وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ ٱللَّعْنَةُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ

---

(١) كأن قال: والله إن فعلتُ كذا فأنا يهودي أو نصراني.

(٢) أي: إذا أراد التدين بذلك ، لأن العزم علىٰ الكفر كفر ، أما إذا أراد المبالغة في منع نفسه من ذلك وألا يفعله ألبتة فمعصية.

(٣) يعني حال تكذيب الأمم أنبياءهم فيقول الله تعالىٰ للأنبياء: هل لكم شاهد علىٰ إبلاغكم رسالتي؟ فيقولون: يا رب ، أمة محمد ﷺ تشهد ، فيُجاء بهم فيشهدون ، والمراد أن اللّعّانين ليس لهم منزلة عند الله حتىٰ تقبل شفاعتهم وشهادتهم.

(٤) أي: لا يدْعوا أحدكم علىٰ أحد بكل منهما.

(٥) أي: الوقّاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما.

(٦) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي.

تَهْبِطُ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً[١] رَجَعَتْ إِلَى ٱلَّذِي لُعِنَ ، فَإِنْ كان أَهْلاً لِذٰلِكَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٩٠٥].

[٧/١٥٥٧] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ[٢] ، فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَ[٣]: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ[٤]» ، قالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا ٱلآنَ تَمْشِي فِي ٱلنَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٩٥].

[٨/١٥٥٨] وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ٱلأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَال: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ[٥] عَلَىٰ نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ ٱلْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ[٦] ٱلْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ ، ٱللَّهُمَّ ٱلعَنْهَا ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٩٦].

قَوْلُهُ: «حَلْ» بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱللاَّمِ، وَهِيَ: كَلِمَةٌ لِزَجْرِ ٱلإِبِلِ.

وٱعْلَمْ أَنَّ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ ، وَلا إِشْكَالَ فِيهِ ، بَلِ ٱلْمُرَادُ ٱلنَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ ٱلنَّاقَةُ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ كُلُّ ذٰلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلتَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لاَ مَنْعَ مِنْهُ إِلاَّ مِنْ مُصَاحَبَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِهَا ، لأَنَّ هٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً ، فَمُنِعَ بَعْضٌ مِنْهَا ، فَبَقِيَ ٱلْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ؛ وٱللهُ أَعلَمُ.

---

(١) طريقاً.
(٢) من معالجة الناقة وصعوبتها.
(٣) زجراً عن ذلك.
(٤) أي: مدعوّ عليها بها.
(٥) وهي الشابّة.
(٦) أي: بالقوم الذين فيهم النبي ﷺ.

٢٦٥ ـ بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ ٱلْمَعَاصِي غَيْرِ ٱلْمُعَيَّنِينَ

قالَ ٱللهُ تَعالَىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وَثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ(١) وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ(٢)» [أخرجه مسلم رقم: ٢١٢٢؛ وهو في البخاري رقم: ٥٩٣٣ و٥٩٣٧؛ ومسلم رقم: ٢١٢٤ بلفظ: «لعن رسول الله. . .» وراجع الباب رقم: ٢٩٦]، وأَنَّهُ لَعَنَ آكِلَ ٱلرِّبَا [مسلم رقم: ١٥٩٧؛ وسيرد برقم: ١٦١٥]، وأَنَّهُ لَعَنَ ٱلْمُصَوِّرِينَ [البخاري رقم: ٢٠٨٦؛ وراجع الباب رقم: ٣٠٥]، وأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ ٱللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ ٱلأَرْضِ» [مسلم رقم: ١٩٧٨] أَيْ: حُدُودَهَا، وأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ ٱللهُ ٱلسَّارِقَ يَسْرِقُ ٱلْبَيْضَةَ»(٣) [البخاري رقم: ٦٧٨٣؛ ومسلم رقم: ١٦٨٧]، وأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ ٱللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ(٤)» [مسلم رقم: ١٩٧٨]، «وَلَعَنَ ٱللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ ٱللهِ» [مسلم رقم: ١٩٧٨]، وأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيها(٥) حَدَثاً(٦) أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وٱلْمَلاَئِكَةِ وٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [البخاري رقم: ١٨٧٠؛ ومسلم رقم: ١٣٦٦؛ وسيرد برقم: ١٨٠٤]، وأَنَّهُ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا ٱللهَ

---

(١) وهي التي تصل شعرها بشعر غيرها أو شعر نفسها الذي انفصل منها.

(٢) وهي التي تطلب أو يوصل شعرها. ويجوز للمزوّجة أن تصل شعرها بشعر طاهر غير شعر آدمي إن أذن لها زوجها، ويحرم على من لم يأذن لها، كما يحرم على غير المزوَّجة ذلك.

(٣) بيضة الدجاجة.

(٤) أي: تسبّب في لعنهما، بأن يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه.

(٥) أي: في المدينة.

(٦) أمراً منكراً.

وَرَسُولَهُ» [البخاري رقم: ٤٠٩٠، ومسلم رقم: ٦٧٥] وَهٰذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ ٱلعَرَبِ[1] ، وأَنَّهُ قالَ: «لَعَنَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ [حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّحُومُ فَجَمَلُوها[2] ، فَبَاعُوهَا» ٱلبخاري رقم: ٢٢٢٣؛ ومسلم رقم: ١٥٨٢، وأَنَّهُ قالَ: «لَعَنَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وٱلنَّصَارَىٰ] ٱتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [البخاري رقم: ٤٣٥؛ ومسلم رقم: ٥٢٩] ، وأَنَّهُ لَعَنَ ٱلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ بِٱلنِّسَاءِ ، وٱلْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِٱلرِّجَالِ. [البخاري رقم: ٥٨٨٦؛ وسيرد برقم: ١٦٣١].

وَجَمِيعُ هٰذِهِ ٱلأَلْفَاظِ في ٱلصَّحِيحِ ، وَبَعْضُهَا في صَحِيحَي ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَبَعْضُهَا في أَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ ٱلاخْتِصَارِ بِٱلإِشَارَةِ إِلَيْهَا ، وسأَذْكُرُ مُعْظَمَهَا في أَبْوَابِهَا مِنْ هٰذَا ٱلْكِتَابِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ.

٢٦٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ ٱلْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا[3] فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتَٰنًا[4] وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[١٥٥٩/ ١] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «سِبَابُ ٱلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ[5] ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٠٤٤؛ ومسلم رقم: ٦٤].

[١٥٦٠/ ٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِٱلْفِسْقِ أَوِ ٱلكُفْرِ إِلَّا ٱرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٠٤٥].

---

(١) انظر قصتهم في التعليق على الحديث رقم: ١٣١٦.

(٢) أذابوها.

(٣) أي: ينسبون إليهم ما هم براء منه.

(٤) كذباً.

(٥) أي: سبُّه وشتمه عصيان.

[٣/١٥٦١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «ٱلْمُتَسَابَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَىٰ ٱلْبَادِىءِ مِنْهُمَا[١] حَتَّىٰ يَعْتَدِيَ ٱلْمَظْلومُ[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٨٧].

[٤/١٥٦٢] وَعَنْهُ قَالَ: أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ[٣]، فَقَالَ: «ٱضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا ٱلضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وٱلضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وٱلضَّارِبُ بِثَوْبِهِ[٤]؛ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ: أَخْزَاكَ ، ٱللهُ قالَ: «لاَ تَقُولُوا هٰذَا ، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ ٱلشَّيْطانَ[٥]». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٧٨١؛ ومسلم رقم: ٢٤٣].

[٥/١٥٦٣] وَعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ[٦] بِٱلزِّنَىٰ يُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ[٧] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٨٥٨؛ ومسلم رقم: ١٦٦٠].

٢٦٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ ٱلأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ (وَهِيَ ٱلتَّحْذِيرُ مِنَ ٱلاقْتِدَاءِ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ وَفِسْقِهِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ)

فِيهِ ٱلآيَةُ وٱلأَحَادِيثُ ٱلسَّابِقَةُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ.

---

(١) أي: إثم ما قالا على البادي منهما.

(٢) فيه جواز الانتصار لا الاعتداء ، ومع ذلك فالعفو أفضل لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾.

(٣) أي: الخمر.

(٤) فيه جواز إقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط.

(٥) لأن الشيطان يريد بتزيينه المعصية له إيقاعه في الذل والخزي.

(٦) ذكراً كان أو أنثىٰ.

(٧) إظهاراً لكمال العدل ، أما في الدنيا فلا يقام عليه الحد، لأن شرط المقذوف أن يكون مكلفاً حرّاً مسلماً عفيفاً عن وطء.

[١٥٦٤/ ١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ تَسبُّوا ٱلأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[١] إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا[٢]». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١٣٩٣].

٢٦٨ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلإِيْذَاءِ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ[٣] فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا[٤] وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[١٥٦٥/ ١] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلْمُسْلِمُ[٥] مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وٱلْمُهَاجِرُ[٦] مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ الله عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ١٠ ؛ ومسلم رقم: ٤٠].

[١٥٦٦/ ٢] وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَيُدْخَلَ ٱلجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ[٧] وَهُوَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ، وَلْيأْتِ إِلَىٰ ٱلنَّاسِ ٱلَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٤٤] ، وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ في بَابِ طَاعَةِ وُلاَةِ ٱلأُمُورِ [رقم: ٦٦٨].

٢٦٩ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّبَاغُضِ وٱلتَّقَاطُعِ وٱلتَّدَابُرِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَىٰ:

---

(١) وصلوا.
(٢) من عمل ، فلا جدوىٰ في سبّهم.
(٣) أي: ينسبون إليهم ما هم براء منه.
(٤) كذباً.
(٥) أي الكامل.
(٦) أي الكامل.
(٧) وفاته.

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

[١٥٦٧/ ١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا[1]، وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ[2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٠٦٥؛ ومسلم رقم: ٢٥٥٩؛ وسيرد برقم: ١٥٩١].

[١٥٦٨/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ وَيَوْمَ ٱلْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ[3] فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا[4] هٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٦٥؛ وسيرد برقم: ١٥٩٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «تُعْرَضُ ٱلأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَٱثْنَيْنِ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٧٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلْحَسَدِ (وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ ٱلنِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ نِعْمَةَ دِينٍ أَوْ دُنْيَا)

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]. وَفِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ ٱلسَّابِقُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ [رقم: ١٥٦٧].

---

(١) مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره حين يراه.

(٢) واغتفرت الثلاث لأن حدّة المزاج قد تدعو للهجر زمنها، ولا يتضيق بالثلاث هجر الوالد ولده والزوجِ زوجته ونحو ذلك، فالرسول ﷺ هجر نساءه شهراً، ونهىٰ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه خمسين يوماً لتخلّفهم عن غزوة تبوك.

(٣) عداوة وبغضاء.

(٤) أخّروا.

[١٥٦٩/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وٱلْحَسَدَ ، فَإِنَّ ٱلْحَسَدَ يأْكُلُ ٱلْحَسَنَاتِ كَمَا تأْكُلُ ٱلنَّارُ ٱلْحَطَبَ» أَوْ قالَ: «ٱلْعُشْبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٩٠٣][١].

٢٧١ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ ٱلتَّجَسُّسِ وٱلتَّسَمُّعِ لِكَلَامِ مَنْ يَكْرَهُ ٱسْتِمَاعَهُ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[١٥٧٠/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وٱلظَّنَّ[٢] ، فَإِنَّ ٱلظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ ، وَلاَ تَحَسَّسُوا ، وَلاَ تَجَسَّسُوا[٣] ، وَلاَ تَنَافَسُوا[٤] ، ولاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا[٥]؛ وَكُونُوا عِبَادَ ٱللهِ إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمْ ، ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ[٦] وَلاَ يَحْقِرُهُ ، ٱلتَّقْوَىٰ هٰهُنَا ، ٱلتَّقْوَىٰ هٰهُنا ، ٱلتَّقْوَىٰ هٰهُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ـ

---

(١) وفي سنده مجهول.
(٢) وهو التهمة.
(٣) التحسّس: تلمّس عيوب الناس بالحواس. والتجسّس: اختبار الشيء بالجسّ باليد ، وفيه مبالغة في التعرّف علىٰ بواطن الأمور ، وقد عطفه علىٰ (إياكم والظن) لأن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد تحققه فيتجسّس ويبحث ، فنهي عن ذلك ، ويستثنىٰ من النهي عن التجسّس ما إذا تعيّن لإنقاذ نفس من هلاك ، كأن يُخبرَ باختلاء إنسان بآخر ليقتله ظلماً؛ أو بامرأة ليزني بها ، فهذا التجسّس مشروع.
(٤) في أمور الدنيا.
(٥) لا يدْبر بعضكم عن بعض عداوة.
(٦) لا يترك نصرته.

بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ مِنَ ٱلشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ ، كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ ، إِنَّ ٱللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وأَعْمَالِكُمْ ، وَلٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ[(١)]».

وفي رِواية: لا تَحاسَدُوا ، ولا تَباغَضُوا ، وَلا تَجَسَّسُوا ، ولا تَحَسَّسُوا ، ولا تَناجَشُوا[(٢)] ، وكُونُوا عِبادَ ٱللهِ إخواناً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَقَاطَعُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللهِ إِخْوَاناً[(٣)]».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ تَهَاجَرُوا[(٤)] ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٦٣ و٢٥٦٤] بِكُلِّ هٰذِهِ ٱلرِّوَايَاتِ ، وَرَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٠٦٤ و٦٠٦٥] أَكْثَرَهَا [«الأربعون النووية» الحديث رقم: ٣٥؛ ومرّ برقم: ٧ و٢٣٤ و٢٣٥ و١٥٢٧؛ وسيرد برقم: ١٥٧٤].

[١٥٧١/ ٢] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقولُ: «إِنَّكَ إِنِ ٱتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٨٨٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٥)].

[١٥٧٢/ ٣] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً ، فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ ٱلتَّجَسُّسِ ، وَلٰكِن إِنْ يَظْهَرْ لَنَا

---

(١) وفي رواية لمسلم: «إن الله لا ينظر إلىٰ صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلىٰ قلوبكم وأعمالكم».

(٢) النجَش: هو الزيادة في السلعة خداعاً وغشاً ، لا طلباً لشرائها.

(٣) رواية مسلم: «وكونوا كما أمركم الله» بدل: «وكونوا عباد الله إخواناً».

(٤) رواية مسلم ، كما في معظم النُّسَخ: «تُهَجِّروا» أي: تتكلموا بالهُجْر. (وهو الكلام القبيح).

(٥) بل حسن ، كما قال الشيخ شعيب.

شَيْءٌ نأْخُذْ بِهِ[١]» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٨٩٠] بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

٢٧٢ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ ظَنِّ ٱلسُّوْءِ بِٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ[٢] إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

[١٥٧٣/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَٱلظَّنَّ، فَإِنَّ ٱلظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٠٦٤؛ ومسلم رقم: ٢٥٦٣؛ ومرّ برقم: ١٥٧٠].

٢٧٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱحْتِقَارِ ٱلْمُسْلِمِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ[٣] وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ[٤] بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ[٥] بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ[٦] وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ[٧]﴾ [الهمزة: ١].

---

(١) لأن الإمام إنما يجلد شارب الخمر إن ثبت بإقراره أو شهادة رجلين، لا بريح خمر وهيئة سكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطاً أو مكرهاً، والحدُّ يُدرأ بالشبهة.

(٢) وهو اتهام المسلمين بالسوء.

(٣) أي: لا يَعِب بعضكم بعضاً، فإنّ عيْبَ أخيه عيْبُ نفسه، أو لأن المؤمنين كنفْس واحدة.

(٤) أي: لا يلقّب بعضكم بعضاً بلقب سيّء.

(٥) يعني: السخرية واللمز والتنابز.

(٦) يعني: لا ينبغي أن يجتمعا، فإن الإيمان يأبىٰ الفسوق.

(٧) الهُمَزة: الذي يطعن بالغيب. واللُّمَزة: الذي يطعن في الوجه.

[١٥٧٤/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ[١] مِنَ ٱلشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمُ». رَوَاهُ مُسلِمٌ [رقم: ٢٥٦٤] ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً بِطُولِهِ [رقم: ١٥٧٠؛ ومرّ برقم: ٧ و٢٣٤ و٢٣٥ و١٥٢٧؛ «الأربعون النووية» الحديث رقم: ٣٥].

[١٥٧٥/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ[٢] مَنْ [كان] في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ[٣] مِنْ كِبْرٍ» ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ ٱلرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ ٱللهَ جَمِيلٌ[٤] يُحِبُّ ٱلْجَمَالَ، ٱلْكِبْرُ بَطَرُ ٱلْحَقِّ وَغَمْطُ ٱلنَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٩١؛ ومرّ برقم: ٦١٢].

ومَعَنَىٰ «بَطَرُ ٱلْحَقِّ»: دَفْعَهُ ، و«غَمْطُهُمْ»: ٱحْتِقَارُهُمْ؛ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ بأَوْضَحَ مِنْ هٰذَا فِي بَابِ ٱلْكِبْرِ [رقم: ٦١٢].

[١٥٧٦/ ٣] وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وٱللهِ لاَ يَغْفِرُ ٱللهُ لِفُلاَنٍ؛ فَقَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا ٱلَّذِي يتأَلَّىٰ[٥] عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ ، إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ، وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ[٦]». رَوَاهُ مُسلِمٌ [رقم: ٢٦٢١].

٢٧٤ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ إِظْهَارِ ٱلشَّمَاتَةِ بِٱلْمُسْلِمِ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَىٰ:

---

(١) أي: يكفيه.
(٢) أي: مع المتقين ، أو دون مجازاة.
(٣) مقدار ما تزنه ذرّة (وهي النملة الصغيرة).
(٤) فيه جواز إطلاق هذا الاسم على الله ، وهو المختار.
(٥) يحلف.
(٦) أي: أبطلته ، وهذا يدل على أن المحتقَر هو عند الله بمكان ، وأن القائل بضدّه ، فإن الله تعالى أخفىٰ سرّه في عباده. =

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩].

[١/١٥٧٧] وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ ٱلشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ ٱللهُ وَيَبْتَلِيكَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٥٠٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي ٱلْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلسَّابِقُ في بَابِ ٱلتَّجَسُّسِ: «كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ...». ٱلْحَدِيثَ رقم: ١٥٧٠].

٢٧٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلطَّعْنِ في ٱلأَنْسَابِ ٱلثَّابِتَةِ في ظَاهِرِ ٱلشَّرْعِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ[١] فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا[٢] وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[١/١٥٧٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱثْنَتَانِ فِي ٱلنَّاسِ هُمَا بِهِمْ[٣] كُفْرٌ[٤]: ٱلطَّعْنُ فِي ٱلنَّسَبِ، وٱلنِّيَاحَةُ[٥] عَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٧؛ وسيرد برقم: ١٦٦٧].

٢٧٦ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْغِشِّ وْٱلْخِدَاعِ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ[٦] ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ

---

(١) أي: ينسبون إليهم ما هم براء منه.

(٢) كذباً.

(٣) أي: فيهم.

(٤) أي: من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

(٥) وهي رفع الصوت بالبكاء.

(٦) ومن أشدّ الإيذاء: الغش والخداع.

فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[١٥٧٩/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا ٱلسِّلاَحَ[١] فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٠١ و١٠٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ[٢] طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ ٱلطَّعَامِ؟» قالَ: أَصَابَتْهُ ٱلسَّمَاءُ[٣] يَا رَسُولَ ٱللهِ! قالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ ٱلطَّعَامِ حَتَّىٰ يَرَاهُ ٱلنَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

[١٥٨٠/ ٢] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٢١٥٠؛ ومسلم رقم: ١٥١٥/ ١١؛ وراجع الحديث رقم: ٢٣٥].

[١٥٨١/ ٣] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ٱلنَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٢١٤٢؛ ومسلم رقم: ١٥١٦].

[١٥٨٢/ ٤] وَعَنْهُ قالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ[٥] لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي ٱلْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري

---

(١) كناية عن الخروج عن جماعة المسلمين وبيعتهم.

(٢) كومة.

(٣) أي: أصابه المطر.

(٤) التناجش: أن يزيد الرجل في السلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها، بل يغرّ غيره فيوقعه فيها، وكذا في النكاح وغيره.

(٥) وهو حَبّان بن منقذ.

(٦) وإنما لقّنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفّظ به عند البيع فيطلع به صاحبه علىٰ أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرىٰ كما يرىٰ لنفسه فينصحه، ولا يصير بهذا اللفظ بالخيار، بل لابد من اشتراطه.

رقم: ٢١١٧؛ ومسلم رقم: ١٥٣٣][1].

وَ«ٱلْخِلاَبَةُ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وباءٍ مَوَحَّدَةٍ، وَهِيَ: ٱلْخَدِيعَةُ.

[١٥٨٣/ ٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ ٱمْرِىءٍ[2] أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥١٧٠][3].

«خَبَّبَ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ، أَيْ: أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

٢٧٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلْغَدْرِ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

[١٥٨٤/ ١] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً[4]، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[5]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٣٤؛ ومسلم رقم: ٥٨؛ ومرّ برقم: ٦٩٠ و١٥٤٣].

[١٥٨٥/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وٱبْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قالَ

---

(١) زاد الدارقطني والبيهقي: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيتها فأمسك».

(٢) أي: أفسدها عليه، أو أوقع بينهما الشقاق.

(٣) وإسناده صحيح.

(٤) في نفاق العمل.

(٥) دفع الحق ولم يَنْقَدْ إليه، وخرج عنه بالأيمان الكاذبة والقول الباطل.

ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ[١] لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ[٢]، يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [من حديث ابن عمر، البخاري رقم: ٣١٨٨؛ ومسلم رقم: ١٧٣٥ و١٧٣٦؛ ومن حديث أنس وابن عباس، البخاري رقم: ٣١٨٦ و٣١٨٧؛ ومسلم رقم: ١٧٣٧].

[١٥٨٦/ ٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ ٱسْتِهِ[٣] يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٧٣٨/ ١٦].

[١٥٨٧/ ٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ[٥]، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَٱسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٢٢٧].

٢٧٨ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمَنِّ[٦] بِٱلْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ[٧]﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾[٨] [البقرة: ٢٦٢].

---

(١) وهو الذي يعاهد ولا يفي.

(٢) راية تنشر زيادة في فضيحته.

(٣) مؤخرته ازدراء له وتحقيراً.

(٤) صاحب ولاية، وهو الحاكم.

(٥) نقض العهد الذي عاهد الله عليه.

(٦) وهو تعداد النعمة على المنعَم عليه.

(٧) كذكر ذلك إلىٰ من لا يحب وقوفه عليه.

(٨) تمام الآية: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

[١٥٨٨/ ١] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ(١) ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ(٢) ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ(٣) ، وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ» ، قالَ: فقرَأَها رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثَلاثَ مِرارٍ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قَالَ: «ٱلْمُسْبِلُ ، وٱلْمَنَّانُ(٤) ، وٱلْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ(٥) بِٱلْحَلِفِ ٱلْكَاذِبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٠٦؛ ومرّ برقم: ٧٩٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ٱلْمُسْبِلُ إِزَارَهُ» يَعْنِي: ٱلْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَثَوْبَهُ أَسْفَل مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلاَءِ(٦)».

٢٧٩ ـ بَابُ ٱلنَّهِي عَنِ ٱلافْتِخَارِ وٱلْبَغْي

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ(٧) أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]. وَقَالَ تَعَالَىٰ(٨): ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ(٩) عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١٠) [الشورىٰ: ٤٢].

[١٥٨٩/ ١] وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ:

---

(١) بما يسرّهم.
(٢) نظر رحمة.
(٣) لا يطهّرهم ولا يرضىٰ عنهم.
(٤) وهو الذي يمنّ علىٰ الناس بما صنع لهم من معروف.
(٥) بضاعته.
(٦) أما إسبال ذلك لا علىٰ وجه الخيلاء فمكروه تنزيهاً.
(٧) تمدحوا.
(٨) أول الآية: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ . . .﴾.
(٩) أي بالمعاقبة.
(١٠) تمام الآية: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

«إِنَّ ٱللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ[١] لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسلِمٌ [رقم: ٢٨٦٥/ ٦٤؛ ومرّ برقم: ٦٠٢].

قالَ أَهلُ ٱللُّغَةِ: «ٱلْبَغْيُ»: ٱلتَّعَدِّي وٱلاسْتِطَالَةُ.

[١٥٩٠/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ ٱلرَّجُلُ[٢]: هَلَكَ ٱلنَّاسُ[٣]، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٢٣].

وٱلرِّوَايَةُ ٱلْمَشْهُورَةُ: «أَهْلَكُهُمْ» بِرَفْعِ ٱلْكَافِ، وَرُوِيَ بِنَصْبِهَا[٤]؛ وَهٰذَا ٱلنَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذٰلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغُراً لِلنَّاسِ، وٱرْتِفَاعاً عَلَيْهِمْ، فَهٰذا هُوَ ٱلْحَرَامُ، وأَمَّا مَنْ قالَهُ لِمَا يَرَىٰ فِي ٱلنَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَقَالَهُ تَحَزُّناً عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ ٱلدِّين فَلَا بأْسَ بِهِ، هٰكَذَا فَسَّرَهُ ٱلْعُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ، وَمِمَّنْ قالَهُ مَنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَعْلَامِ: مَالِكُ بْنِ أَنَسٍ وٱلْخَطَّابِيُّ وٱلْحُمَيْدِيُّ وآخَرُونَ؛ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ «ٱلأَذْكَارِ» [الباب رقم: ٥١٦].

٢٨٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلْهِجْرَانِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلا لِبِدْعَةٍ فِي ٱلْمَهْجُورِ، أَوْ تَظَاهُرٍ بِفِسْقٍ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

[١٥٩١/ ١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[٥]، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللهِ

---

(١) (حتى) غائيّة أو تعليلية.

(٢) إعجاباً بنفسه وازدراء بغيره.

(٣) أي: فسدوا وفسقوا ونحو ذلك.

(٤) أي: هو الذي أهلكهم.

(٥) لا يُدْبِر بعضكم عن بعض هجراناً وإعراضاً.

إِخْوَاناً ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٠٦٥؛ ومسلم رقم: ٢٥٥٩؛ وراجع الحديث رقم: ٢٣٥].

[٢/١٥٩٢] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ[١] ، فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَخَيْرُهُمَا ٱلَّذِي يَبْدأُ بٱلسَّلاَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٠٧٧؛ ومسلم رقم: ٢٥٦٠].

[٣/١٥٩٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «تُعْرَضُ ٱلأَعْمَالُ فِي كُلِّ ٱثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ ٱللهُ لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ لاَ يُشْرِكُ بِٱللهِ شَيئاً ، إِلاَّ ٱمْرَءاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ[٢] فَيَقُولُ: ٱتْرُكُوا هٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٦/٢٥٦٥؛ ومرّ برقم: ١٥٦٨].

[٤/١٥٩٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ ٱلْمُصَلُّونَ[٣] فِي جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ ، وَلٰكِنْ فِي ٱلتَّحْرِيشِ بَيْنَهُم[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٨١٢].

«ٱلتَّحْرِيشُ»: ٱلإِفْسَادُ وَتَغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ وَتَقَاطُعُهُمْ.

[٥/١٥٩٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ[٥] ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ[٦] دَخَلَ ٱلنَّارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٩١٤] بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

---

(١) بيان للتهاجر.

(٢) عداوة وبغضاء.

(٣) أي: المسلمون.

(٤) بإيقاع الحقد والبغضاء.

(٥) ليال.

(٦) مُصِرّاً علىٰ القطيعة والهَجر.

[١٥٩٦/٦] وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ ٱلأَسْلَمِيِّ ـ وَيُقَالُ: ٱلسُّلَمِيُّ ـ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ[١] كَسَفْكِ دَمِهِ[٢]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٩١٥] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[١٥٩٧/٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ فَقَدْ ٱشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِٱلإِثْمِ[٣]، وَخَرَجَ ٱلْمُسَلِّمُ[٤] مِنَ ٱلْهِجْرَةِ[٥]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٩١٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتِ ٱلْهِجْرَةُ للهِ تعَالَىٰ[٦] فَلَيْسَ مِنْ هٰذَا فِي شَيْءٍ.

٢٨١ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ تَنَاجِي ٱثْنَيْنِ دُونَ ٱلثَّالِثِ[٧] بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٨] إِلاَّ لِحَاجَةٍ (وَهُوَ[٩] أَنَّ يَتَحَدَّثَا سِرّاً بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُهُمَا، وَفِي مَعْنَاهُ مَا إِذَا تَحَدَّثَا بِلِسَانٍ لاَ يَفْهَمُهُ)

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المجادلة: ١٠].

[١٥٩٨/١] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١) أي من حيث الإثم.
(٢) أي: كقتله.
(٣) رجع بالذنب.
(٤) البادىء بالسلام.
(٥) أي: الهجران.
(٦) بأن ارتكب المهجور بدعة، أو تجاهر بمعصية.
(٧) أي: إن لم يكن ثمّة غيره كما سيأتي.
(٨) لئلا يتوهم أن ذلك في شأنه أو عليه فيحزن أو يهاب.
(٩) أي: التناجي.

كَانُوا ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَىٰ ٱثْنَانِ[١] دُونَ ٱلثَّالِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٢١٨٣؛ ومسلم رقم: ٢١٨٣].

ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٨٥٢] وَزَادَ: قالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فأَرْبَعَةٌ؟ قالَ: لا يَضُرُّكَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ في «ٱلْمُوطَّأ» [٢/ ٩٨٨] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِيْنَارٍ قالَ: كُنْتُ أَنَا وٱبْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ ٱلَّتِي فِي ٱلسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ٱبْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخرَ حَتَّىٰ كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِيْ وَلِلرَّجُلِ ٱلثَّالِثِ ٱلَّذِي دَعَا: ٱسْتأْخِرَا شَيْئاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَنَاجَىٰ ٱثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

[١٥٩٩/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَىٰ ٱثْنَانِ دُونَ ٱلآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِٱلنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٢٩٠؛ ومسلم رقم: ٢١٨٤].

٢٨٢ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ ٱلْعَبْدِ وٱلدَّابَّةِ وٱلْمَرْأَةِ وَٱلْوَلَدِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ زَائِدٍ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلأَدَبِ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ[٢] وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ[٣] وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ[٤] وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا[٥] فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) فلا يتحادثان سرّاً.

(٢) أي: القريب.

(٣) أي: البعيد.

(٤) وهو الرفيق في سفر أو صناعة أو تعلّم.

(٥) متكبّراً.

[١٦٠٠/ ١] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ[١] فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا ٱلنَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ ٱلأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٣٤٨٢؛ ومسلم رقم: ٢٢٤٢].

«خَشَاشُ ٱلأَرْضِ» بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ وبِٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ ٱلْمُكَرَّرَةِ، وَهِي: هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا.

[١٦٠١/ ٢] وَعَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مَنْ قُرَيْشٍ[٢] قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ ٱلطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رأَوْا ٱبْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذا؟ لَعَنَ ٱللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا، إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ ٱلرُّوحُ غَرَضاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] [البخاري رقم: ٥٥١٥؛ ومسلم رقم: ١٩٥٨].

«ٱلْغَرَضُ» بِفَتْحِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ وٱلرَّاءِ، هُوَ: ٱلْهَدَفُ وٱلشَّيءُ ٱلَّذِي يُرْمَىٰ إِلَيْهِ.

[١٦٠٢/ ٣] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ[٤]: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ ٱلْبَهَائِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥٥١٣؛ ومسلم رقم: ١٩٥٦].

ومَعْنَاهُ: تُحْبَسَ لِلْقَتْلِ.

[١٦٠٣/ ٤] وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ، مَا لَنا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٦٥٨/ ٣٢].

(١) من نساء بني إسرائيل.

(٢) وهم أولاد النضر بن كنانة.

(٣) واللفظ لمسلم.

(٤) عندما رأىٰ قوماً قد نصبوا دجاجة يرمونها.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَابِعَ إِخْوَةٍ لِي[١].

[١٦٠٤/ ٥] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامَاً لِي بِٱلسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِيْ: «ٱعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!»، فَلَمْ أَفْهَمِ ٱلصَّوْتَ مِنَ ٱلغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «ٱعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! أنَّ ٱللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىٰ هٰذَا ٱلْغُلَامِ»، فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَقَطَ ٱلسَّوْطُ مِنْ يَدِي من هَيْبَتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ ٱللهِ، فَقَالَ: «أمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ ٱلنَّارُ» أَوْ[٢] «لَمَسَّتْكَ ٱلنَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٦٥٩] بِهٰذِهِ ٱلرِّوَايَاتِ.

[١٦٠٥/ ٦] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَـهُ حَدّاً لَمْ يأْتِـهِ أَوْ لَطَمَهُ[٣] فإِنَّ كَفَّارَتَـهُ أَنْ يَعْتِقَـهُ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٦٥٧].

[١٦٠٦/ ٧] وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ مَرَّ بِٱلشَّامِ عَلَىٰ أناسٍ مِنَ ٱلأَنْبَاطِ[٥] وَقَدْ أُقِيمُوا فِي ٱلشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ٱلزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي ٱلْخَرَاجِ[٦].

---

(١) في الحديث تغليظ علىٰ تعذيب المملوك والاعتداء عليه.
(٢) شكّ من الراوي.
(٣) من غير سبب.
(٤) والعتق في حقه مندوب. وفي الحديث جواز تأديبهم بقدر إثمهم، ومتىٰ زادوا يؤخذ بقدر الزيادة.
(٥) وهم قوم من العرب دخلوا في العجم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، سمّوا بذلك لعملهم بالفلاحة وإنباط الماء (استخراجه).
(٦) وهو ضريبة الأرض.

وَفِي رِوَايَةٍ: حُبِسُوا فِي ٱلْجِزْيَةِ.

فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱللهَ يُعَذِّبُ ٱلَّذِينَ يُعَذِّبُونَ ٱلنَّاسَ فِي ٱلدُّنْيَا[١]» فَدَخَلَ عَلَىٰ ٱلأَمِيرِ[٢]، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَخُلُّوا[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٦١٣/١١٨].

«ٱلأَنْبَاطُ»: ٱلْفَلاَّحُونَ مِنَ ٱلْعَجَمِ.

[١٦٠٧/٨] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ ٱلْوَجْهِ[٤]، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ، فَقَالَ[٥]: «وَٱللهِ لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ» وأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْه[٦]، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَىٰ ٱلْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢١١٨].

«ٱلْجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَةُ ٱلْوَرِكَيْنِ حَوْلَ ٱلدُّبُرِ.

[١٦٠٨/٩] وَعَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ ٱللهُ ٱلَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢١١٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً: نَهَىٰ رسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلضَّرْبِ فِي ٱلوَجْهِ، وَعَنِ ٱلوَسْمِ في ٱلْوَجْهِ.

٢٨٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلتَّعْذِيبِ بِٱلنَّارِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ، حَتَّىٰ ٱلْقَمْلَةِ وَنَحْوِهَا

[١٦٠٩/١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: بعَثَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي

---

(١) أي: بغير حقّ.

(٢) وهو عمير بن معدّ الأنصاري.

(٣) تُرِكوا.

(٤) عليه علامة من أثر الكيّ بالنار.

(٥) أي: ابن عباس.

(٦) فراراً من الوقوع في وسم الوجه المنهي عنه.

بَعْثٍ[١] فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً» ـ لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا[٢] ـ «فَأَحْرِقُوهُمَا بِٱلنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا ٱلْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ ٱلنَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا ٱللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَٱقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٣٠١٦].

[١٦١٠/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَٱنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ[٣]، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[٤] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ ٱلْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ[٥]، فَجَاءَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَىٰ قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي[٦] أَنْ يُعَذِّبَ بِٱلنَّارِ إِلَّا رَبُّ ٱلنَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٦٧٥] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ: «قَرْيَةَ نَمْلٍ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ ٱلنَّمْلِ مَعَ ٱلنَّمْلِ.

٢٨٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ[٧] ٱلْغَنِيِّ بِحَقٍّ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ[٨]

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].
وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) جيش.
(٢) ونسيهما الراوي.
(٣) أي: لقضاء حاجته.
(٤) وهي طائر كالعصفور.
(٥) ترتفع مُظِلّة مَنْ تحتها بجناحيها.
(٦) أي: لا يجوز.
(٧) تأخير.
(٨) أي: وكان له الطلب، أما لو كان الحق مؤجّلاً فطلبه قبل الأجل فلا تحريم في مطله.

[١/١٦١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإِذَا أُتبعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ(١) فَلْيَتْبَعْ(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٢٨٧؛ ومسلم رقم: ١٥٦٤].

مَعْنَىٰ: «أُتبعَ»: أُحِيلَ.

٢٨٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ عَوْدِ ٱلإِنْسَانِ فِي هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَىٰ ٱلْمَوهُوبِ لَهُ(٣) ، وَفِي هِبَةٍ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ وَسَلَّمَهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا ، وَكَرَاهَةِ شِرَائِهِ شيئاً تَصدَّقَ بِهِ مِنْ ٱلَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَلاَ بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ قَد ٱنْتَقَلَ إِلَيْهِ

[١/١٦١٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «ٱلَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَٱلْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٦٢٢؛ ومسلم رقم: ١٦٢٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَثَلُ ٱلَّذِي يَرْجِعُ في صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ فيَأْكُلُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «ٱلْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَٱلْعَائِدِ في قَيْئِهِ(٤)».

[٢/١٦١٣] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ

---

(١) غنيّ.

(٢) وهو أمر ندب. والجملتان لا تعلّق لإحداهما بالأخرىٰ كما قال الرافعي.

(٣) أما لو سلّمه إياها فلا يمكنه الرجوع فيها إلا في هبة الأصل للفرع ، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: «إن أباه أتىٰ به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ: أَكُلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا ، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه» رواه مسلم.

(٤) والحديث ظاهر في التحريم ، وهو محمول على هبته لأجنبي.

فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، فَأَضَاعَهُ ٱلَّذِي كَانَ عِنْدهُ[١] ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «لا تَشْتَرِهِ ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ ٱلْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم : ١٤٨٩ ؛ ومسلم رقم : ١٦٢٠] .

قَوْلُهُ : «حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ» مَعْنَاهُ : تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْمُجَاهِدِينَ .

٢٨٦ ـ بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ ٱلْيَتِيمِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] . وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ[٢] فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

[١٦١٤/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ٱجْتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ ٱلمُوبِقَاتِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَال : «ٱلشِّرْكُ بِٱللهِ ، وٱلسِّحْرُ ، وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ ، وأَكْلُ ٱلرِّبَا ، وأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيم ، وٱلتَّوَلِّي يَوْمَ ٱلزَّحْفِ[٣] ، وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ[٤] ٱلْمُؤْمِنَاتِ ٱلْغَافِلاَتِ[٥]» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم : ٢٧٦٦ ؛ ومسلم رقم : ٨٩ ؛ وسيرد برقم : ١٧٩٣] .

«ٱلْمُوْبِقَاتُ» : ٱلْمُهْلِكَاتُ .

---

(١) أي : لم يكرمه بالإطعام والعناية به .

(٢) أي : تخلطوا طعامكم بطعامهم .

(٣) أي : الفرار من الأعداء ، وذلك إن لم يزد جيشهم علىٰ ضعف جيش المسلمين ، وإلا جاز الفرار .

(٤) رميهنّ بالزنىٰ وهنّ عفيفات .

(٥) اللواتي لا يدرين بما يُتَّهمن به .

٢٨٧ ـ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ ٱلرِّبَا

قالَ ٱللهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ[(١)] إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ[(٢)] ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ[(٣)] ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ[(٤)] وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى[(٥)] ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ[(٦)] إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٨]. ٱلآيَةَ.

وأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ: فَكَثِيرَةٌ فِي ٱلصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلسابِقُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ [رقم: ١٦١٤].

[١٦١٥/ ١] وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ آكِلَ ٱلرِّبَا وَمُوكِلَهُ[(٧)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٥٩٧].

زَادَ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٢٠٦] وَغَيْرُهُ [أبو داود رقم: ٣٣٣٣]: «وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ».

---

(١) من قبورهم.
(٢) يصرعه.
(٣) الجنون.
(٤) أي: له ما كان أَكَل من الربا زمن الجاهلية.
(٥) يزيد.
(٦) أي: اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال.
(٧) مطعمه لغيره.

٢٨٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلرِّيَاءِ

قالَ ٱللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ[١]﴾ [البينة: ٥] ٱلآيَةَ، وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ[٢] وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ[٣]﴾ [البقرة: ٢٦٤] ٱلآيَةَ. وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

[١٦١٦/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «قالَ ٱللهُ تَعالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ ٱلشُّرَكَاءِ عَنِ ٱلشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٩٨٥].

[١٦١٧/ ٢] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُول: «إِنَّ أَوَّلَ ٱلنَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ ٱسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ[٤] حَتَّىٰ ٱسْتُشْهِدْتُ، قالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي ٱلنَّارِ؛ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ ٱلْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ ٱلْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قالَ: تَعَلَّمْتُ ٱلْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ ٱلْقُرْآنَ، قالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْت لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي ٱلنَّارِ؛ وَرَجُلٌ وَسَّعَ ٱللهُ عَلَيْهِ وأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ ٱلْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ،

---

(١) مائلين إلىٰ الإسلام عن كل دين سواه.

(٢) وهو تعداد النعم علىٰ من أحسن إليه.

(٣) مراءاة لهم حتىٰ يمدحوه.

(٤) أي: في سبيلك.

ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي ٱلنَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩٠٥].

«جَرِيءٌ» بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ وَكَسْرِ ٱلرَّاءِ وٱلْمَدِّ ، أَيْ: شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

[١٦١٨/ ٣] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ نَاساً قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلاَطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلاَفِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ[1] ، قالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَعُدُّ هٰذَا نِفَاقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٧١٧٨؛ ومرّ برقم: ١٥٤١].

[١٦١٩/ ٤] وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ ٱللهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي ٱللهُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٤٩٩؛ ومسلم رقم: ٢٩٨٧].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٩٨٦] أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا.

«سَمَّعَ» بِتَشْدِيدِ ٱلْمِيمِ ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ رِيَاءً؛ «سَمَّعَ ٱللهُ بِهِ» أي: فَضَحَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَمَعْنَىٰ: «مَنْ رَاءَىٰ رَاءَىٰ ٱللهُ بهِ» أيْ: مَنْ أَظْهَرَ للنَّاسِ ٱلْعَمَلَ ٱلصَّالِحَ لِيعظَّمَ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ رَاءىٰ ٱللهُ بِهِ. أي: أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ ٱلخَلاَئِقِ.

[١٦٢٠/ ٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَىٰ[2] بِهِ وَجْهُ ٱللهِ عَزَّ وَجلَّ[3] لا يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً[4] مِنَ ٱلدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». يَعْنِي: رِيحَهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٦٦٤] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [ومرّ برقم: ١٣٩١].

وٱلأَحَادِيثُ فِي ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

---

(١) أي: نثني عليهم بحضورهم ، ونذمّهم إذا خرجنا.

(٢) يُقصَد.

(٣) وذلك العلم الشرعي وآلته.

(٤) متاعاً.

٢٨٩ ـ بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ هُوَ رِيَاءً

[١٦٢١/ ١] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ[١] ٱلرَّجُلَ يَعْمَلُ ٱلْعَمَلَ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ ٱلنَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَىٰ ٱلْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٤٢].

٢٩٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ وَٱلأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ[٢] كُلُّ أُولَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ[٣]﴾ [غافر: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

[١٦٢٢/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَىٰ ٱبْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ[٤] مِنَ ٱلزِّنَىٰ، مُدْرِكٌ ذٰلِكَ لَا مَحَالَةَ، ٱلْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا ٱلنَّظَرُ، وٱلْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا ٱلاسْتِمَاعُ، وٱللِّسَانُ زِنَاهُ ٱلْكَلَامُ، وٱلْيَدُ زِنَاهَا ٱلْبَطْشُ، وٱلرِّجْلُ زِنَاهَا ٱلْخُطَا، وٱلْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذٰلِكَ ٱلْفَرْجُ أَوْ

---

(١) بمعنىٰ: أخبرني.

(٢) القلب. وذلك إذا عزم علىٰ ذلك، قال الشاعر:

مراتب القصد خمس: هاجساً ذكروا ... فخاطراً، فحديث النفس فاستمِعا

يليه همّ، فعزم كلها رفعت ... سوىٰ الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

(٣) نظرها إلىٰ المحرمات خفية.

(٤) المقدّر عليه.

يُكَذِّبُهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٣٤٣؛ ومسلم رقم: ٢٦٥٧/ ٢١]، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَرِوَايَةُ ٱلْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ.

[١٦٢٣/ ٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وٱلْجُلُوسَ فِي ٱلطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! مَالَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا ٱلْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا ٱلطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ ٱلطَّرِيقِ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ ٱلْبَصَرِ، وكَفُّ ٱلأَذىٰ، وَرَدُّ ٱلسَّلَامِ، وٱلأَمْرُ بٱلْمَعْرُوفِ، وٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٤٦٥؛ ومسلم رقم: ٢١٢١؛ ومرّ برقم: ١٩٠].

[١٦٢٤/ ٣] وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً بِٱلأَفْنِيَةِ[(٢)] نَتَحَدَّثُ فِيهَا[(٣)]، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَالَكُمْ وَلِمَجَالِسِ ٱلصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ ٱلصُّعُدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بأْسٍ[(٤)]، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِمَّا لَا[(٥)] فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ ٱلْبَصَرِ، وَرَدُّ ٱلسَّلامِ، وَحُسْنُ ٱلْكَلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢١٦١].

«ٱلصُّعُدَاتِ» بِضَمِّ ٱلصَّادِ وٱلْعَيْنِ، أَيْ: ٱلطُّرُقَاتِ.

[١٦٢٥/ ٤] وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ ٱلْفَجْأَةِ[(٦)] فَقَالَ: «ٱصْرِفْ بَصَرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢١٥٩].

[١٦٢٦/ ٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

---

(١) ومعنىٰ الحديث: أن النظر ونحوه من المذكورات أنواع من الزنىٰ المجازي، والفرج إما يحصل منه التصديق وهو بالإيلاج فيكون الزنىٰ حقيقياً، أو لا يحصل.

(٢) وهي جمع فِناء، وهو المكان المتّسع أمام البيت.

(٣) لفظة (فيها) غير موجودة في مسلم.

(٤) أي: لا لأمر فيه بأس شرعاً.

(٥) أي: إن كنتم لا تتركونها. . .

(٦) من غير قصد.

وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِٱلْحِجَابِ ـ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «ٱحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَىٰ لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ[1]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤١١٢]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٧٧٩] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

[٦/١٦٢٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ ٱلرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ ٱلرَّجُلِ، وَلَا ٱلْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ ٱلْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي ٱلرَّجُلُ إِلَىٰ ٱلرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي ٱلْمَرْأَةُ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ[3]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٣٨].

٢٩١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلْخَلْوَةِ بِٱلأَجْنَبِيَّةِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

[١/١٦٢٨] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَٱلدُّخُولَ عَلَىٰ ٱلنِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ ٱلْحَمْوَ؟ قَالَ: «ٱلْحَمْوُ ٱلْمَوْتُ»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري، رقم: ٥٢٣٢؛ مسلم، رقم: ٢١٧٢].

«ٱلْحَمْوُ»: قَرِيبُ ٱلزَّوْجِ كَأَخِيهِ وَٱبْنِ أَخِيهِ وَٱبْنِ عَمِّهِ.

---

(١) وحكمة الأمر بالاحتجاب منه ألا يُنظَر إليه، فيؤخذ منه تحريم نظر المرأة إلىٰ الأجنبي.

(٢) قال الشيخ شعيب: وفي سنده نبهان مولىٰ أم سلمة، وهو مجهول، لم يوثّقه غير ابن حبان.

(٣) والمراد: أنهما لا يضجطعان عاريين تحت ثوب واحد.

(٤) المعنىٰ: إنَّ خلوة الحَمْوِ معها أشدّ من خلوة الغرباء، لأنه ربما حسَّن لها شيئاً وحملها علىٰ أمور تثقل علىٰ الزوج، من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة، أو غير ذلك، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمو علىٰ باطن حاله بدخول بيته. ا هـ. من الأصل. =

[٢/١٦٢٩] وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥٢٣٣؛ ومسلم رقم: ١٣٤١؛ ومرّ برقم: ٩٩٠].

[٣/١٦٣٠] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ ٱلْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ ٱلْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ[١] ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُجَاهِدِينَ في أَهْلِهِ[٢] فَيَخُونَهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ». ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: «ما ظَنُّكُمْ[٣]؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٩٧].

٢٩٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ ٱلرِّجَالِ بِٱلنِّسَاءِ وَتَشَبُّهِ ٱلنِّسَاءِ بِٱلرِّجَالِ فِي لِبَاسٍ وَحَرَكَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

[١/١٦٣١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمُخَنَّثِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ[٤] ، وٱلْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمُتَشَبِّهِينَ مَنَ ٱلرِّجَالِ بِٱلنِّسَاءِ، وٱلْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِٱلرِجَالِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٨٨٦].

[٢/١٦٣٢] وعَنْ أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ ٱلْمَرْأَةِ ، وٱلْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ ٱلرَّجُلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٠٩٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) فلا يجوز التعرض لهن بوجه من وجوه الريب.

(٢) أي: يقوم عنه بحوائجهم.

(٣) أي: وقد أذن الله له في أخذ ما يرضيه منها ، وطبْعُ الإنسان الحرصُ أن لا يترك منها شيئاً.

(٤) وهم الذين يتشبهون بالنساء.

(٥) وهن اللواتي يتشبهن بالرجال.

[٣/١٦٣٣] وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ لَمْ أَرَهُمَا[(١)] قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ[(٢)] كأَذْنَابِ ٱلْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا ٱلنَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلاتٌ ، رُؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ ٱلْبُخْتِ ٱلْمَائِلَةِ[(٣)] ، لَا يَدْخُلْنَ ٱلْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢١٢٨].

مَعْنَىٰ: «كَاسِيَاتٍ» أيْ: مِنْ نِعْمَةِ ٱللهِ ، عَارِيَاتٍ مِنْ شُكْرِهَا ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَاراً لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَلْبَسُ ثَوْباً رَقِيقاً يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا.

وَمَعْنَىٰ «مَائِلَاتٍ» قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ ، «مُمِيلاتٌ» أيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ ٱلْمَذْمُومَ ، وَقِيلَ: «مَائِلَاتٌ»: يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ[(٤)] ، «مُمِيلاتٌ» لأَكْتَافِهِنَّ ، وَقِيلَ: «مَائِلَاتٌ»: يَمْتَشِطْنَ ٱلْمِشْطَةَ ٱلْمَيْلَاءَ[(٥)] ، وَهِيَ مِشْطَةُ ٱلْبَغَايَا[(٦)] ، وَ«مُمِيلَاتٌ» يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ ٱلْمِشْطةَ[(٧)].

---

(١) «لمْ أَرَهُمَا» أي: في حياتِهِ ﷺ ، وهذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان ، وهما موجودان في هذا الزمان. ا هـ. من الأصل.

(٢) جمع سَوْط ، وهو ما يضرب به.

(٣) السنام: هو كتلة الشحم الموجودة فوق ظهر الجمل ، والبخت: نوع من الإبل تمتاز بشدة ميلها وارتفاعها ، ولذلك وصفها بقوله: (المائلة).

(٤) للإغراء.

(٥) وذلك بضفر الغدائر وشدّها فوق وسط الرأس مائلة إلىٰ أحد جانبيه كما يميل السنام.

(٦) الزانيات.

(٧) وقيل: مائلات إلىٰ الرجال ، مميلات بما يبدينه من زينتهن وغيرها.

«رُؤُوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ ٱلْبُخْتِ» أَيْ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا[١].

٢٩٣ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّشَبُّه بِٱلشَّيْطَانِ وَٱلْكُفَّارِ

[١٦٣٤/ ١] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِٱلشِّمَالِ، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يأْكُلُ بِٱلشِّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٠١٩].

[١٦٣٥/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لَا يأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٠٢٠/ ١٠٦].

[١٦٣٦/ ٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٨٩٩؛ ومسلم رقم: ٢١٠٣].

ٱلْمُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ ٱللِّحْيَةِ وَٱلرَّأْسِ ٱلأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وأَمَّا ٱلسَّوَادُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي ٱلْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ.

٢٩٤ ـ بَابُ نَهْيِ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ عَنْ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ[٢]

[١٦٣٧/ ١] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ بأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ورَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كٱلثَّغَامَةِ[٣] بَيَاضاً،

---

(١) وفي ذلك تشبّه بالرجال.

(٢) ويجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها، لأن له غرضاً في تزيّنها به.

(٣) وهو نبت أبيض الزهر.

فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذَا، وٱجْتَنِبُوا ٱلسَّوَادُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢١٠٢/٧٩].

٢٩٥ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْقَزَعِ (وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ)، وَإِبَاحَةِ حَلْقِهِ كُلِّهِ لِلرَّجُلِ دُونَ ٱلْمَرْأَةِ[١]

[١٦٣٨/١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْقَزَعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٩٢٠؛ ومسلم رقم: ٢١٢٠].

[١٦٣٩/٢] وَعَنْهُ قالَ: رأَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رأْسِهِ[٢] وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: «ٱحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ ٱتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [رقم: ٤١٩٥] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

[١٦٤٠/٣] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ ٱلْيَوْمِ»، ثُمَّ قالَ: «ٱدْعُوا لِي بَنِي أَخِي[٣]»، فَجِيءَ بِنَا كأَنَّنَا أَفْرُخٌ[٤]، فَقَالَ: «ٱدْعُوا لِيَ ٱلْحَلَّاقَ»، فأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا[٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤١٩٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

[١٦٤١/٤] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ ٱلْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ٥٠٤٩][٦].

---

(١) فيكره لها حلقه.

(٢) وفي نسخة: «شعره».

(٣) وهم: محمد، وعبد الله، وعوف.

(٤) جمع فرْخ، وهو ولد الطائر، وإنما أشبهوا الطير بما اعتراهم من الأسىٰ علىٰ فقد جعفر.

(٥) ليكون كالتفاؤل بإزالة الحزن وانجلاء الكرب.

(٦) وهو حديث صحيح.

٢٩٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ ٱلشَّعْرِ[١]، وَٱلْوَشْرِ (وَهُوَ تَحْدِيدُ ٱلأَسْنَانِ)

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَدْعُونَ[٢] مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا[٣] وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا[٤] ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ[٥] وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ[٦] وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ[٧]﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١١٩] ٱلآيَةَ.

[١٦٤٢/ ١] وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّ ٱبْنَتِي أَصَابَتْهَا ٱلْحَصْبَةُ[٨]، فَتمرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وٱلْمَوْصُولَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٩٣٥؛ ومسلم رقم: ٢١٢٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «ٱلْوَاصِلَةَ وٱلْمُسْتَوْصِلَةَ».

قَوْلُهَا: «فَتمرَّقَ» هُوَ بِٱلرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: ٱنْتَثَرَ وَسَقَطَ. وَ«ٱلْوَاصِلَةُ»: ٱلتِي

---

(١) بشعر نجس، أو بشعر آدمي مطلقاً ولو كان شعر نفسها الذي انفصل منها، وكذا بالشعر الطاهر للخلّية عن الزوج والمزوّجة بغير إذن زوجها.

(٢) بمعنىٰ: ما يدْعون.

(٣) وهي اللات والعزىٰ ومناة، ولم يكن حيّ من العرب إلا ولهم صنم يسمونه: أنثىٰ بني فلان. وقيل: كانوا يقولون في أصنامهم: هن بنات الله.

(٤) خارجاً عن طاعة الله.

(٥) إدراكَ الآخرة مع المعاصي، بأمرهم بالتسويف، وأنه لا جَنّة ولا نار.

(٦) أي: يشقّونها ليجعلوا ركوبها حراماً، ويسمّونها بحَائر، وذلك إذا ولدت الناقة خمسة أبطن وجاء الخامس ذَكَراً.

(٧) بالخضاب والوشم والوشْر.

(٨) وهي بثور حمر تظهر في الجِلد.

تَصِلُ شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرٍ آخَرَ. وَ«ٱلْمَوْصُولَةُ»: ٱلَّتِي يُوصَلُ شَعْرُهَا. وَ«ٱلْمُسْتَوْصِلَةُ»: ٱلَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يفْعَلُ لَهَا ذٰلِكَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخاري رقم: ٥٩٣٤؛ ومسلم رقم: ٢١٢٣].

[١٦٤٣/ ٢] وَعَنْ حُمَيْدِ[١] بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَامَ حَجّ[٢] عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[٣] مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ[٤]، فَقَالَ: يَا أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتخذَهَا نِسَاؤُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٩٣٢؛ ومسلم رقم: ٢١٢٧].

[١٦٤٤/ ٣] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَر رَضِي ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَعَنَ ٱلْوَاصِلَةَ وٱلْمَوْصُولَةَ، وٱلْوَاشِمَةَ وٱلْمُسْتَوْشِمَةَ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٩٣٧؛ ومسلم رقم: ٢١٢٤].

[١٦٤٥/ ٤] وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاشِمَاتِ وٱلْمُسْتَوْشِمَاتِ وَٱلْمُتَنَمِّصَاتِ وٱلْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[٦] ٱلْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ ٱللهِ؛ فَقَالَتْ ٱمْرَأَةٌ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَمَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، وَهوَ فِي كِتَابِ ٱللهِ، قَالَ ٱللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٩٣١؛ ومسلم رقم: ٢١٢٥].

---

(١) وهو من كبار التابعين.

(٢) وذلك سنة ٥١ هـ.

(٣) خصلة.

(٤) حارس.

(٥) والوشم هو: غرز الجِلد بنحو إبرة ثم نثر ما يشبه (النيلة) عليه ليزرقّ الجلد.

(٦) أي: من أجل الحُسْن والجمال.

«ٱلْمُتَفَلِّجَةُ» هِيَ: ٱلَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلاً، وَتُحَسِّنُهَا، وَهُوَ «ٱلوَشْرُ».

وَ«ٱلنَّامِصَةُ»: ٱلتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَناً، وَ«ٱلْمُتَنَمِّصَةُ»: ٱلَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذٰلِكَ.

٢٩٧ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ[١] عَنْ نَتْفِ ٱلشَّيْبِ مِنَ ٱللِّحْيَةِ وٱلرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْ نَتْفِ ٱلأَمْرَدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ

[١٦٤٦/ ١] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتِفُوا ٱلشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ ٱلْمُسْلِمِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٢٠٢]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٨٢٢]، وٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ٥٠٦٨] بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٦٤٧/ ٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا[٢] فَهُوَ رَدٌّ[٣]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٧١٨/ ١٨].

٢٩٨ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْيَمِينِ، ومَسِّ ٱلْفَرْجِ بِٱلْيَمِينِ[٤] عِنْدَ ٱلاسْتِنْجَاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

[١٦٤٨/ ١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ

---

(١) وهو الكراهة.

(٢) شرعُنَا.

(٣) مردود.

(٤) عند الاستنجاء.

أَحَدُكُمْ فَلاَ يأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَسْتَنْجِيْ[١] بِيَمِينِهِ[٢] ، وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي ٱلإِنَاءِ[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] [ٱلبخاري رقم: ١٥٤؛ ومسلم رقم: ٢٦٧].

٢٩٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ[٥]، وَكَرَاهَةِ لُبْسِ ٱلنَّعْلِ وٱلْخُفِّ قَائِماً لِغَيْرِ عُذْرٍ

[١٦٤٩/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْعَلْهُمَا جِمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

وَفِي رِوَايَةٍ[٦]: «أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٨٥٥؛ ومسلم رقم: ٢٠٩٧].

[١٦٥٠/ ٢] وَعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ٱنْقَطَعَ شِسْعُ[٧] نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي ٱلأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٠٩٨].

[١٦٥١/ ٣] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَنْتَعِلَ ٱلرَّجُلُ قَائِماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤١٣٥] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٨].

---

(١) نفي بمعنىٰ النهي.

(٢) بالنسبة للدبر ، أما القبل فإنه يمر العضو بيساره علىٰ شيء يمسكه بيمينه وهي قارّة ، فلا يعد مستجمراً باليمين.

(٣) أثناء الشرب.

(٤) واللفظ للبخاري.

(٥) وذلك لما فيه من مخالفة الوقار ، وعسر المشي ، وربما كان سبباً لعثاره.

(٦) للبخاري.

(٧) سَيْر.

(٨) وهو صحيح بشواهده.

٣٠٠ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ تَرْكِ ٱلنَّارِ فِي ٱلْبَيْتِ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ وَنَحْوِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي سِرَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ(١)

[١٦٥٢/١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَتْرُكُوا ٱلنَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنامُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٢٩٣؛ ومسلم رقم: ٢٠١٥].

[١٦٥٣/ ٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱحْتَرَقَ بَيْتٌ بِٱلْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ ٱللَّيْلِ، فَلَمّا حُدِّثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قالَ: «إِنَّ هٰذِهِ ٱلنَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٢٩٤؛ ومسلم رقم: ٢٠١٦].

[١٦٥٤/ ٣] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا ٱلإِنَاءَ، وأَوْكوا ٱلسِّقَاءَ(٢)، وأَغْلِقُوا ٱلأَبْوَابَ(٣)، وأَطْفِئُوا ٱلسِّرَاجَ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ(٤) عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ ٱسْمَ ٱللهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ ٱلْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٠١٢](٥).

«ٱلْفُوَيْسِقَةُ»: ٱلْفَأْرَةُ. وَ«تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

---

(١) نعم لا كراهة فيما يؤمن معه ذلك كالقنديل المعلق.

(٢) أي: غطّوا آنية الشرب.

(٣) رواية مسلم: «الباب».

(٤) أي: يضعه بالعَرْض.

(٥) والبخاري أيضاً.

٣٠١ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّكَلُّفِ (وَهُوَ فِعْلُ وَقَولُ مَا لا مَصْلَحَةَ فِيهِ[١] بِمَشَقَّةٍ)

قَالَ ٱللهُ تعالَىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ[٢] مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ[٣]﴾ [ص: ٨٦].

[١٦٥٥/ ١] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِينا عَنِ ٱلتَّكَلُّفِ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٧٢٩٣][٤].

[١٦٥٦/ ٢] وَعَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: ٱللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ ٱلعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: ٱللهُ أَعْلَمُ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٨٠٩].

٣٠٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلنِّيَاحَةِ عَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ، وَلَطْمِ ٱلْخَدِّ، وَشَقِّ ٱلْجَيْبِ[٥]، وَنَتْفِ ٱلشَّعْرِ وَحَلْقِهِ، وٱلدُّعَاءِ بٱلوَيْلِ وٱلثُّبُورِ

[١٦٥٧/ ١] عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «ٱلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ[٦]».

---

(١) أما فعل الأمر ذي المصلحة الشرعية بمشقة فمحمود.

(٢) أي: التبليغ.

(٣) أي: لا أتكلف ولا أتخرّص مالم أومر به.

(٤) وفي الحديث: «للمتكلف ثلاث علامات: ينازع مَنْ فوقه، ويتعاطى ما لا ينال، ويقول ما لا يعلم».

(٥) وهو فتحة القميص عند العنق.

(٦) أي: بمقدار النواح عليه. والنواح: هو البكاء بصياح وعويل.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ١٢٩٤؛ ومسلم رقم: ١٠٣].

[١٦٥٨/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنّا[٢] مَنْ ضَرَبَ ٱلخُدُوْدَ[٣]، وَشَقَّ ٱلجُيوبَ، وَدَعَا بِدَعْوىٰ ٱلجاهِلِيَّةِ[٤]». متفق عَلَيه [البخاري رقم: ١٢٩٤؛ ومسلم رقم ١٠٣].

[١٦٥٩/ ٣] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٥] قالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ[٦] وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ[٧] ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ[٨]، فَأَقْبَلَتْ تَصِيْحُ بِرَنَّةٍ[٩]، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قالَ: أَنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بَرِىءَ مِنَ ٱلصَّالِقَةِ وٱلْحَالِقَةِ وٱلشَّاقَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٢٩٦؛ ومسلم رقم: ١٠٤].

«ٱلصَّالِقَةُ»: ٱلَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِٱلنِّيَاحَةِ وٱلنَّدْبِ. وَ«ٱلْحَالِقَةُ»: ٱلَّتِي تَحْلِقُ رأْسَهَا عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ. وَ«ٱلشَّاقَّةُ»: ٱلَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا[١٠].

[١٦٦٠/ ٤] وَعَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٢٩١؛ ومسلم رقم: ٩٣٣].

---

(١) وهو محمول علىٰ من أوصىٰ به، أو لم يعرّض بتركه، أو أهمل الوصية بتركه.
(٢) أي: ليس من أهل هدينا وطريقنا.
(٣) لوعة وأسىً علىٰ ميته.
(٤) مستعملاً ألفاظها عند البكاء والنحيب، نحو: واكهفاه.
(٥) ابن أبي موسىٰ الأشعري.
(٦) أغمي عليه.
(٧) حِضْن.
(٨) وهي زوجته صفية بنت أبي دومة.
(٩) بصيحة حزينة.
(١٠) أي: عند المصيبة.

[١٦٦١/ ٥] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ ـ بِضَمِّ ٱلنُّونِ وَفَتْحِهَا ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عِنْدَ ٱلْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٣٠٦؛ ومسلم رقم: ٩٣٦].

[١٦٦٢/ ٦] وَعَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، قالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي: وَاجَبَلاَهُ، واكَذَا، واكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي[٢]: أَنْتَ كَذٰلِكَ[٣]؟!. رَوَاهُ ٱلبُخَارِيُّ [رقم: ٤٢٦٧].

[١٦٦٣/ ٧] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ شَكْوَىٰ[٤]، فَأَتَاهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْه وَجَدَهُ في غَشْيَةٍ[٥]، فَقَالَ: «أَقَضَىٰ[٦]؟» فَقَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ ٱللهِ! فَبَكَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ[٧]، فَلَمَّا رَأَىٰ ٱلْقَوْمُ بُكَاءَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ ٱللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ ٱلعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ ٱلْقَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ[٨]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٣٠٤؛ ومسلم رقم: ٩٢٤؛ ومرّ برقم: ٩٢٥].

---

(١) فهو من الكبائر.
(٢) علىٰ سبيل التقريع واللوم.
(٣) بتقدير همزة الاستفهام قبلها، أي: أأنت كذلك.
(٤) توجّع من مرض.
(٥) إغماءة.
(٦) أي: هل مات؟
(٧) لشدّة ما رآه به من المرض.
(٨) إن استرجع وفوّض الأمر إلىٰ الله.

[١٦٦٤/ ٨] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ وعَلَيْهَا سِرْبَالٌ[١] مِنْ قَطِرَانٍ[٢] وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٩٣٤].

[١٦٦٥/ ٩] وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ[٣] ٱلتَّابعيِّ ، عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنَ ٱلْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلمَعْرُوفِ ٱلَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لا نَخْمِشَ[٤] وَجْهاً ، وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلاً[٥] ، وَلاَ نَشُقَّ جَيْباً ، وَلاَ نَنْشُرَ شَعْراً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣١٣١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[١٦٦٦/ ١٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبلاَهُ واسَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ[٦] مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهٰكَذَا كُنْتَ؟» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٠٠٣] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«ٱللَّهْزُ»: ٱلدَّفْعُ بِجُمْعِ ٱلْيَدِ في ٱلصَّدْرِ.

[١٦٦٧/ ١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱثْنَتَانِ فِي ٱلنَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ[٧]: ٱلطَّعْنُ فِي ٱلنَّسَبِ ، وٱلنِّيَاحَةُ عَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٧ ؛ ومرّ برقم: ١٥٧٨].

---

(١) قميص.
(٢) مادة سوداء منتنة تشتعل بسرعة.
(٣) بالضم فيهما كما في دليل الفالحين ، وبالفتح كما في أبي داود ، والله أعلم بالصواب.
(٤) نجرح.
(٥) أي: لا نقول: يا ويلاه بعدك يا فلان.
(٦) أي: بالميت.
(٧) أي: كفر نعمة ، أو كفر حقيقي إن استحلاّه.

٣٠٣ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ ٱلْكُهَّانِ(١) وٱلْمُنَجِّمِينَ وٱلْعُرَّافِ(٢) وأَصْحَابِ ٱلرَّمْلِ، وٱلطَّوَارِقِ بٱلْحَصَىٰ وَبِٱلشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

[١٦٦٨/ ١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أُنَاسٌ عَنِ ٱلكُهَّانِ فقَالَ: «لَيسَ بِشَيءٍ(٣)» فقَالُوا: يا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّهُمْ يُحدِّثُونا(٤) أَحْيَاناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقاً، فقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «تِلْكَ ٱلْكَلِمَةُ مِنَ ٱلْحَقِّ يَخْطَفُهَا ٱلْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّها فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ(٥)، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٢١٠؛ مسلم رقم: ٢٢٢٨].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةِ تَنْزِلُ فِي ٱلْعَنَانِ» ـ وَهُوَ ٱلسَّحَابُ ـ «فَتَذْكُرُ ٱلأَمْرَ قُضِيَ فِي ٱلسَّمَاءِ، فَيَسْتَرِقُ ٱلشَّيْطَانُ(٦) ٱلسَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيهِ إِلَىٰ ٱلكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةِ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قَوْلُهُ: «فَيَقُرُّهَا» هُوَ بِفَتْحِ ٱلْيَاءِ وَضمِّ ٱلْقَافِ وٱلرَّاءِ، أَيْ: يُلْقِيهَا. وَ«ٱلْعَنَانُ» بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ.

[١٦٦٩/ ٢] وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ

---

(١) وهم من يخبرون عن المغيّبات، لأن لهم أولياءَ من الجن يخبرونهم بما يسترقونه من السمع من السماء، أو بما طرأ في الأرض وخفي. والأول بطل حين بُعث النبي ﷺ، والثاني لا يبعد وجوده.

(٢) وهم الذين يستدلون علىٰ الأمور بأسباب ومقدمات يدّعون معرفتها بها.

(٣) أي: ليس عملهم بصدق.

(٤) بحذف إحدى النونين، وهي لغة.

(٥) من الكهان.

(٦) أل فيه للجنس.

وَرَضِيَ عَنْهَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَال: «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ[١] فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٢٣٠].

[٣/١٦٧٠] وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ٱلْمُخَارِقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱلْعِيَافَةُ وٱلطِيَرَةُ[٣] وٱلطَّرْقُ مِنَ ٱلْجِبْتِ[٤]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٩٠٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٥] ، وَقَالَ: «ٱلطَّرْقُ» هُوَ: ٱلزَّجْرُ ، أَيْ: زَجْرُ ٱلطَّيْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَتيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيَرَانِهِ ، فَإِنْ طَارَ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْيمينِ تَيَمَّنَ، وإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ ٱلْيَسَارِ تَشَاءَمَ؛ قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَ«ٱلْعِيَافَةُ»: ٱلْخَطُّ[٦].

قَالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ فِي «ٱلصِّحَاحِ»: «ٱلْجِبْتُ»: كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَىٰ ٱلصَّنَمِ وٱلْكَاهِنِ[٧] وٱلسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

[٤/١٦٧١] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ ٱلنُّجُومِ[٨] ٱقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ ٱلسِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ[٩]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٩٠٥] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) مسروق أو ضائع.

(٢) أي: لا ثواب له فيها وإن كانت مسقطة للفرض، ولا يحتاج معها إلىٰ إعادة.

(٣) وهي بمعنىٰ الكلمة الواردة بعدها (الطرْق).

(٤) أي: الكفر إن استحله، أو من السحر والكهانة وقد حذّر منها.

(٥) وفي سنده حيان بن العلاء، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٦) وسيأتي بيانه في الحديث ١٦٧٢.

(٧) الكاهن، هو الذي يتعاطىٰ الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي الأسرار؛ وقد كان في العرب كهنة، كشقّ وسطِيح وغيرِهما، فمنهم من كان يزعم أنَّ له تابعاً من الجنّ يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات أسبابٍ يستدلُّ بها علىٰ مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، ويخصونه باسم العرّاف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها، والحديث: «من أتىٰ كَاهِناً» فَقَد يشتمل علىٰ إتيان الكاهن والعرَّاف والمنجم. ا هـ. من الأصل.

(٨) وهو ما ينشأ من الحوادث عن مسيرها.

(٩) أي: زاد من السحر ما قد زاد من علم النجوم.

[١٦٧٢/ ٥] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ ٱلْحَكَمِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ(١)، وَقَدْ جَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِٱلإِسْلَامِ، وإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يأْتُونَ ٱلْكُهَّانَ ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» ، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ(٢) ، قالَ: «ذٰلِكَ شَيْءٌ(٣) يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ(٤)» ، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ(٥) ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ(٦) ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ(٧)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٥٣٧؛ ومرّ برقم: ٧٠١].

[١٦٧٣/ ٦] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ(٨) ، وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ(٩) ، وَحُلْوَانِ ٱلْكَاهِنِ(١٠) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٢٣٧؛ ومسلم رقم: ١٥٦٧].

---

(١) أي: لم يمض على إسلامي زمن طويل.

(٢) يتشاءمون وأصل التسمية من زجر الطير ، ثم استعملت في التشاؤم.

(٣) أي: فطريّ.

(٤) عن تحقيق ما يريدون.

(٥) والخط: هو أن يأتي إلىٰ أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة دون عدّ، ثم يرجع فيمحوا منها خطين خطين ، فإن بقي خطان فهما علامة النجح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة. أو الخط أن يخط ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليها بشعير أو نوىً ويقول: يكون كذا وكذا. والخط علم معروف ، وللناس فيه تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلىٰ الآن ، وكثيراً ما يصيبون فيه.

(٦) قيل: هو إدريس عليه الصلاة والسلام.

(٧) ومعناه: أن من وافق خطه فهو مباح له ، ولكن لا طريق لنا إلىٰ العلم اليقيني بالموافقة ، فلا يباح ، وإنما قال النبي ﷺ ذلك ولم يقل هو حرام لئلا يُتوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي.

(٨) لنجاسة عينه ، فلا يصح بيعه ، ولا يحل ثمنه ، ولا قيمة علىٰ متلفه ، معلّماً كان أو لا ، مما يجوز اقتناؤه أو لا.

(٩) وهو ما تعطاه الزانية علىٰ الزنىٰ ، وسمي مهراً لأنه علىٰ صورته.

(١٠) وهو ما يعطاه علىٰ كهانته.

٣٠٤ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّطَيُّرِ

فِيهِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلسَّابِقَةُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ.

[١/١٦٧٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ[(١)] وَلَا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي ٱلْفَأْلُ[(٢)]»، قَالُوا[(٣)]: ومَا ٱلْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ[(٤)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] [ٱلبخاري رقم: ٥٧٥٦؛ ومسلم رقم: ٢٢٢٤].

[٢/١٦٧٥] وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيرَةَ، وَإِنْ كَانَ ٱلشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي ٱلدَّارِ وٱلْمَرْأَةِ وٱلْفَرَسِ[(٦)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٧٥٣؛ ومسلم رقم: ٢٢٢٥].

---

(١) أي مؤثرة بطبعها، لأن التأثير بيد الله تعالىٰ، فقد سأل أعرابي رسول الله ﷺ عن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها، فيُجربها كلها، فقال: «فمن أعدىٰ الأول» رواه مسلم. وقد صرنا إلىٰ هذا التفسير جمعاً بين الأحاديث، فقد روىٰ مسلم عنه ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». وقال أيضاً: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد». وقال: لا يورد ممرض على مصحّ». وانظر الحديث رقم: ١٧٩١.

(٢) أي: التفاؤل.

(٣) رواية مسلم: «قال: قيل».

(٤) رواية مسلم: «الكلمة الطيبة». وإنما أحب رسول الله ﷺ الفأل لأن فيه رجاء تحققه من الله، وإنما نهىٰ عن الطيرة لأن فيها كفّاً عن العمل غالباً وقطع رجاء بالله تعالىٰ.

(٥) واللفظ لمسلم.

(٦) فهذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء، أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوىٰ، والمراد بذلك: سد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدَرَ فيعتقد من وقع له أن ذلك من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلىٰ اجتناب مثل ذلك. ويكون شؤم الدار: =

[٣/١٦٧٦] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَتَطَيَّرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٩٢٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٤/١٦٧٧] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: ذُكِرَتِ ٱلطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا ٱلْفَأْلُ[١]، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً[٢]، فإِذَا رأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: ٱللَّهُمَ لَا يأْتِي بِٱلْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ ٱلسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ[٣] وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٩١٩] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٤].

٣٠٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ ٱلْحَيَوانِ فِي بِسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِيْنَارٍ أَوْ مِخَدَّةٍ أَوْ وِسَادَةٍ[٥] وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَحرِيمِ ٱتِّخَاذِ ٱلصُّورَةِ في حَائِطٍ وَسَقْفٍ وَسِتْرٍ وَعِمَامَةٍ وَثَوْبٍ ونَحْوِهَا، وٱلأَمْرِ بِإِتْلَافِ ٱلصُّوْرَةِ

[١/١٦٧٨] عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ ٱلَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ ٱلصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا

= بضيق مساحتها، وخبث جيرانها. وشؤم المرأة: عقمها ، وسوء خلقها. وشؤم الدابة: جموحها ، ومنعها ظهرها.

(١) وهو التفاؤل بالخير. وهذه الإضافة تُشعر بأن الفأل من جملة الطيرة ، وهذا علىٰ أصل التسمية في زجر الطير ، فيتيمّن أو يتشاءم.

(٢) أي: فلا تصرفه عما عزم عليه.

(٣) لا قوة.

(٤) وفيه تدليس حبيب بن أبي ثابت. وعروة بن عامر مختلف في صحبته. واستظهر الحافظ أن رواية حبيب عنه منقطعة.

(٥) هي المخدّة ، فالعطف علىٰ ما قبلها عطف رديف.

مَا خَلَقْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] [ٱلبخاري رقم: ٤٩٥١؛ ومسلم رقم: ٢١٠٨].

[٢/١٦٧٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ ٱلنَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ ٱلَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ ٱللهِ[٢]»، قَالَتْ: فَقَطَّعْنَاهُ[٣] فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٩٥٤؛ ومسلم رقم: ٢١٠٧/ ٩٢؛ ومرّ برقم: ٦٥٠].

«ٱلْقِرَامُ» بِكَسْرِ ٱلْقَافِ هُوَ: ٱلسِّتْرُ. وَ«ٱلسَّهْوَةُ» بِفَتْحِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ: ٱلصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِّ ٱلْبَيْتِ، وَقِيلَ: ٱلطَّاقُ ٱلنَّافِذُ فِي ٱلْحَائِطِ.

[٣/١٦٨٠] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

---

(١) واللفظ للبخاري.

(٢) يشبّهون ما يخلقونه بما قد خلقه الله تعالىٰ.

(٣) فيه إشارة إلى تفريق هيئة الصورة، ويشهد لهذا ما رواه البخاري: «عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نُمْرُقة (وسادة) فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلىٰ الله ماذا أذنبت؟ قال: ما هذه النُمْرُقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسَّدَها، قال: إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً في صورة». فلو كفىٰ امتهانها لما امتنع الرسول ﷺ من الدخول. ويدل الحديث أيضاً أن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها، لأنها لا تُصنع إلا لتُستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولىٰ بالوعيد.
ويشهد له أيضاً ما رواه الترمذي وابن حبان وصححاه عن رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان علىٰ الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي علىٰ باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ». هذا ما رجحّه النووي وابن حجر، وقال الكردي في تنوير القلوب: إن كان المصوَّر ممتهناً كبساط يداس أو وسادة أو نحو طبق وصينية ودراهم ودنانير فلا يحرم اتخاذه، ولا يجب تغييره لامتهانه، كما لا يمنع دخول الملائكة.

يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي ٱلنَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ ، فَيُعَذِّبُهُ[١] فِي جَهَنَّمَ». قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَٱصْنَعِ ٱلشَّجَرَ وَمَا لاَ رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٢٢٥؛ ومسلم رقم: ٢١١٠].

[١٦٨١/ ٤] وَعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي ٱلدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ٱلرُّوحَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٩٦٣؛ ومسلم ، رقم: ٢١١٠/ ١٠٠؛ ومرّ برقم: ١٥٤٤].

[١٦٨٢/ ٥] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْمُصَوِّرُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٩٥٠؛ ومسلم رقم: ٢١٠٩].

[١٦٨٣/ ٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً[٣] ، أَوْ لِيَخلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٩٥٣؛ ومسلم رقم: ٢١١١].

[١٦٨٤/ ٧] وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لَا تَدْخُلُ ٱلْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ[٤] وَلاَ صُورَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٩٥٨؛ ومسلم رقم: ٢١٠٦].

[١٦٨٥/ ٨] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: وَعَدَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

---

(١) أي: الله عز وجل.
(٢) وهذا يدل على طول تعذيبه.
(٣) نملة صغيرة.
(٤) ولو مما يجوز اقتناؤه ، لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر ، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت ، وعلل بالجرو.

جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَرَاثَ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ ٱشْتَدَّ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ ، فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ[١] ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٩٦٠].

«رَاثَ»: أَبْطَأَ ، وَهُوَ بِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ.

[١٦٨٦/ ٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي سَاعَةٍ[٢] ، فَجَاءَتْ تِلْكَ ٱلسَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ ، قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصاً ، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ ٱللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ ٱلْتَفَتَ ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِه ، فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هٰذَا ٱلْكَلْبُ؟» ، فَقُلْتُ: وَٱللهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي[٣] فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي[٤]» ، فَقَالَ: مَنَعَنِي ٱلْكَلْبُ ٱلَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢١٠٤].

[١٦٨٧/ ١٠] وَعَنْ أَبِي ٱلْهَيَّاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ؟: أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً[٥] إِلَّا سَوَّيْتَهُ[٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٩٦٩].

---

(١) أي: شكا النبي ﷺ إلىٰ جبريل ما لقي من تأخره عن ميعاد حضوره.

(٢) رواية مسلم: «في ساعة يأتيه فيها» بدل: «أن يأتيه في ساعة».

(٣) رواية مسلم: «واعدتني».

(٤) رواية مسلم: «فلم تأت» بدل: «ولم تأتني».

(٥) مرتفعاً.

(٦) جعلته علىٰ مستوىٰ الأرض ، وهو الأفضل ، ولا بأس برفعه عن الأرض قدر شبر لحديث جابر رضي الله عنه: «أنه أُلحد لرسول الله ﷺ لَحْدٌ ، ونُصب عليه اللَّبِن نصباً ، ورفع قبره قدر شبر». رواه البيهقي وابن حبان وصححه.

٣٠٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱتِّخَاذِ ٱلْكَلْبِ إِلا لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ(١) أَوْ زَرْعٍ

[١٦٨٨/ ١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْباً ـ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ـ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٤٨٠؛ ومسلم رقم: ١٥٧٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: «قِيرَاطٌ».

[١٦٨٩/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٣٢٢؛ ومسلم رقم: ١٥٧٥/ ٥٩].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ(٣) فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٣٠٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيقِ ٱلْجَرَسِ فِي ٱلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ ٱلدَّوَابِّ، وَكَرَاهِيَةِ ٱسْتِصْحَابِ ٱلْكَلْبِ وٱلْجَرَسِ فِي ٱلسَّفَرِ

[١٦٩٠/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ ٱلْمَلاَئِكَةُ(٤) رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ(٥) أَوْ جَرَسٌ(٦)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢١١٣].

---

(١) إبل أو غنم.

(٢) والقيراط هنا: مقدار معلوم عند الله تعالىٰ.

(٣) لحراستها.

(٤) وهم ملائكة الرحمة.

(٥) ولو مأذوناً باقتنائه ، لإطلاق الحديث.

(٦) لأنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها ، أو لأنه مزامير الشيطان ، وهو مكروه علىٰ الإطلاق في سفر وغيره. =

[١٦٩١/ ٢] وَعَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ٱلْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ ٱلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥٥٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ [وهو في مسلم رقم: ٢١١٤].

٣٠٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ ٱلجَلاَّلَةِ (وَهِيَ ٱلبَعِيرُ أَوْ ٱلنَّاقَةُ ٱلَّتِي تأكُلُ ٱلْعَذِرَةَ[١]) فإِنْ أكلَتْ عَلَفاً طاهِراً فَطَابَ لَحْمُهَا زَالَتِ ٱلْكَرَاهَةُ

[١٦٩٢/ ١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْجَلاَّلَةِ فِي ٱلإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥٥٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٠٩ ـ بَاب ٱلنَّهْي[٣] عَنِ ٱلْبُصَاقِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، وٱلأَمْرِ[٤] بإِزَالَتِهِ مِنْهُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ، وَٱلأمْرِ[٥] بِتَنْزِيهِ ٱلْمَسْجِدِ عَنِ ٱلأَقْذَارِ

[١٦٩٣/ ١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «ٱلْبُصَاقُ فِي ٱلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ[٦]، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِي رقم: ٤١٥؛ ومسلم رقم: ٥٥٢].

وٱلْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ ٱلْمَسْجِدُ تُرَاباً أَوْ رَمْلاً أَوْ نَحْوَهُ، فَيُوَارِيهَا تَحْتَ

---

(١) النجاسة اليابسة كالبعر.
(٢) لأنها إذا اجتلّت أنتنت روائحها إذا عرقت. كما نهى ﷺ عن أكل لحومها.
(٣) وهو للتحريم.
(٤) وهو للندب.
(٥) وهو للوجوب.
(٦) أي: معصية.

تُرَابِهِ؛ قَالَ أَبُو ٱلْمَحَاسِنِ ٱلرُّويَانِيُّ[١] فِي كِتَابِهِ «ٱلْبَحْرِ»: وَقِيلَ: ٱلْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ ٱلْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ ٱلْمَسْجِدُ مُبَلَّطاً أَوْ مَجَصَّصاً فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ[٢] أَوْ بِغَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْجَاهِلِينَ فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي ٱلْخَطِيئَةِ، وَتَكْثِيرٌ لِلْقَذَرِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، وَعَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَغْسِلَهُ.

[١٦٩٤/ ٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رأَىٰ في جِدَارِ ٱلْقِبْلَةِ مُخَاطاً أَوْ بُزَاقاً أو نُخَامَةً[٣]، فَحَكَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٤٠٧؛ ومسلم رقم: ٥٤٩].

[١٦٩٥/ ٣] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ هٰذِهِ ٱلْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هٰذَا ٱلبَوْلِ وَلاَ ٱلْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٨٥].

٣١٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلْخُصُومَةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، وَرَفْعِ ٱلصَّوْتِ فِيهِ، وَنَشْدِ ٱلضَّالَّةِ[٤]، وَٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَٱلإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ ٱلْمُعَامَلاَتِ

[١٦٩٦/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا ٱللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٥٦٨].

---

(١) هو الفقيه الشافعي عبد الواحد بن إسماعيل، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، له مصنفات عدة منها: (بحر المذهب) وهو من أطول كتب الشافعية، لم يطبع بعد. مات سنة ٥٠٢ هـ.

(٢) بحذائه.

(٣) وهي: ما يخرج من الخيشوم.

(٤) وهو طلب ما ضاع منه بصوت مرتفع.

[١٦٩٧/ ٢] وَعَنْـهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ[١] فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ ٱللهُ تِجَارَتَكَ، وإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا ٱللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٣٢١] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

[١٦٩٨/ ٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَقَالَ: مَنْ دَعَا[٣] إِلَيَّ ٱلْجَمَلَ[٤] ٱلأَحْمَرَ[٥]؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ ٱلْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٥٦٩].

[١٦٩٩/ ٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ٱلشِّرَاءِ وَٱلْبَيْعِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ[٧] ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٠٧٩] ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٢٢] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٧٠٠/ ٥] وَعَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ[٨] ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[٩] ، فَقَالَ: ٱذْهَبْ فأْتِنِي بِهٰذَيْنِ ، فَجِئْتُهُ ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا:

---

(١) يشتري.
(٢) وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي.
(٣) تعرَّف.
(٤) مفعول دعا.
(٥) رواية مسلم: «من دعا إلىٰ الجملِ الأحمر».
(٦) أي: للعبادة ونشر العلم.
(٧) والمراد به: الشعر الذي يلهي عن ذكر الله.
(٨) رماني بالحصباء (وهي صغار الحصىٰ).
(٩) فيه كمال أدبه في المسجد ، إذ ترك الكلام أصلاً اكتفاء بما فعله.

مِنْ أَهْلِ ٱلطَّائِفِ ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا[١] ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؟[٢]. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٧٠].

٣١١ ـ بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصلاً أَوْ كُرَّاثاً أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلا لِضَرُورَةٍ

[١٧٠١/ ١] عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ» ـ يَعْنِي: ٱلثُّومَ ـ «فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٨٥٣؛ ومسلم رقم: ٥٦١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَسَاجِدَنَا».

[١٧٠٢/ ٢] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنّا[٤] ، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٨٥٦؛ ومسلم رقم: ٥٦٢].

[١٧٠٣/ ٣] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ[٥] فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٨٥٤؛ ومسلم رقم: ٥٦٤].

---

(١) أي: ضرباً.

(٢) ويلحق به باقي المساجد لمشاركتها له في الأمر بتعظيمها.

(٣) النهي للتنزيه إن لم يتأذ به أحد وإلا فللتحريم ، والمراد أكله نيئاً ، أما مطبوخاً فلا يتناوله النهي لزوال رائحته الكريهة بالطبخ.

(٤) أي: في المساجد وغيرها.

(٥) شكّ من الراوي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ ٱلْبَصَلَ وٱلثُّومَ وٱلْكُرَّاثَ(١) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

[١٧٠٤/ ٤] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ تأْكُلُون شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: ٱلْبَصَلَ وٱلثُّومَ؛ لَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مَنَ ٱلرَّجُلِ فِي ٱلْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ إِلَىٰ ٱلْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٥٦٧].

٣١٢ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ ٱلاحْتِبَاءِ(٢) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وٱلإِمَامُ يَخْطُبُ (لأَنَّهُ يَجْلُبُ ٱلنَّوْمَ ، فَيُفَوِّتُ ٱسْتِمَاعَ ٱلْخُطْبَةِ ، وَيُخَافُ ٱنْتِقَاضُ ٱلْوُضُوءِ)

[١٧٠٥/ ١] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ٱلْحَبْوَةِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وٱلإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١١١٠] ، وٱلتِّرمِذِيُّ [رقم: ٥١٤] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٣ ـ بَابُ نَهْيِ(٣) مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ وأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مَنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ(٤)

[١٧٠٦/ ١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ

---

(١) وهو نوع من البصل معروف بخبث رائحته.

(٢) وهو ضم الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ، ويشده عليه.

(٣) والنهي هنا للتنزيه.

(٤) ليشملها العتق من النار.

كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ؛ فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي ٱلْحِجَّةِ ؛ فَلَا يأْخُذَنَّ[١] مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّىٰ يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٩٧٧/ ٤٢].

٣١٤ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ[٢] عَنِ ٱلْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ، كَٱلنَّبِيِّ وٱلْكَعْبَةِ وٱلْمَلاَئِكَةِ وٱلسَّماءِ، وٱلآبَاءِ وٱلْحَيَاةِ وٱلرُّوحِ وٱلرَّأْسِ، وَحَيَاةِ ٱلسُّلْطَانِ وَنِعْمَةِ ٱلسُّلْطَانَ، وَتُربَةِ فُلاَنٍ وٱلأَمَانَةِ (وَهِيَ[٣] مِنْ أَشَدِّهَا نَهْياً)

[١٧٠٧/ ١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بٱللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه [ٱلبخاري رقم: ٦٦٤٦؛ ومسلم رقم: ١٦٤٦].

وَفِي رِوَايَةٍ في ٱلصَّحِيحِ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفُ إِلَّا بِٱللهِ[٤] أَوْ لِيَسْكُتْ».

[١٧٠٨/ ٢] وَعَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بٱلطَّوَاغِيْ[٥] وَلاَ بآبَائِكُمْ[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ رقم: [١٦٤٨].

---

(١) ندباً.

(٢) وهو على سبيل الكراهة إن قصد التعظيم في الجملة، فإن قصد تعظيمها كتعظيم الله تعالىٰ كَفَر.

(٣) أي: الأمانة.

(٤) أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

(٥) علىٰ سبيل التحريم.

(٦) علىٰ سبيل الكراهة.

«ٱلطَّوَاغِيَ» : جَمْعُ طَاغِيَةٍ ، وَهِيَ ٱلأَصْنَامُ ، وَمِنْهُ ٱلْحَدِيثُ : «هٰذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ» أَيْ : صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ.

وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ : بِـ «ٱلطَّوَاغِيتِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ ، وَهُوَ : ٱلشَّيْطَانُ وَٱلصَّنَمُ.

[١٧٠٩/ ٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِٱلأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا[١]». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٢٥٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[١٧١٠/ ٤] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ ٱلإِسْلَامِ ؛ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ سَالِماً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٢٥٧][٢].

[١٧١١/ ٥] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَا وَٱلْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ ٱللهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ٱللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ[٣] أَشْرَكَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٥٣٥] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤]. قَالَ : وَفَسَّرَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ : «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَىٰ ٱلتَّغْلِيظِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ٱلرِّيَاءُ شِرْكٌ[٥]».

٣١٥ ـ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ ٱلْيَمِينِ ٱلْكَاذِبَةِ عَمْدَاً

[١٧١٢/ ١] عَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ

(١) أي : ليس على شرعنا وطريقتنا ، فالحلف بها مكروه.
(٢) وإسناده حسن.
(٣) شك من الراوي.
(٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٥) رواه الطبراني والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح غير يعلى بن شداد ، وهو ثقة.

حَلَفَ عَلَىٰ مَالِ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ(١) بِعَهْدِ ٱللَّهِ(٢) وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ ٱلآيَةِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٦٧٦؛ ومسلم رقم: ١٣٨].

[١٧١٣/ ٢] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ٱلْحَارِثِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ(٤) بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ ٱللهُ لَهُ ٱلنَّارَ، وحَرَّمَ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ(٥)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٣٧؛ ومرّ رقم: ٢١٤].

[١٧١٤/ ٣] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ٱلْكَبَائِرُ: ٱلإِشْرَاكُ بِٱللهِ، وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ، وٱلْيَمِينُ ٱلغَمُوسُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٦٧٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! مَا ٱلْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «ٱلإِشْرَاكُ بِٱللهِ»، قالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: «ٱلْيَمِينُ ٱلغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَما ٱلْيَمِينُ ٱلغَمُوسُ؟ قالَ: «ٱلَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ» يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

---

(١) يستبدلون.

(٢) بما عاهدوه عليه من الإيمان.

(٣) وهي: ﴿أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٤) ومثله الذمي.

(٥) وهو نبت يصلح للسواك.

٣١٦ ـ بَابُ نَدْبِ مَنْ حلفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرأىٰ غَيْرَهَا خَيراً مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ٱلْمَحْلُوفَ عليْهِ ثُمَّ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ

[١٧١٥/ ١] عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ لِيْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فأْتِ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٦٢٢؛ ومسلم رقم: ١٦٥٢؛ ومرّ برقم: ٦٧٤].

[١٧١٦/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ[1] وَلَيَفْعَلِ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٦٥٠/ ١٢].

[١٧١٧/ ٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنِّي وٱللهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَىٰ خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وأَتَيْتُ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٦٢٣؛ ومسلم رقم: ١٦٤٩].

[١٧١٨/ ٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ ٱلَّتِي فَرَضَ ٱللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٦٢٥؛ ومسلم رقم: ١٦٥٥].

قَوْلُهُ: «يَلَجَّ» بِفَتْحِ ٱللاَّمِ وَتَشْدِيدِ ٱلْجِيمِ، أَيْ: يَتَمَادَىٰ فِيهَا ولاَ يُكَفِّرُ. قَوْلُهُ: «آثَمُ» هُوَ بِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ، أَيْ: أَكْثَرُ إِثْماً.

---

(١) فيه جوار تقديم الكفارة ـ إن كفّر بالمال ـ علىٰ الحنث.

٣١٧ ـ بَابُ ٱلْعَفْوِ عَنْ لَغْوِ ٱلْيَمِينِ، وأَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ فِيهِ (وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَىٰ ٱللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدِ ٱليَمينِ، كَقَوْلِهِ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ: لاَ وٱللهِ، وَبَلَىٰ وٱللهِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ)

قَالَ ٱللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ[١] وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ[٢] فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ[٣] مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَ ٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

[١٧١٩/ ١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فِي قَوْلِ ٱلرَّجُلِ: لاَ وٱللهِ، وَبَلَىٰ وٱللهِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١٦٦٣].

٣١٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلْحَلِفِ فِي ٱلْبَيْعِ وإِنْ كَانَ صَادِقاً

[١٧٢٠/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱلْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠٨٧؛ ومسلم رقم: ١٦٠٦].

[١٧٢١/ ٢] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ ٱلْحَلِفِ فِي ٱلْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٦٠٧].

---

(١) وهو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحَلِف.

(٢) بما حلفتم عليه قاصدين، ثم حنثتم.

(٣) لكل مسكين مدّ من غالب قوت البلد، والمد مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً.

(٤) أي: للبركة، كما في رواية البخاري.

٣١٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يَسْأَلَ ٱلإِنْسَانُ بِوَجْهِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ ٱلْجَنَّةِ، وَكَرَاهَةِ مَنْعِ مَنْ سَأَلَ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَتَشَفَّعَ بِهِ

[١٧٢٢/ ١] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ ٱللهِ إِلَّا ٱلْجَنَّةُ[١]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٦٧١][٢].

[١٧٢٣/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللهِ[٣] فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سأَلَ بِٱللهِ فأَعْطُوهُ[٤]، وَمَنْ دَعاكُمْ فأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فكَافِئُوهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كافأْتُمُوهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٦٧٢] وٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ٢٥٦٧] بِأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَيْنِ.

٣٢٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ: شَاهَانْ شَاهِ[٥] لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ (لأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ ٱلْمُلُوكِ، ولاَ يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ)

[١٧٢٤/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ

---

(١) وذلك لتنزيه اسم الله عن السؤال به في غرض دنيوي.

(٢) وفي سنده سليمان التميمي، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) أي سألكم بالله أن تجيروه من شيء.

(٤) أي إذا قدرتم عليه ولم يكن فيه مضرّة.

(٥) شاه: هو الملك، وشاهان: جمعه، وقدّم علىٰ قاعدة العجم من تقديم المضاف إليه علىٰ المضاف.

أَخْنَعَ[١] ٱسْمٍ عِنْدَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ ٱلأَمْلَاكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٢٠٥؛ ومسلم رقم: ٢١٤٣].

٣٢١ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ[٢] عَنْ مُخَاطَبَةِ ٱلْفَاسِقِ وٱلْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ

[١٧٢٥/ ١] عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ[٣]: سَيِّدٌ[٤]، فَإِنَّهُ إِن يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَ[٥]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٩٧٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٣٢٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ ٱلْحُمَّىٰ

[١٧٢٦/ ١] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ ٱلسَّائِبِ ـ أَوْ[٦] أُمِّ ٱلمُسَيَّبِ ـ فَقَالَ: «مَالَكِ يا أُمَّ ٱلسَّائِبِ ـ أَوْ يا أُمَّ ٱلمُسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتِ: ٱلْحُمَّىٰ، لَا بَارَكَ ٱللهُ فِيهَا؛ فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي ٱلْحُمَّىٰ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ ٱلْكِيرُ[٧] خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ[٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٧٥].

---

(١) أذلّ.

(٢) وهو الكراهة.

(٣) وكذا العصاة والمبتدعة.

(٤) ومثله سائر ألفاظ التعظيم.

(٥) إذ عظّمتم عدوّه.

(٦) شك من الراوي.

(٧) وهو زِقّ الحدّاد الذي ينفخ فيه.

(٨) شوائبه.

«تُزَفْزِفِينَ» أَيْ: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلتَّاءِ[1] وبِٱلزَّاي ٱلْمُكَرَّرَةِ وٱلْفَاء ٱلْمُكَرَّرَةِ، وَرُوِيَ أَيَضاً بِٱلرَّاءِ ٱلْمُكَرَّرَةِ، وَبِالرَّاءِ الْمُكَرَّرَةِ وٱلْقَافَيْنِ.

٣٢٣ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ[2] عَنْ سَبِّ ٱلرِّيحِ، وَبَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا

[١٧٢٧/ ١] عَنْ أَبِي ٱلْمُنْذِرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا ٱلرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ ٱلرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ؛ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ ٱلرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٢٥٣] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧٢٨/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱلرِّيحُ مِنْ رَوْحِ ٱللهِ، تَأْتِي بِٱلرَّحْمَةِ وتَأْتِي بِٱلْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُوا ٱللهَ خَيْرَهَا، وَٱسْتَعِيذُوا بِٱللهِ مِنْ شَرِّهَا». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ [رقم: ٥٠٩٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[3].

قَوْلُهُ: «مِنْ رَوْحِ ٱللهِ» هُوَ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ، أَيْ: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

[١٧٢٩/ ٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ[4] ٱلرِّيحُ قالَ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ

---

(١) وبفتحها.

(٢) وهو للتنزيه.

(٣) بل صحيح كما قال الشيخ شعيب.

(٤) اشتدت.

مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيْهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٩٩/ ١٥].

٣٢٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ ٱلدِّيكِ

[١٧٣٠/ ١] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا ٱلدِّيكَ فإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥١٠١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٢٥ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ قَوْلِ ٱلإِنْسَانِ: مُطِرْنَا بِنَوءٍ[١] كَذَا

[١٧٣١/ ١] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلجُهْنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلصُّبحِ بِٱلْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ ورَحْمَتِهِ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِيْ كَافِرٌ بِٱلْكَوْكَبِ، وأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِٱلْكَوْكَبِ». مُتَّفَقٌ علَيْهِ[٢] [البخاري رقم: ٨٤٦؛ ومسلم رقم: ٧١].

وَ«ٱلسَّمَاءُ» هُنَا: ٱلْمَطَرُ.

٣٢٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ!

[١٧٣٢/ ١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) بنجم.

(٢) واللفظ لمسلم.

قالَ ٱلرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ[١] بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قالَ[٢] وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦١٠٣؛ ومسلم رقم: ٦٠].

[٢/١٧٣٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِٱلْكُفْرِ» ـ أَوْ قالَ: «عَدُوَّ ٱللهِ» ـ «وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٠٤٥؛ ومسلم رقم: ٦١؛ وسيرد برقم: ١٨٠٥].

«حَارَ»: رَجَعَ.

٣٢٧ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ ٱلْفُحْشِ وَبَذَاءِ ٱللِّسَانِ

[١/١٧٣٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِٱلطَّعَانِ وَلاَ ٱللَّعَّانِ وَلاَ ٱلْفَاحِشِ وَلاَ ٱلْبَذِيءِ[٣]». رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم: ١٩٧٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤] ، [ومرّ برقم: ١٥٥٥].

[٢/١٧٣٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا كَانَ ٱلْفُحْشُ[٥] فِي شَيءٍ إِلاَّ شانَهُ[٦] ، ومَا كَانَ ٱلْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ[٧]». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٩٧٥] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٨].

---

(١) رجع.
(٢) فهو من أهلها.
(٣) كثير الفحش.
(٤) وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.
(٥) وهو مجاوزة الحد.
(٦) عابه.
(٧) جمّله.
(٨) وصححه ابن حبان.

٣٢٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلتَّقْعِيرِ فِي ٱلْكَلَامِ(١) وٱلتَّشَدُّقِ فِيهِ(٢) وتَكَلُّفِ ٱلفَصَاحَةِ وٱسْتِعْمَالِ وَحْشِيِّ ٱللُّغَةِ وَدَقَائِقِ ٱلإِعْرَابِ في مُخَاطَبَةِ ٱلْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ(٣)

[١٧٣٦/ ١] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «هَلَكَ ٱلْمُتَنَطِّعُونَ» قالَها ثلاَثاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٧٠؛ ومرّ برقم: ١٤٤].

«ٱلْمُتَنَطِّعُونَ»: ٱلْمُبَالِغُونَ في ٱلأُمُورِ(٤).

[١٧٣٧/ ٢] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ ٱللهَ يُبْغِضُ ٱلْبَلِيغَ(٥) مِنَ ٱلرِّجَالِ ٱلَّذِي يَتَخَلَّلُ(٦) بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ ٱلْبَقَرَةُ(٧)». رَوَاه أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٠٠٥]، وٱلتِّرمِذِيُّ [رقم: ٢٨٥٧] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٧٣٨/ ٣] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً ، وإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وأَبْعَدِكُمْ مِنِّي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلثَّرْثَارُونَ(٨) وٱلْمُتَشَدِّقُونَ(٩)

---

(١) وهو التكلّم بأقصىٰ الفم.
(٢) وهو لَيّ الشّدق للتفصّح.
(٣) ممن لم يشتغل باللغة والإعراب.
(٤) أو المتكلمون بأقصىٰ حلوقهم ، أو الداخلون فيما لا يعنيهم، الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم.
(٥) المبالغ في التشدّق والمتكلف فيه.
(٦) يتشدّق.
(٧) كما تلفّ البقرة الكلأ بلسانها لفّاً.
(٨) كثيرو الكلام.
(٩) المتفاصحون.

وٱلْمُتَفَيْهِقُونَ[١]». رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم: ٢٠١٩] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُه فِي بَابِ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ [رقم: ٦٣١].

٣٢٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ: خَبُثَتْ نَفْسِي

[١٧٣٩/ ١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦١٧٩؛ ومسلم رقم: ٢٢٥٠].

قالَ ٱلْعُلَمَاءُ: مَعْنَىٰ «خَبُثَتْ»: غَثَتْ، وَهُوَ مَعْنَىٰ «لَقِسَتْ»، وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ ٱلْخُبْثِ.

٣٣٠ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ ٱلْعِنَبِ كَرْماً

[١٧٤٠/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا ٱلْعِنَبَ ٱلْكَرْمَ، فإِنَّ ٱلْكَرْمَ ٱلْمُسْلِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦١٨٢؛ ومسلم رقم: ٢٢٤٧/ ٨ و٩]، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّمَا ٱلْكَرْمُ قَلْبُ ٱلْمُؤْمِنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ: «يَقُولُونَ: ٱلْكَرْمُ، إِنَّمَا ٱلْكَرْمُ قَلْبُ ٱلْمُؤْمِنِ»[٣].

[١٧٤١/ ٢] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الذين يغربون في الكلام تكبّراً وإظهاراً لفضيلتهم علىٰ غيرهم.

(٢) أي: نازعتني إلىٰ شيء سيىء.

(٣) وكان العرب يسمّونها كرْماً لما يدّعون أنها تُحدث الكَرَم في قلوب شاربيها، فنهي عن تسميتها بما تُمدح به لتأكيد ذمها، والمؤمن أولىٰ بذلك الاسم.

«لَا تَقُولُوا: ٱلْكَرْمُ ، وَلٰكِنْ قُولُوا: ٱلْعِنَبُ وٱلْحَبَلَةُ[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٢/٢٢٤٨].

«ٱلْحَبَلَةُ»: بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وٱلْبَاءِ ، وَيُقَالُ أَيضاً بِإِسْكَانِ ٱلْبَاءِ.

٣٣١ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ ٱلْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلاَّ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ لِغَرَضٍ شرْعِيٍّ ، كِنِكَاحِهَا وَنَحْوِهِ[٢]

[١/١٧٤٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرأَةَ[٣] فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٢٤٠؛ والعزو إلىٰ مسلم وَهْمٌ ، فإنه ليس فيه].

٣٣٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ ٱلإِنْسَانِ فِي ٱلدُّعَاءِ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، بَلْ يَجْزِمُ بٱلطَّلَبِ

[١/١٧٤٣] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمِ ٱلْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٣٣٩؛ ومسلم رقم: ٢٦٧٩].

وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلٰكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعْظِمِ ٱلرَّغْبَةَ[٤] ، فإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لاَ يَتَعَاظَمُهُ[٥] شَيءٌ أَعْطَاهُ».

---

(١) وهي شجر العنب.

(٢) كالشراء بالنسبة للأمة.

(٣) تلمس بشرتها فتجد خصوبة بدنها.

(٤) ليطلب بالشيء العظيم والكثير.

(٥) لا يتعاظم عليه ، ولا يكبر لديه.

[١٧٤٤/ ٢] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ ٱلْمَسَأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: ٱللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٣٣٨؛ ومسلم رقم: ٢٦٧٨].

٣٣٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ: مَا شَاءَ ٱللهُ وَشاءَ فُلاَنٌ

[١٧٤٥/ ١] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ ٱللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلٰكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ ٱللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٩٨٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٣٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلْحَدِيثِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ ٱلآخِرَةِ

وٱلْمَرادُ بِهِ ٱلْحَدِيثُ ٱلَّذي يَكُونَ مُباحاً في غَيْرِ هٰذَا ٱلْوَقْتِ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَواءٌ، فأَمَّا ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُحَرِّمُ أَوْ ٱلْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هٰذَا ٱلْوَقْتِ فَهُوَ فِي هٰذَا ٱلْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكَرَاهَةً، وأَمَّا ٱلْحَدِيثُ فِي ٱلْخَيْرِ (كَمُذَاكَرَةِ ٱلْعِلْمِ، وَحِكَايَاتِ ٱلصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ ٱلأَخْلاَقِ، وٱلْحَدِيثِ مَعَ ٱلضَّيْفِ، وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ) فَلاَ كَرَاهَةَ فيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا ٱلْحَدِيثُ لِعُذْرٍ وَعَارِضٍ لاَ كَرَاهَةَ فِيه. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

[١٧٤٦/ ١] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يَكْرَهُ ٱلنَّومَ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ[١] وٱلْحَدِيثَ بَعْدَهَا[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٦٨؛ ومسلم رقم: ٦٤٧/ ٢٣٧].

---

(١) لئلا يعرّضها للفوات.

(٢) لأنه ربما يفوّت صلاة الليل أو صلاة الصبح.

[١٧٤٧/ ٢]وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ فِي آخِرِ حِيَاتِهِ[١] ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ[٢] لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَىٰ رأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلأَرْضِ ٱلْيَوْمَ أَحَدٌ[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١١٦؛ ومسلم رقم: ٢٥٣٧].

[١٧٤٨/ ٣] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ ٱنْتَظَرُوا ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ[٤] ٱللَّيْلِ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ ـ يَعْنِي: ٱلْعِشَاءَ ـ ، قالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وإِنَّكُمْ لنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُ ٱلصَّلَاةَ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٧٢؛ وأخرجه مسلم رقم: ٦٤٠؛ ومرّ برقم: ١٠٦٣].

٣٣٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱمْتِنَاعِ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ

[١٧٤٩/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فأَبَتْ أَنْ تَجِيْءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٢٣٧؛ ومسلم رقم: ١٤٣٦/ ١٢٢؛ ومرّ برقم: ٢٨١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّىٰ تَرْجِعَ».

---

(١) وكان ذلك قبل وفاته ﷺ بشهر.

(٢) أي: أخبروني.

(٣) وكان كما أخبر ﷺ ، فإن آخر من ضبط ممن كان موجوداً أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع العلماء علىٰ أنه آخر الصحابة موتاً ، وغاية ما قيل فيه: إنه مات سنة ١٠٠ ، وذلك رأس مئة سنة من مقالته ﷺ.

(٤) نصف.

٣٣٦ ـ بَاب تَحْرِيمِ صَوْمِ ٱلْمَرْأَةِ تطوُّعاً[١] وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إلاَّ بإِذْنِهِ

[١/١٧٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[٢] إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥١٩٥؛ ومسلم رقم: ١٠٢٦؛ ومرّ برقم: ٢٨٢].

٣٣٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ ٱلْمأمُومِ رأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلسُّجُودِ قَبْلَ ٱلإِمَامِ

[١/١٧٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ ٱللهُ رأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يْجَعَلَ ٱللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٩١؛ ومسلم رقم: ٤٢٧].

٣٣٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ ٱلْيَدِ عَلَىٰ ٱلْخَاصِرَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ[٤]

[١/١٧٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ٱلْخَصْرِ فِي ٱلصَّلاَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٢١٩؛ ومسلم رقم: ٥٤٥].

---

(١) وكذا فرضاً اتسع وقته، كقضاء ما فات من رمضان.

(٢) حاضر.

(٣) حقيقة، وهو الأرجح، أو يجعل صفته صفة الحمار في البلادة.

(٤) قيل: حكمة الكراهة أن ذلك فعل اليهود، وقيل: راحة الكفار في النار، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: لأن إبليس أهبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

٣٣٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلصَّلاَةِ بِحَضْرَةِ ٱلطَّعَامِ وَنَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَيْهِ، أَوْ مَعَ مُدَافَعَةِ ٱلأَخْبَثَيْنِ (وَهُمَا ٱلْبَوْلُ وَٱلْغَائِطُ)

[١٧٥٣/ ١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ[١] بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ ٱلأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٥٦٠].

٣٤٠ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ[٢] عَنْ رَفْعِ ٱلْبَصَرِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ فِي ٱلصَّلاَةِ[٣]

[١٧٥٤/ ١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٧٥٠].

٣٤١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلالْتِفَاتِ فِي ٱلصَّلاَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

[١٧٥٥/ ١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) أي: فاضلة كاملة.

(٢) وهو للكراهة.

(٣) لأن فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة، كما قال القاضي عياض.

ٱلالْتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ ٱخْتِلَاسٌ[١] يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٧٥١].

[٢/١٧٥٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَٱلالْتِفَاتَ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَإِنَّ ٱلالْتِفَاتَ فِي ٱلصَّلَاةِ هَلَكَةٌ[٢]، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي ٱلتَّطَوُّعِ لَا فِي ٱلْفَرِيضَةِ[٣]». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٥٨٩] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

٣٤٢ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ[٥] عَنِ ٱلصَّلَاةِ إِلَىٰ ٱلْقُبُورِ

[١/١٧٥٧] عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ ٱلْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٩٧٢/٩٨].

٣٤٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِّ ٱلْمُصَلِّي[٧]

[١/١٧٥٨] عَنْ أَبِي ٱلْجُهَيْمِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلصِّمَّةِ

---

(١) الاختلاس: هو الأخذ بسرعة علىٰ غفلة.

(٢) لأن من استخفّ بالمكروهات وواقعها وقع في المحرّمات فأهلك نفسه.

(٣) لأن الاهتمام بالفرض والاعتناء به فوق الاعتناء بالنفل.

(٤) لكن في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وأعله ابن القيم في زاد المعاد بالانقطاع.

(٥) وهو للتحريم إن قصد القبر للتبرّك أو التعظيم، فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أنّ أمامه قبر فلا حرمة ولا كراهة.

(٦) فيه كراهة الجلوس عليها.

(٧) أي: إذا صلّىٰ إلىٰ عمود أو بناء بينه وبينه ثلاثة أذرع وصلىٰ إلىٰ شاخص قدر ارتفاعه ثلثاً ذراع (٣٢ سانتي متراً)، فإن لم يجده بسط مصلىٰ، فإن لم يجده خطّ خطّاً، والأولىٰ عن يساره، فإن لم يستقبل شيئاً من ذلك؛ أو انتقل إلى مرحلة مع وجود ما قبلها لم يحرم المرور بين يديه، والأولىٰ أن يترك له موضع سجوده ثم يمرّ.

ٱلأَنْصارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ[١] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعَيْنَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قالَ ٱلرَّاوي: لاَ أَدْرِي قالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً[٢]»؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٥١٠؛ ومسلم رقم: ٥٠٧].

٣٤٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوعِ ٱلْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ ٱلْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ ٱلصَّلاَةِ، سَواءٌ كَانَتِ ٱلنَّافِلَةُ سُنَّةَ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ أَوْ غَيْرَهَا

[١/١٧٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلاَةُ فَلا صَلاَةَ إِلاَّ ٱلْمَكْتُوبَةَ[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧١٠].

٣٤٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَخْصِيصِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ[٤] أَوْ لَيْلَتِهِ بِصَلاَةٍ[٥]

[١/١٧٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ ٱللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ ٱلأَيَّام إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١١٤٤/١٤٨].

---

(١) أي: من الإثم، كما في مصنّف ابن أبي شيبة.

(٢) وعند البزّار: «أربعين خريفاً» أي: أربعين سنة.

(٣) أي: المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

(٤) ما لم يضمّ إليه يوماً قبله أو بعده.

(٥) وذلك مخالفة لليهود والنصارىٰ، لأنهم يخصّون السبت والأحد بالصيام، وليلتهما بالقيام.

[١٧٦١/ ٢] وَعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٨٥؛ ومسلم رقم: ١١٤٤].

[١٧٦٢/ ٣] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قالَ: سأَلْتُ جَابِراً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ ٱلجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٨٤؛ ومسلم رقم: ١١٤٣].

[١٧٦٣/ ٤] وَعَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ ٱلحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ ٱلجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، قالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالَتْ: لا ، قالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟» قَالَتْ: لاَ ، قَالَ: «فأَفْطِرِي». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١٩٨٦].

٣٤٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلوِصَالِ فِي ٱلصَّوْمِ (وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلاَ يأْكُلَ وَلاَ يَشْرَبَ بَيْنَهُمَا)

[١٧٦٤/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ٱلْوِصَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٦٤ و١٩٦٦؛ ومسلم رقم: ١١٠٣ و١١٠٥؛ ومرّ برقم: ٢٣٠].

[١٧٦٥/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْوِصَالِ ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٦٢؛ ومسلم رقم: ١١٠٢] ، وَهَذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ.

(١) أي يُجعل فيّ قوة الطاعم الشارب.

٣٤٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلْجُلُوسِ عَلَىٰ قَبْرٍ(١)

[١٧٦٦/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتَحرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ(٢) إِلَىٰ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٩٧١].

٣٤٨ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ(٣) عَنْ تَجْصِيصِ ٱلْقَبْرِ(٤) وَٱلْبِنَاءِ عَلَيْهِ

[١٧٦٧/ ١] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ ٱلْقَبْرُ، وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٩٧٠].

٣٤٩ ـ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ ٱلْعَبْدِ(٦) مِنْ سَيِّدِهِ

[١٧٦٨/ ١] عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ٱلذِّمَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٩].

---

(١) مسلم قبل البلىٰ للبول أو الغائط، كما فسّره أبو هريرة رضي الله عنه فيما رواه ابن وهب في مسنده بلفظ: «من جلس علىٰ قبر يبول أو يتغوّط» أما الجلوس لغير قضاء الحاجة فمكروه.

(٢) تَصِل.

(٣) وهو للتنزيه.

(٤) تبيضه بالجِصّ.

(٥) قبّة ونحوها.

(٦) أي: هربه.

[١٧٦٩/ ٢] وَعَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ ٱلْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ[(١)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٠].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ[(٢)]».

٣٥٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلشَّفَاعَةِ فِي ٱلْحُدُودِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

[١٧٧٠/ ١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَخْزُومِيَّةِ[(٣)] ٱلَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ[(٤)] إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (حِبُّ[(٥)] رَسُولِ ٱللهِ ﷺ)، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ؟» ثُمَّ قَامَ فَٱخْتَطَبَ[(٦)] ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّمَا أَهلَكَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرقَ فِيهِمْ ٱلشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ ، وٱيْمُ ٱللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٧٨٨ ؛ ومسلم رقم: ١٦٨٨ ؛ ومرّ برقم: ٦٥١].

---

(١) أي: لم يقبل ثوابها ، كالصلاة في الأرض المغصوبة.
(٢) أي: جحد نعمة سيده ، فلم يؤدّ حقه ، أو هو علىٰ ظاهره إن استحلّه.
(٣) واسمها: فاطمة بنت الأسود.
(٤) بطريق الإدلال.
(٥) محبوب.
(٦) أي: خطب ، كما في رواية البخاري.

وَفِي رِوَايَةٍ[١]: فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ[٢]، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ ٱللهِ! قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ ٱلْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

٣٥١ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ[٣] عَنِ ٱلتَغَوُّطِ فِي طَرِيقِ ٱلنَّاسِ وَظِلِّهِمْ وَمَوَارِدِ ٱلْمَاءِ وَنَحْوِهَا

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[١٧٧١/ ١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «ٱتَّقُوا ٱللَّاعِنَيْنِ»[٤]، قَالُوا: وَمَا ٱللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «ٱلَّذِي يَتَخَلَّىٰ[٥] فِي طَرِيقِ ٱلنَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٩].

٣٥٢ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ[٦] عَنِ ٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ[٧]

[١٧٧٢/ ١] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٨١].

---

(١) للبخاري.
(٢) أي: تغيّر غضباً.
(٣) وهو للتنزيه.
(٤) أي: الأمرين الجالبين للّعْن، الباعثين للناس عليه.
(٥) يتغوّط.
(٦) وهو للتنزيه.
(٧) الواقف.

٣٥٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ ٱلْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْهِبَةِ(١)

[١٧٧٣/ ١] عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ(٢) ٱبْنِي هٰذَا غُلَاماً(٣) كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» ، فَقَالَ: لا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «فأَرجِعْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قالَ: لَا ، قالَ: «ٱتَّقُوا ٱللهَ ، واعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ ٱلصَّدَقَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذَا؟» قالَ: نَعَمْ ، قالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» ، قالَ: لا ، قالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا ، فإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ(٤)».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي(٥)» ، ثُمَّ قالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي ٱلْبِرِّ سَوَاءً؟» قالَ: بَلَىٰ ، قَالَ: «فَلَا إِذاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٥٨٦؛ ومسلم رقم: ١٦٢٣].

---

(١) بلا عذر ، أما لو فضّل ذا الحاجة أو الطاعة أو البارّ به علىٰ الغنيّ أو العاصي أو العاقّ فلا كراهة.

(٢) أعطيت.

(٣) عبداً رقيقاً.

(٤) ظلم.

(٥) في هذه الرواية دليل على عدم وجوب العدل ، ويشهد لهذا أن الصدّيق رضي الله عنه فضّل عائشة رضي الله عنها علىٰ غيرها من أولاده ، وفضّل عمر رضي الله عنه ابنه عاصماً بشيء ، وفضّل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعض ولده علىٰ بعض. =

٣٥٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ[١] ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ

[١/١٧٧٤] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَدَعَتْ بِطِيب فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ[٢]، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ[٣] بِعارِضَيْهَا[٤]، ثُمَّ قالَتْ: وٱللهِ مَالِي بِٱلطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»، قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَما وٱللهِ مَا لِي بِٱلطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ ٱلمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وٱلْيَوم ٱلآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٢٨٠؛ ومسلم رقم: ١٤٨٦ و١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩].

---

(١) وهو ترك الزينة والطيب.

(٢) هذا شك منها في سبب الصُّفرة، أي: دعت بصفرة وهي: خَلوق أو غيره. والخَلوق هو طيب مخلوط.

(٣) أي منه.

(٤) العارضان: صفحتا الخدَّين.

٣٥٥ ـ بابُ تَحْرِيْمِ بَيْعِ ٱلْحَاضِرِ لِلْبَادِي[(١)] وَتَلَقِّي ٱلرُّكْبَانِ[(٢)] ، وٱلْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخيهِ[(٣)] وٱلْخِطْبَةِ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ إلاَّ أَنْ يأذَنَ[(٤)] أَوْ يَرُدَّ[(٥)]

[١٧٧٥/ ١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢١٦١؛ ومسلم رقم: ١٥٢٣].

[١٧٧٦/ ٢] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ تَتلَقَّوُا ٱلسِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ ٱلأَسْوَاقِ[(٦)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢١٦٥؛ ومسلم رقم: ١٥١٨].

[١٧٧٧/ ٣] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ تَتلَقَّوا ٱلرُّكْبَانَ ، ولاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقَالَ لَهُ طَاووس[(٧)]: مَا (لاَ يَبِعْ

---

(١) بأن يَقدَم البادي بمتاع تعمّ الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه ، فيقول له الحاضر: دعه عندي لأبيعه لك علىٰ التدريج بأغلىٰ ، فيحرم لما فيه من التضييق علىٰ الناس ، قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» . رواه مسلم .

(٢) بأن يتلقىٰ من قَدِم بمتاع للبيع فيشتريه منه قبل معرفة سعر البلد ، أو يَقدَم ليشتري متاعاً فيتلقاه فيبيعه كذلك .

(٣) بأن يقول للمشتري بعد عقد البيع : افسخ العقد وأبيعك مثله بأقل من ثمنه أو أحسن منه ، وكذا الشراء علىٰ الشراء بأن يقول للبائع : افسخ العقد لآخذه منك بأكثر .

(٤) أي : البائع في البيع .

(٥) أي : الخاطب الخطبة .

(٦) وذلك ليعلم القادم السعر .

(٧) أي : فقال طاووس التابعي لابن عباس الصحابي .

حَاضِرٌ لِبَادٍ؟) قالَ: لاَ يَكُون لَهُ سَمْسَاراً[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢١٥٨؛ ومسلم رقم: ١٥٢١].

[١٧٧٨/ ٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا[٢]، وَلاَ يَبِيعِ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسأَلِ ٱلْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا[٣] لِتَكْفَأَ مَا في إنائِهَا[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلتَّلَقِّي، وأَنْ يَبْتَاعَ ٱلْمُهَاجِرُ للأَعْرَابِيِّ[٥]، وأَنْ تَشْتَرِطَ ٱلْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وأَنْ يَسْتَامَ ٱلرَّجُلُ[٦] عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَىٰ عَنِ ٱلنَّجْشِ وٱلتَّصْرِيَةِ[٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢١٤٠؛ ومسلم رقم: ١٥١٥/ ١١ و١٢].

[١٧٧٩/ ٥] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢١٣٩؛ ومسلم رقم: ١٤١٢/ ٥٠]، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

[١٧٨٠/ ٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «ٱلْمُؤمِنُ أَخُوْ ٱلْمُؤْمِنِ، فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٤١٤].

---

(١) وهو الوسيط بين البائع والمشتري.
(٢) النجش: زيادة في ثمن السلعة لا لرغبة، بل ليخدع غيره.
(٣) لينكحها بدلاً منها.
(٤) كناية عن زواجها به بدل أختها، وهو من كَفَأْتُ القِدْر إذا كببتُها.
(٥) أي: يبيع الحضري للأعرابي.
(٦) أي: يزيد في ثمن المبيع بعد أن تم الاتفاق عليه.
(٧) وهي: ترك حلب الدابّة ليجتمع اللبن في ضرعها فتعظم الرغبة فيها.

٣٥٦ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ ٱلْمَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهه ٱلَّتِي أَذِنَ ٱلشَّرْعُ فِيهَا

[١/١٧٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْـرةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قـالَ: قالَ رَسولُ ٱللهِ ﷺ: «إنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَرْضىٰ لَكُمْ ثَلاَثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثاً، فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللهِ[١] جَميعاً وَلاَ تَفرَّقُوْا؛ وَيكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقالَ[٢]، وكَثْرَةَ ٱلسُّؤَالِ[٣]، وإِضاعَةَ ٱلْمَالِ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٧١٥]، وتَقَدَّمَ شَرْحُهُ [رقم: ٣٤٠].

[٢/١٧٨٢] وَعَنْ وَرَّادٍ كَاتبِ ٱلْمُغِيرَةِ قالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ ٱلمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ[٥] كُلَّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ[٦]: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ؛ ٱللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ[٧]»، وكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وإِضَاعَةِ ٱلْمَالِ، وَكَثْرَةِ ٱلسُّؤَالِ؛ وكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقُوقِ ٱلأُمَّهَاتِ[٨]، وَوَأْدِ

---

(١) تتمسكوا بدينه.

(٢) وهو الحديث بكل ما يسمعه دون التثبّت من صحته.

(٣) الإلحاح فيما لا حاجة إليه.

(٤) صرفه فيما لا يفيده من مقاصد الدنيا ولا الآخرة.

(٥) أي: بَعْدَ.

(٦) من الفرائض الخمس.

(٧) أي: لا ينفع الغنيُّ غناه عندك.

(٨) عصيانهن.

ٱلْبَنَاتِ[١] ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٤٧٣؛ ومسلم رقم: ٥٩٣؛ ومرّ برقم: ٣٤٠ و١٤١٦] ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ [رقم: ٣٤٠].

٣٥٧ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلإِشَارَةِ إِلَىٰ مُسْلِمٍ بِسِلاَحٍ وَنَحْوِهِ (سَواءٌ كَانَ جَادّاً أَوْ مَازِحاً) وٱلنَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي ٱلسَّيْفِ مَسْلُولاً

[١٧٨٣/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قالَ: لاَ يُشِرْ أَحدُكُمْ إِلَىٰ أَخَيْهِ بِٱلسِّلاَحِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ ٱلشَّيْطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ ٱلنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧٠٧٢؛ ومسلم رقم: ٢٦١٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ[٣]: قالَ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّىٰ يَنْزِعَ وإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبيهِ وأُمِّهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعُ» ضُبِطَ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ ٱلزَّايِ، وَبِٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقارِبٌ ، وَمَعْنَاهُ بِٱلْمُهْمَلَةِ: يَرْمِي ، وَبِٱلْمُعْجَمَةِ أَيْضاً: يَرْمِي وَيُفْسِد ، وأَصْلُ «ٱلنَّزْغِ»: ٱلطَّعْنُ وٱلْفَسَادُ.

[١٧٨٤/ ٢] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُتَعَاطَىٰ[٤] ٱلسَّيْفُ مَسْلُولاً[٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٥٨٨] ، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢١٦٤] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) دفنهن في الحياة خوف العار.
(٢) قوله: «مَنْعٍ» معناه: منع ما وجب عليه. و«هات»: طلب ما ليس له.
(٣) أي: أبو هريرة.
(٤) يُتناول.
(٥) خارجاً من غمده ، خوفاً من أن يجرح.

٣٥٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلْخُرُوجِ مِنْ ٱلْمَسْجِدِ بَعْدَ ٱلأَذَانِ إِلاَّ لِعُذْرٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ ٱلْمَكْتُوبَةَ[١]

[١٧٨٥/ ١] عَنْ أَبِي ٱلشَّعْثَاءِ[٢] قالَ: كُنَّا قُعُوداً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فأَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ يَمْشِي، فأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِن ٱلْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٥٥].

٣٥٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ ٱلرَّيْحَانِ[٣] لِغَيْرِ عُذْرٍ

[١٧٨٦/ ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ، فإِنَّهُ خَفِيفُ ٱلْمَحْمِلِ[٤] طَيِّبُ ٱلرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٢٥٣].

[١٧٨٧/ ٢] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ ٱلطِّيْبَ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٥٨٢].

٣٦٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلْمَدْحِ فِي ٱلْوَجْهِ لِمَنْ خِيْفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَجَوَازِهِ لِمَنْ أُمِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ

[١٧٨٨/ ١] عَنْ أَبِي مُوْسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي

---

(١) ولو فرادىٰ.

(٢) سليم بن الأسود.

(٣) ومثله سائر أنواع الطيب.

(٤) فلا مِنّة في قبوله لجريان عادتهم بذلك، بخلاف المسك فالمنّة فيه ظاهرة لغلاء سعره.

عَلَىٰ رَجُلٍ[١] وَيُطْرِيهِ فِي ٱلْمِدْحَةِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ أَوْ[٢] قَطَعْتُمْ ظَهْرَ ٱلرَّجُلِ[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٦٦٣؛ ومسلم رقم: ٣٠٠١].

وَ«ٱلإِطْرَاءُ»: ٱلْمُبَالَغَةُ فِي ٱلْمَدْحِ.

[١٧٨٩/ ٢] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَاراً. «إِنْ كَانَ أَحُدُكُمْ مَادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذٰلِكَ وَحَسِيبُهُ ٱللهُ[٤]، ولاَ يُزَكَّىٰ عَلَىٰ ٱللهِ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٦٦٢؛ ومسلم رقم: ٣٠٠٠].

[١٧٩٠/ ٣] وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ ٱلْحَارِثِ، عَنِ ٱلْمِقْدَادِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَعَمَدَ ٱلْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَحْثُوْ فِي وَجْهِهِ ٱلْحَصْبَاءَ[٥]، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا رأَيْتُمُ ٱلْمَدَّاحِينَ فاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ ٱلتُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٠٠٢/ ٦٩].

فَهٰذِهِ ٱلأَحَادِيثُ فِي ٱلنَّهْيِ، وَجَاءَ فِي ٱلإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ ٱلْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَ[حُسْنُ] يَقِينٍ وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لاَ يَفْتَتِنُ، وَلاَ يَغْتَرُّ بِذلِكَ، وَلاَ تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ؛ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ. وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ ٱلأُمُورِ كُرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَىٰ هٰذَا

---

(١) أي: يمدحه.
(٢) شك من الراوي.
(٣) بالغرور والإعجاب بالنفس.
(٤) محاسبه علىٰ مدحه.
(٥) وهي صغار الحصىٰ.

ٱلتَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ ٱلأَحَادِيثُ ٱلْمُخْتَلِفَةُ في ذٰلِكَ. وَمِمَّا جَاءَ في ٱلإِبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [ٱلبخاري رقم: ٣٦٦٦؛ ومسلم رقم: ١٠٢٧/٨٦] ، أَيْ مِنَ ٱلَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا ، وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ: «لَسْتَ مِنْهُمْ» [ٱلبخاري رقم: ٣٦٦٥؛ ومسلم رقم: ٢٣٨٢] أَيْ: لَسْتَ مِنَ ٱلَّذِينَ يُسْبِلُونَ[١] إِزَارَهُمْ خُيَلاَءَ.

وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: «مَا رآكَ ٱلشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجّاً[٢] إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ» [ٱلبخاري رقم: ٣٦٨٣؛ ومسلم رقم: ٢٣٩٦].

وٱلأَحَادِيثُ فِي ٱلإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا في كِتَابِ «ٱلأَذْكَارِ» [٣٩٢ ـ باب ٱلمَدْحِ].

٣٦١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ بِهِ ٱلْوَبَاءُ فِرَاراً مِنْهُ ، وَكَرَاهَةِ ٱلْقُدُومِ عَلَيْهِ[٣]

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ[٤] ﴾ [النساء: ٧٨] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

[١٧٩١/١] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَىٰ ٱلشَّامِ[٥] ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ[٦] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ

---

(١) يُرْخون.

(٢) طريقاً.

(٣) انظر التعليق على الحديث ١٦٧٤.

(٤) حصينة.

(٥) سنة ١٧ أو ١٨ هـ ، وذلك عندما كتب له أبو عبيدة: إن لي إليك حاجة ، فلا تضع كتابي من يدك حتى تُقبِل إليّ.

(٦) وهي قرية بتبوك قريبة من الشام.

ٱلأَجْنَادِ(١): أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ ٱلْجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ(٢)، فأَخْبَرُوهُ أَنَّ ٱلْوَبَاءَ(٣) قَدْ وَقَعَ بِٱلشَّامِ، قالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ٱدْعُ لِي ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلأَوَّلِينَ؛ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ٱلْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِٱلشَّامِ، فَٱخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ(٤) وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ ٱلنَّاسِ، وأَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا ٱلْوَبَاءِ، فَقَالَ: ٱرْتَفِعُوا عَنِّي؛ ثُمَّ قالَ: ٱدْعُ لِي ٱلأَنْصَارَ؛ فَدَعَوْتُهُمْ، فَٱسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ ٱلْمُهَاجِرِين، وٱخْتَلَفُوا كَٱخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ٱرْتَفِعُوا عَنِّي؛ ثُمَّ قَالَ: ٱدْعُ لِي مَنْ كانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ(٥) مِنَ مُهَاجِرَةِ ٱلْفَتْحِ(٦)؛ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ(٧) مِنْهُمْ رَجُلاَن، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِٱلنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا ٱلْوَبَاءِ؛ فَنَادَىٰ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه فِي ٱلنَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ(٨)، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ ٱلْجَرَّاحِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَفِراراً مِنْ قَدَرِ ٱللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرُكَ قالَهَا

---

(١) الأجناد: هي مدن أهل الشام: فلسطين والأرض ودمشق وحمص وقنسرين.

(٢) وهم: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص وكان أبو بكر رضي الله عنه قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلىٰ خالد، ثم ردّه عمر إلىٰ أبي عبيدة.

(٣) ويسمىٰ: طاعون عَمَواس.

(٤) أي: لقتال.

(٥) شيوخهم وأولي الرأي منهم.

(٦) أي: الطائفة المهاجرة. قيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح، فكان لهم فضل بالهجرة قبله.
وقيل: هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم الهجرة دون الفضيلة، واستظهره القاضي عياض لأنهم الذين ينطلق عليهم اسم مشيخة قريش.

(٧) في الرأي.

(٨) أي: سفر، والظَّهْر: المطيّة التي يركبها المسافر.

يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! ـ وكانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ[١] ـ نَعَمْ! نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ ٱللهِ إِلَىٰ قَدَرِ ٱللهِ ، أَرَأَيْتَ[٢] لَوْ كانَ لَكَ إِبِلاً فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ ، والأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ؛ أَلَيْسَ إِنْ رَعَتِ ٱلْخَصْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدَرِ ٱللهِ ، وإِنْ رَعَتِ ٱلْجَدْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدَرِ ٱللهِ؟ قالَ: فَجَاءَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْماً ، سَمِعْتُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» ، فَحَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وٱنْصَرَفَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٧٢٩؛ ومسلم رقم: ٢٢١٩].

و«ٱلْعُدْوَةُ»: جَانِبُ ٱلْوَادِي.

[٢/١٧٩٢] وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوها ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ فِيهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٧٢٨؛ ومسلم رقم: ٢٢١٨].

٣٦٢ ـ بابُ ٱلتَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ ٱلسِّحْرِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] ٱلآيَةَ.

[١/١٧٩٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ٱجْتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ ٱلمُوبِقَاتِ[٣]» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! وَما هُنَّ؟ قالَ: «ٱلشِّرْكُ بِٱللهِ ، وٱلسِّحْرُ ، وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ ٱلتِّي حَرَّمَ ٱللهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ ، وأَكْلُ ٱلرِّبَا ، وأَكْلُ مَالِ

---

(١) أي: يكره مخالفة أبي عبيدة.

(٢) بمعنىٰ أخبرني.

(٣) المهلكات.

ٱلْيَتِيمِ، وٱلتَّوَلِّي يَوْمَ ٱلزَّحْفِ(١)، وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ(٢) ٱلْمُؤْمِنَاتِ ٱلْغَافِلاتِ(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٧٦٦؛ ومسلم رقم: ٨٩؛ ومرّ برقم: ١٦١٤].

٣٦٣ ـ بابُ ٱلنَّهْيِ(٤) عَنِ ٱلْمُسَافَرَةِ بِٱلْمُصْحَفِ إِلَىٰ بِلاَدِ ٱلْكُفَارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُه بِأَيْدِي ٱلْعَدُوِّ

[١٧٩٤/ ١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِٱلْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٩٩٠؛ ومسلم رقم: ١٨٦٩].

٣٦٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱسْتِعْمَالِ إِنَاءِ ٱلذَّهَبِ وَإِنَاءِ ٱلْفِضَّةِ فِي ٱلأكْلِ وٱلشُّرْبِ وٱلطَّهَارَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ ٱلاسْتِعْمَالِ

[١٧٩٥/ ١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «ٱلَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ(٥) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٦٣٤؛ ومسلم رقم: ٢٠٦٥؛ ومرّ برقم: ٧٧٨].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ ٱلَّذِي يأكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ وٱلذَّهَبِ».

[١٧٩٦/ ٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ

---

(١) الفرار من المعركة.

(٢) أي: رمي العفيفات بالزنىٰ.

(٣) البريئات.

(٤) وهو للتحريم.

(٥) الجرجرة: جرع الماء في الحلق مع صوت لذلك.

ٱلْحَرِيرِ والدِّيبَاجِ[١] ، وٱلشُّرْبِ في آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وٱلْفِضَّةِ ، وَقَالَ : «هُنَّ لَهُمْ[٢] فِي ٱلدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي ٱلآخِرَةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم : ٥٦٣٣ ؛ ومسلم رقم : ٢٠٦٧ ؛ ومرّ برقم : ٧٧٧ و٨٠٩] .

وَفِي رِوَايَةٍ في «ٱلصَّحِيحَيْنِ» عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَلْبَسُوا ٱلْحَرِيرَ وَلاَ ٱلدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وٱلْفِضَّةِ ، وَلاَ تأْكُلُوا في صِحَافِهَا[٣]» .

[٣/١٧٩٧] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قالَ : كُنْتُ مع أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ ٱلْمَجُوسِ ، فَجِيءَ بِفَالُوذَجٍ[٤] عَلَىٰ إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فلَمْ يأْكُلْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : حَوِّلْهُ ، فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلَنْجٍ ، وَجِيْءَ بِهِ فأَكَلَهُ . رَوَاهُ ٱلبَيْهَقِيُّ [في «سننه» : ٢٨/١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

«ٱلْخَلَنْجُ» : ٱلْجَفْنَةُ . [وهو شَجَرٌ بين صُفْرَةٍ وحُمْرَةٍ تُتخَذُ من خَشَبِهِ ٱلأَوَاني ، معرَّب «خلتك» وأَصْلُ مَعْنَاه : ٱلْمُتَنَوِّعُ ٱلألوان] .

٣٦٥ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ لُبْسِ ٱلرَّجُلِ ثَوْباً مُزَعْفَراً[٥]

[١/١٧٩٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ ٱلرَّجُلُ[٦] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم : ٥٨٤٦ ؛ ومسلم رقم : ٢١٠١] .

[٢/١٧٩٩] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : رأَىٰ

---

(١) وهو نوع من الحرير الخالص .
(٢) أي للكفار .
(٣) آنيتها .
(٤) وهي حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل ، وتصنع الآن من النشا والماء والسكّر .
(٥) ومثله المعصفر عند ابن حجر ، خلافاً للرملي ، وكلاهما معتمد .
(٦) أي : يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران .

ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصْفَرَيْنِ[١] فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا[٢]؟» ، قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا[٣]».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ ٱلْكُفَّارِ ، فَلاَ تَلْبَسْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٠٧٧/ ٢٧ و٢٨].

٣٦٦ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ[٤] عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَىٰ ٱللَّيْلِ

[١٨٠٠/ ١] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلَامٍ[٥]، وَلَا صُمَاتَ[٦] يَوْمٍ إِلَىٰ ٱللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٨٧٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قالَ ٱلْخَطَّابِيُّ في تَفْسِيرِ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ: كانَ مِنْ نُسُكِ[٧] ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلصُّمَاتُ ، فَنُهُوا فِي ٱلْإِسْلَامِ عَنْ ذٰلِكَ ، وأُمِرُوا بِٱلذِّكْرِ وَٱلْحَدِيثِ بِٱلْخَيْرِ.

[١٨٠١/ ٢] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ علىٰ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ: مَالَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً[٨] ، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي ، فَإِنَّ هٰذَا لَا يَحِلُّ ، هٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ؛ فَتَكَلَّمَتْ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٣٨٣٤].

---

(١) أي: مصبوغَين بالعُصْفُر.

(٢) معناه: أن هذا من لباس النساء.

(٣) قيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وأمثاله عن مثل هذا الفعل.

(٤) وهو للتنزيه.

(٥) أي: بلوغ. ومعناه: أن من بلغ سن الاحتلام لا يعد يتيماً.

(٦) سكوت.

(٧) شعائر.

(٨) ساكتة.

٣٦٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱنْتِسَابِ ٱلإِنْسَانِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيْهِ وَتَوَلِّيهِ غَيْرَ مَوَالِيْهِ

[١٨٠٢/ ١] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ٱدَّعَىٰ[١] إلىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَٱلْجَنَّةُ عَلَيْه حَرَامٌ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٧٦٦؛ ومسلم رقم: ٦٣].

[١٨٠٣/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ[٣] ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفرٌ[٤]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٧٦٨؛ ومسلم رقم: ٦٢].

[١٨٠٤/ ٣] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيْكِ بْنِ طَارِقٍ قالَ: رأَيْتُ عَلِيّاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَلَىٰ ٱلمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ[٥]: لَا وٱللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ ٱللهِ ، وَمَا هِيَ في هٰذِهِ ٱلصَّحِيفَةِ ، فَنَشَرَهَا ، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ ٱلإِبِلِ[٦] ، وأَشْيَاءُ مِنَ ٱلجِرَاحَاتِ[٧] ، وَفِيهَا قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلْمدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ[٨] ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً[٩] أَوْ آوَىٰ[١٠] مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ

---

(١) انتسب.

(٢) إن فعله مستحّلاً ، وإلا فإنه يعذّب قبل أن يدخلها.

(٣) أي: لا تكرهوا الانتساب إليهم.

(٤) جحود.

(٥) ردّاً علىٰ من زعم أن النبي ﷺ أوصىٰ لعليّ رضي الله عنه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة (وهذا زعم الرافضة من الشيعة).

(٦) أعمارها التي تؤدىٰ في دية القتل.

(٧) الجنايات التي ترتكب في حرم مكة من جرّاء الصيد ، وعقوباتها المقررة.

(٨) عَيْر: جبل جنوب المدينة ، وثور: جبل في شمالها وراء جبل أحد ، انظر مخطط المدينة وحرمها في كتابي: (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

(٩) ابتدع بدعة لا أصل لها في الشرع ، أو آذىٰ مسلماً.

(١٠) حمىٰ.

والْمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً[١] ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ[٢] ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والْمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَىٰ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ[٣] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والْمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٧٥٥؛ ومسلم رقم: ١٣٧٠/ ٤٦٧ و٤٦٨] .

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمينَ» أيْ: عَهْدُهُمْ وأَمَانَتُهُمْ . و«أَخْفَرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ . و«الصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ[٤] ، وَقِيلَ: الحِيلَةُ[٥] . و«الْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ[٦] .

[٤/ ١٨٠٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا[٧] ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[٨] ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بالْكُفرِ[٩] أَوْ قالَ: عَدُوَّ اللهِ! وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ[١٠]» . مُتَّفَقٌ عليهِ [البخاري رقم: ٣٥٠٨؛ ومسلم رقم: ٦١؛ ومرّ برقم: ١٧٣٣] ، وَهَذا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

---

(١) أي: فرضاً ولا نفلاً كما فسّره الجمهور ، ومعنىٰ لا يقبله: أي: قبول رضاً .
(٢) أقلّهم مكانة .
(٣) أسياده .
(٤) علىٰ قول الأصمعي .
(٥) علىٰ قول أبي عبيد .
(٦) علىٰ قول الأصمعي ويونس .
(٧) أي: فليس علىٰ هدينا وطريقتنا .
(٨) ليتّخذ منزله منها .
(٩) أي قال له: يا كافر .
(١٠) رجع إليه .

٣٦٨ ـ بَابُ ٱلتَّحْذِيرِ مِنِ ٱرْتِكَابِ مَا نَهَىٰ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ[1] عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وَقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ[2]﴾ [آل عمران: ٣٠]. وَقالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ[3] لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]. وَقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

[١/١٨٠٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللهَ تَعالَىٰ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ ٱللهِ أَنْ يأْتِيَ ٱلْمَرْءُ ما حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٢٢٣؛ ومسلم رقم: ٢٧٦١؛ ومرّ برقم: ٦٤].

٣٦٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنِ ٱرْتَكَبَ مَنْهِيّاً عَنْهُ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ[4] مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ[5] مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟[6] فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ[7]﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وَقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ

---

(١) يعرضون.
(٢) عقوبته.
(٣) أخذه لأعدائه.
(٤) يغويك.
(٥) وسوسة.
(٦) وعيد الله ووعده.
(٧) واعون من مكايده.

إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ ـ ١٣٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

[١/١٨٠٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقالَ في حَلفِهِ: بِٱللَّاتِ وٱلْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ[1]: لَا إِله إِلَّا ٱللهُ. وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ[2]؛ فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٤٨٦٠؛ ومسلم رقم: ١٦٤٧].

* * *

(١) كفارة لذكرها.

(٢) أراهنك.

١٨ ـ كِتَابُ ٱلْمَنْثُوْرَاتِ[١] وٱلْمُلَحِ[٢]

[١٨٠٨/ ١] عَنِ ٱلنَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ[٣]، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ[٤] حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ ٱلنَّخْلِ[٥]، فَلَمَّا رُحْنا إِلَيْهِ عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! ذَكَرْتَ ٱلدَّجَّالَ ٱلْغَدَاةَ، فَخَفَّضتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ ٱلنَّخْلِ؛ فَقَالَ: «غَيْرُ ٱلدَّجَّالَ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وأَنَا فِيكُمْ فأَنَا حَجِيجُهُ دُونكَمْ[٦]، وإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فٱمْرُؤٌ حَجِيحُ نَفْسِهِ[٧]، وٱللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ[٨]، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[٩]، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ[١٠]، كأَنِّي أُشَبِّهُهُ

---

(١) وهي الأحاديث التي لا تتقيد بباب خاص.

(٢) وهي ما يستعذب من الأحاديث.

(٣) صبيحة.

(٤) أي: حقّره تارة وعظّمه وفخّمه تارة أخرىٰ، فمن تحقيره: عَوَرُه، وأنه لا يقدر علىٰ قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه، ومن تفخيمه وتعظيم فتنته: هذه الأمور الخارقة للعادة.

(٥) أي: قريباً منا بين النخيل.

(٦) وقد قال ذلك قبل علمه بخروجه آخر الزمان بعده ﷺ.

(٧) أي: ذاتُه تُحاجّه وتكذبه في دعواه، إذ لو كان كما يقول لأذهب عن خلقته النقص. أو المراد: فليُحاجّه كل أحد عن نفسه بما أعلمته من صفاته.

(٨) في حفظه من الفتنة والزيغ.

(٩) شديد جعودة الشعر.

(١٠) روي بالهمز وتركه. فالمهموزة (طائفة): هي التي ذهب نورها. وغير المهموزة (طافية): هي التي نتأت وفيها ضوء.

بِعَبْدِ ٱلْعـزَّىٰ بْـنِ قَطَـنٍ[١] ، فَمَـنْ أَدْرَكَـهُ مِنْكُـمْ فَلْيَقْـرَأْ عَلَيْـهِ فَـوَاتِـحَ سُـورَةِ ٱلْكَهْفِ[٢] ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ ٱلشَّامِ وَٱلْعِرَاقِ ، فَعَاثَ يَمِيناً وعَاثَ شِمَالاً ، يَا عِبَادِ ٱللهِ! فَٱثْبُتُوا» ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! وَمَا لُبْثُهُ فِي ٱلأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً: يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ[٣] أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! فَذٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قالَ: «لاَ ، ٱقْدُرُوا لَهُ قدْرَهُ» ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! وَما إِسْرَاعُهُ فِي ٱلأَرْضِ؟ قالَ: «كَٱلْغَيْثِ ٱسْتَدْبَرَتْهُ ٱلرِّيحُ[٤] ، فَيَأْتِي عَلَىٰ ٱلْقَوْمِ فَيَدْعُوهُم ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ ، فَيَأْمُرُ ٱلسَّمَاءَ فَتُمْطِرُ ، وَٱلأَرْضَ فَتُنْبِتُ ، فَتَرُوحُ[٥] عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ[٦] أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرىً[٧] وأَسْبَغَهُ[٨] ضُرُوعاً ، وَأَمَدَّهُ خَواصِرَ ، ثُمَّ يأْتِي ٱلْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ[٩] لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَيَمُرُّ بِٱلْخَرِبَةِ[١٠] فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُها كَيَعَاسِيبِ ٱلنَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً[١١] مُمْتَلِئاً شَبَاباً ، فَيَضْرِبُه بِٱلسَّيْفِ ، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ ٱلغَرَضِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ ، فَيُقْبِلُ

---

(١) وهو رجل من خزاعة مات في الجاهلية.

(٢) فإنها تدفع فتنته عن قارئها كما ورد ، وورد أيضاً: عشر آيات من آخرها. قال القرطبي: والحزم أن يقرأ عشراً من أولها وعشراً من آخرها.

(٣) أي: وباقي.

(٤) أي: تركتْه خلفها.

(٥) ترجع.

(٦) ماشيتهم.

(٧) وهذا دليل علىٰ السِّمَن.

(٨) أملأه.

(٩) فتنضب ينابيعهم ، وتيبس أعشابهم.

(١٠) وهي موضع الخراب.

(١١) قال النووي: قال أبو إسحق (راوي صحيح مسلم عن مسلم): يقال: إن هذا هو الخضر ، وكذا قال معمر في جامعه.

وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ[١]؛ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﷺ ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ ٱلْمَنَارَةِ ٱلْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ[٢] ، وإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ[٣] كَٱللُّؤْلُؤِ ، فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ[٤] ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي إِلَىٰ حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ[٥] فَيَقْتُلَهُ ، ثُمَّ يأْتِي عِيسَىٰ ﷺ قَوْماً قدْ عَصَمَهُمُ ٱللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ في ٱلجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ عِيسَىٰ ﷺ أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ ، فَحَرِّزْ عِبَادِي[٦] إِلَىٰ ٱلطُّورِ ، وَيَبْعَثُ ٱللهُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ[٧] يَنْسِلُونَ[٨] ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ[٩] ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا ، وَيَمُرُّ آخِرهُمْ فَيَقُولُون: لَقَدْ كَانَ بِهٰذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ ٱللهِ عِيسَىٰ ﷺ وأَصْحَابُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ ٱلثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمْ ٱلْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ ٱللهِ عِيسَىٰ ﷺ وأَصْحَابُهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَيُرْسِلُ ٱللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِمُ ٱلنَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ ٱللهِ عِيسَىٰ ﷺ وأَصْحَابُهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ إِلىٰ ٱلأَرْضِ ، فَلاَ يَجِدُونَ فِي ٱلأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ مَلأَهُ

---

(١) سيأتي توضيح هذا في الحديث ١٨١٥ .

(٢) أي: الماء منه.

(٣) أي: ماء يشبه الجمان (وهو حبات الفضة).

(٤) أي: لا يمكن لكافر إذا وجد رائحة أنفاسه إلا أن يموت.

(٥) «لدّ» بضم اللام والدال مشددة: اسم بلدة بفلسطين غربي بيت المقدس إلىٰ جهة الشمال علىٰ يسار الذاهب منها إلىٰ يافا ، بينها وبينها ثلاثة فراسخ. ا هـ. من الأصل.

(٦) اتخذ لهم حرزاً.

(٧) مرتفع من الأرض.

(٨) يسرعون.

(٩) وهي قرب البحر الميت.

زَهمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ ٱللهِ عِيسَىٰ ﷺ وأَصْحَابُهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ تَعالَىٰ ، فَيُرْسِلُ ٱللهُ تَعالَىٰ طَيْراً كأَعْنَاقِ ٱلبُخْتِ(١)، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ ٱللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطَراً لَا يَكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدرٍ(٢) وَلَا وَبَرٍ(٣) ، فَيَغْسِلُ ٱلأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كالزَّلَفَةِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَدِرِّي بَرَكَتَكِ ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ ٱلعِصَابَةُ مِنَ ٱلرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ في ٱلرِّسْلِ ، حَتَّىٰ أَنَّ ٱللَّقْحَةَ مِنَ ٱلإِبِلِ لَتَكْفِي ٱلْفِئَامَ مِنَ ٱلنَّاسِ ، وٱللَّقْحَةَ مِنَ ٱلبَقَرِ لَتَكْفِي ٱلْقَبِيلَةَ مِنَ ٱلنَّاسِ ، وٱللَّقْحَةَ مِنْ ٱلْغَنَمِ لَتَكْفِي ٱلْفَخِذَ مِنَ ٱلنَّاسِ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذ بَعَثَ ٱللهُ تَعالَىٰ رِيحاً طَيِّبَةً ، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَبْقَى شِرَارُ ٱلنَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ ٱلْحُمُرِ(٤) ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢١٣٧/ ١١٠].

قَوْلُهُ: «خَلَّةً بَيْنَ ٱلشَّامِ وٱلْعِرَاقِ» أَيْ: طَرِيقاً بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلُهُ: «عَاثَ» بِٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ وٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ ، وٱلْعَيْثُ: أَشَدُّ ٱلْفَسَادِ. وَ«ٱلذُّرَىٰ»: ٱلأَسْنِمَةُ. وَ«ٱلْيَعَاسِيبُ»: ذُكُورُ ٱلنَّحْلِ. وَ«جَزْلَتَيْنِ» أَيْ: قِطْعَتَيْنِ. وَ«ٱلْغَرَضُ»: ٱلْهَدَفُ ٱلَّذِي يُرْمَىٰ بِٱلنُّشَّابِ ، أَيْ: يَرْمِيهِ رَمْيَةً كَرَمْيَةِ ٱلنُّشَّابَةِ إِلَىٰ ٱلْهَدَفِ. وَ«ٱلْمَهْرُودَةُ» بِٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ وٱلْمُعْجَمَةِ ، وَهِيَ: ٱلثَّوْبُ ٱلْمَصْبُوغُ.

قَوْلُهُ: «لَا يَدَانِ» أَيْ: لَا طَاقَةَ. وَ«ٱلنَّغَفُ»: دُودٌ. وَ«فَرْسَىٰ» جَمْعُ فَرِيسٍ ، وَهُوَ: ٱلْقَتِيلُ. وَ«ٱلزَّلَقَةُ» بِفَتْحِ ٱلزَّايِ وٱللَّامِ وٱلْقَافِ ، وَرُوِيَ «ٱلزُّلْفَةُ» بِضَمِّ ٱلزَّايِ وَإِسْكَانِ ٱللَّامِ وَبِٱلْفَاءِ ، وَهِيَ: ٱلْمِرْآةُ. وَ«ٱلْعِصَابَةُ»: ٱلْجَمَاعَةُ. وَ«ٱلرِّسْلُ» بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ: ٱللَّبَنُ. وَ«ٱللَّقْحَةُ»: ٱللَّبُونُ. وَ«ٱلْفِئَامُ»

---

(١) الإبل.

(٢) طين يابس.

(٣) خيمة.

(٤) أي: يجامع الرجالُ النساءَ بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك. والهرْج: الجماع.

=

بِكَسْرِ ٱلْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ: ٱلْجَمَاعَةُ. وَ«ٱلْفَخِذُ» مِنَ ٱلنَّاسِ: دُونَ ٱلْقَبِيلَةِ.

[١٨٠٩/ ٢] وَعَنْ رَبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلدَّجَّالِ، قَالَ: «إِنَّ ٱلدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا ٱلَّذِي يَرَاهُ ٱلنَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تَحْرِقُ، وأَمَّا ٱلَّذِي يَرَاهُ ٱلنَّاسُ نَاراً فَماءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ[1]، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي ٱلَّذِي يَرَاهُ نَاراً، فَإِنهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ». فَقَال أَبُو مَسْعُودٍ: وأَنَا قَدْ سَمِعْتُه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٤٥٠؛ ومسلم رقم: ٢٩٣٤ و٢٩٣٥].

[١٨١٠/ ٣] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ ٱلدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ» لَا أَدْرِي[2] أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً، «فَيَبْعَثُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عِيسَىٰ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَطْلُبُهُ، فَيُهْلِكُهُ[3]، ثُمَّ يَمْكُثُ ٱلنَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ ٱللهُ عَزَّ وجَلَّ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ ٱلشَّامِ، فَلَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ[4] مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ[5]، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ

---

(١) علق الحافظ ابن حجر على هذا بقوله: هذا كله يرجع إلىٰ اختلاف المرئي بالنسبة إلىٰ الرائي: فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله بأرض الجنة التي يسخّرها للدجال ناراً، وباطن النار جنة، وهذا هو الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن الرحمة والنعمة بالجنة، وعن المحنة والنِّقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنّته يؤول أمره إلىٰ دخول نار الآخرة، وبالعكس. ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة، فيرىٰ الناظر ذلك من دهشته، فيظنها جنة، وبالعكس.

(٢) هذا التردد من الراوي، وهي أربعين يوماً كما ورد في الرواية الصحيحة السابقة.

(٣) وإهلاك عيسىٰ عليه الصلاة والسلام للدجال لا يناقض ما صح من أن الدجال يذوب يومئذ كالملح، إذ لعله يذوب من أثر الضربة التي يتلقاها من عيسىٰ عليه الصلاة والسلام.

(٤) أي: وزن نملة صغيرة.

(٥) أي: كانت سبباً في قبض روحه.

دَخَلَ في كَبِدِ[١] جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ ، فَيَبْقَىٰ شِرَارُ ٱلنَّاسِ في خِفَّةِ ٱلطَّيْرِ[٢] وأَحْلَامِ ٱلسِّبَاعِ[٣] ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً ، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ ٱلشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرهم بِعِبَادَةِ ٱلأَوْثَانِ ، وَهُمْ في ذٰلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ، ثُمَّ يُنْفَخُ في ٱلصُّورِ[٤] فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَىٰ لِيتاً وَرَفَعَ لِيتاً[٥] ، وأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ[٦] حَوْضَ إِبِلِهِ ، فَيَصْعَقُ[٧] ، وَيَصْعَقُ ٱلنَّاسُ حَوْلَهُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ ٱللهُ ـ أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ ٱللهُ ـ مَطَراً كأَنَّهُ ٱلطَّلُّ[٨] ـ أَوِ ٱلظِّلُّ[٩] ـ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ ٱلنَّاسِ[١٠] ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ، ثُمَّ يُقَالُ: يا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [ٱلصافات: ٢٤] ، ثُمَّ يُقَالُ[١١]: أَخْرِجُوا بَعْثَ ٱلنَّارِ[١٢] ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، فَذٰلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَانَ شِيباً ، وَذٰلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عنْ سَاقٍ[١٣]». رواهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٩٤٠].

---

(١) وسط.

(٢) في سرعتهم إلىٰ الشرّ.

(٣) في التعدي والظلم.

(٤) نفخة الصعق.

(٥) أمال جانب عنقه ورفع الجانب الآخر.

(٦) يطيّن.

(٧) فيهلك.

(٨) المطر الخفيف.

(٩) الكثير ، وهو شك من الراوي.

(١٠) مِنْ عَجْبِ الذَّنَب الباقي من جسد الإنسان في القبر. وهي عظم في أصل العصعص قدر الخردل.

(١١) أي: للملائكة الموكّلين بالناس يومئذ.

(١٢) أي: المبعوث إليها.

(١٣) أي: عن حقائق الأمور وشدائد الأهوال.

«ٱللِّيْتُ»: صَفْحَةُ ٱلْعُنُقِ، وَمَعْنَاهُ: يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ ٱلأُخْرَىٰ.

[١٨١١/ ٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ[١] ٱلدَّجَّالُ إلاَّ مَكَّةَ وٱلْمَدِينَةَ[٢]، وَلَيْسَ نَقْبٌ[٣] مِنْ أَنْقَابِهِمَا إلاَّ عَلَيْهِ ٱلْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بِٱلسَّبَخَةِ[٤]، فَتَرْجُفُ ٱلْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ ٱللهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٩٤٣].

[١٨١٢/ ٥] وعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «يَتْبَعُ ٱلدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ إِصْبَهَانَ[٥] سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ ٱلطَّيَالِسَةُ[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٩٤٤].

[١٨١٣/ ٦] وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَنفِرَنَّ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلدَّجَّالِ فِي ٱلْجِبَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٩٤٥].

[١٨١٤/ ٧] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا[٧] بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ ﷺ إِلَىٰ قِيَامِ ٱلسَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ ٱلدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٩٤٦].

[١٨١٥/ ٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ:

---

(١) سيدوسه ويجوس خلاله.
(٢) وكذا المسجد الأقصىٰ ومسجد الطُّور كما في حديث رواه الإمام أحمد بسند رجاله ثقات كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.
(٣) خرق.
(٤) وهي الأرض المالحة التي لا نبات فيها.
(٥) بالباء والفاء.
(٦) المقوّرة، ترسل من وراء الظهر والجانبين، وهي من شعار اليهود.
(٧) وهي نافية بمعنىٰ ليس.

«يَخْرُجُ ٱلدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَه[١] رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ[٢] ، فَيَتَلَقَّاهُ ٱلْمَسَالِحُ مَسَالِحُ ٱلدَّجَّال فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَىٰ أَيْنَ تَعْمِدُ[٣]؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَىٰ هٰذَا ٱلَّذِي خَرَجَ ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفاءٌ[٤] ، فَيَقُولُونَ: ٱقْتُلُوهُ ، فَيَقولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ؟ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَىٰ ٱلدَّجَّالِ ، فَإِذَا رَآهُ ٱلْمُؤْمِنُ قالَ: يا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! إِنَّ هٰذَا ٱلدَّجَّالَ ٱلَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَيَأْمُرُ ٱلدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ[٥] ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ[٦] ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبطْنُهُ ضَرْباً[٧] ، فَيَقولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ ٱلْمَسِيحُ ٱلْكَذَّابُ ، فَيُؤْمَرُ بِهِ ، فَيُؤْشَرُ بِٱلْمِئْشَارِ[٨] مِنْ مَفْرِقِهِ[٩] حَتَّىٰ يُفَرقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَمْشِي ٱلدَّجَّالُ بَيْنَ ٱلْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ ، فَيَسْتَوِي قَائِماً ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ٱزْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ ٱلنَّاسِ ، فَيَأْخُذُهُ ٱلدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيَجْعَلُ ٱللهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ[١٠] نُحَاساً ، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَيَقذِفُ بِهِ ، فَيَحْسَبُ ٱلنَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَىٰ ٱلنَّارِ ، وإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي ٱلْجَنَّةِ» فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «هٰذَا أَعْظَمُ ٱلنَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ».

---

(١) جهته.

(٢) قال النووي: قال أبو إسحاق (راوي صحيح مسلم عن مسلم): يقال: إن هذا هو الخضر وكذا قال معمر في جامعه.

(٣) تقصد.

(٤) والدجال منظره يدل علىٰ كذبه.

(٥) يمدد علىٰ بطنه.

(٦) اجرحوه في رأسه ووجهه.

(٧) أي: يضرب ضرباً واسعاً كبيراً.

(٨) بالهمز فيهما وهو الأفصح ، ويجوز فَيُوشر بالميشار أو المنشار.

(٩) وسط رأسه.

(١٠) وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٩٣٨/ ١١٣] ، وَرَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٧١٣٢] بَعْضَهُ بِمْعَنَاهُ.

«ٱلْمَسَالِحُ»: هُمُ: ٱلْخُفَرَاءُ وٱلطَّلاَئِعُ.

[١٨١٦/ ٩] وَعَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: مَا سأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سأَلْتُهُ ، وإِنَّهُ قالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ ، قالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ ذٰلِكَ[(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧١٢٢؛ ومسلم رقم: ٢٩٣٩/ ١١٥].

[١٨١٧/ ١٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ ٱلأَعْوَرَ ٱلْكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بأَعْوَرَ؛ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧١٣١؛ ومسلم رقم: ٢٩٣٣].

[١٨١٨/ ١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ ٱلدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ ، إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وإِنَّهُ يَجِيءُ بِمِثَالِ[(٣)] ٱلْجَنَّةِ وٱلنَّارِ ، فالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا ٱلْجَنَّةُ هِي ٱلنَّارُ[(٤)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٢٣٨؛ ومسلم رقم: ٢٩٣٦].

[١٨١٩/ ١٢] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ذَكَرَ ٱلدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَى ٱلنَّاسِ[(٥)] فَقَالَ: «إِنَّ ٱللهَ لَيْسَ بأَعْوَرَ ، أَلاَ إِنَّ ٱلْمَسِيحَ

---

(١) أي: هو أهون من أن يجعل ما يخلقه علىٰ يديه مضِلاًّ للمؤمنين.

(٢) زاد في رواية: «يقرؤه كل مسلم».

(٣) بصورة.

(٤) أي: وبالعكس ، واكتفىٰ بما ذكره لدلالته عليه.

(٥) أي: بوجودهم.

ٱلدَّجَالِ أَعْوَرُ ٱلْعَيْنِ ٱلْيُمْنَىٰ ، كأَنَّ عَيْنَهُ عِنبَةٌ طَافِيَةٌ[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧١٢٧؛ ومسلم رقم: ١٦٩/ ١٠٠].

[١٨٢٠/ ١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قال: «لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حتَّىٰ يُقَاتِلَ ٱلْمُسْلِمُونَ ٱلْيَهُودَ ، حَتَّىٰ يَخْتَبِىءَ ٱلْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ ٱلْحَجَرِ وٱلشَّجَرِ ، فَيَقُولُ ٱلحَجَرُ وٱلشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هٰذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي ، تَعَالَ فَٱقْتُلْهُ ، إِلَّا ٱلْغَرْقَدَ[٢]، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ ٱلْيَهُودِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٩٢٦؛ ومسلم رقم: ٢٩٢٢].

[١٨٢١/ ١٤] وَعَنْه رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[٣]! لَا تَمُرُّ[٤] ٱلدُّنْيَا حَتَّىٰ يَمُرَّ ٱلرَّجُلُ بِٱلْقَبْرِ[٥] فَيَتَمَرَّغَ[٦] عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا ٱلْقَبْرِ ، وَلَيْسَ بِهِ ٱلدِّيْنُ[٧] ، مَا بِهِ[٨] إِلا ٱلْبَلَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩] [ٱلبخاري رقم: ٧١١٥؛ ومسلم رقم: ١٥٧/ ٥٤].

[١٨٢٢/ ١٥] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ يَحْسِرَ ٱلْفُرَاتُ[١٠] عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، يُقْتَتَلُ عَلَيْه[١١] ، فَيُقْتَلُ

---

(١) بارزة.
(٢) وهو نوع من شجر الشوك.
(٣) أي: أقسم بالله الذي روحي بيده.
(٤) رواية مسلم: «لا تذهب».
(٥) رواية مسلم: «علىٰ القبر».
(٦) يتقلّب.
(٧) أي: ليس سبب تمنّيه الموت لأمر ديني.
(٨) قوله: «ما به» ليس في مسلم.
(٩) واللفظ لمسلم.
(١٠) ينكشف لذهاب مائه.
(١١) رواية مسلم: «يَقتتل الناس عليه».

مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنا أَنْجُو[(١)]».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ ٱلْفُرَاتُ[(٢)] عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً[(٣)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] [ٱلبخاري رقم: ٧١١٩؛ ومسلم رقم: ٢٨٩٤].

[١٨٢٣/ ١٦] وَعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ[(٥)] ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ[(٦)] ، لَا يَغْشَاها[(٧)] إِلَّا ٱلْعَوَافِي». يُرِيدُ: عَوَافِيَ ٱلسِّبَاعِ والطَّيْرِ «وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَينَةَ يُرِيدَانِ ٱلْمَدِينَةِ ، يَنْعِقَانِ[(٨)] بِغَنَمِهِمَا ، فَيَجِدَانِها[(٩)] وُحُوشاً[(١٠)] ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ ٱلْوَدَاعِ خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا[(١١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٨٧٤؛ ومسلم رقم: ١٣٨٩/ ٤٩٩].

[١٨٢٤/ ١٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ:

---

(١) رواية مسلم: «لعلي أكون أنا الذي أنجو».

(٢) رواية مسلم: «يوشك الفرات أن يحسر».

(٣) وذلك لأنه لا يصل إليه أحد إلا بعد التقاتل ، فإما أن يَقتِل وإما أن يُقتَل.

(٤) واللفظ لمسلم.

(٥) أي: الناس وهذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، يوضحه قوله: «وآخِر من يُحشَر».

(٦) ومدة الترك: أربعون عاماً كما جاء في رواية. وسبب الترك أمراء السوء كما في رواية.

(٧) لا يرتادها.

(٨) يصيحان.

(٩) أي: المدينة.

(١٠) أي: خالية.

(١١) من التعب ، ثم حُشرا.

«يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ(١) في آخِرِ ٱلزَّمَانِ ، يَحْثُو(٢) ٱلْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٩١٤].

[١٨/١٨٢٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ ٱلرَّجُلُ فِيهِ بِٱلصَّدَقَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ فلاَ يَجِدُ أَحَداً يأْخُذُهَا مِنْهُ(٣) ، وَيُرَىٰ ٱلرَّجُلُ ٱلْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَربَعُونَ ٱمْرَأَةً يَلُذْنَ(٤) بِهِ مِنْ قِلَّةِ ٱلرِّجَالِ وَكَثْرَةِ ٱلنِّسَاءِ(٥)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٠١٢].

[١٩/١٨٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ٱشْتَرَىٰ رَجُلٌ(٦) مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً ، فَوَجَدَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَىٰ ٱلْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ ٱلَّذِي ٱشْتَرَىٰ ٱلْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ ، إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ ٱلأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ ٱلذَّهَبَ ، وَقالَ ٱلَّذِي لَهُ ٱلأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ ٱلأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛ فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ ، فَقَالَ ٱلَّذِي تَحاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ؛ وَقالَ ٱلآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ؛ قالَ: أَنْكِحَا(٧) ٱلْغُلاَمَ ٱلْجَارِيَةَ ، وأَنْفِقَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ ، فَتَصَرَّفَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٤٧٣؛ ومسلم رقم: ١٧٢١].

[٢٠/١٨٢٧] وَعَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ ٱلذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبْنِ إِحْدَاهُمَا(٨) ، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا

---

(١) قال ابن الخياط (محدث اليمن): زعموا أنه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، لأنه في أواخر زمن الخلفاء الراشدين ، وكذا أظن ، والله أعلم ا هـ.

(٢) يعطي.

(٣) لكثرة الأموال.

(٤) يعتصمن.

(٥) بسبب الحروب.

(٦) في زمن بني إسرائيل كما يوميء إليه إخراج البخاري له فيه.

(٧) زوّجا.

(٨) فافترسه.

ذَهَبَ بِٱبْنِكِ ، وَقالَتِ ٱلأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ؛ فَتَحاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ ، فَقضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ[١] ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ فأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِٱلسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ ٱلصُّغْرَىٰ: لَا تَفْعَلْ رَحِمَكَ ٱللهُ ، هُوَ ٱبْنُهَا؛ فَقضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٤٢٧؛ ومسلم رقم: ١٧٢٠].

[١٨٢٨/ ٢١] وَعَنْ مِرْدَاسٍ ٱلأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ ٱلصَّالِحُونَ ٱلأَوَّلُ فٱلأَوَّلُ ، وَيَبْقَىٰ حُثالَةٌ[٣] كَحُثَالَةِ ٱلشَّعِيرِ ـ أو ٱلتَّمْرِ[٤] ـ لَا يُبَالِيهِمُ ٱللهُ بَالةً[٥]». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٤٣٤].

[١٨٢٩/ ٢٢] وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ٱلزُّرَقِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: مَا تَعُدُّونَ[٦] أَهْلَ بَدْرٍ[٧] فِيكُمْ؟ قالَ: مَنْ أَفْضَلِ ٱلْمُسْلِمِينَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ قالَ: وَكَذٰلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٣٩٩٢].

[١٨٣٠/ ٢٣] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ ٱلْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ[٨] ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ[٩]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧١٠٨؛ ومسلم رقم: ٢٨٧٨].

---

(١) لأمر ظهر له ، ولعله رأى الوليد بيد الكبرىٰ وعجزت الأخرىٰ عن إقامة البيّنة.

(٢) لما رأى من شفقتها عليه.

(٣) بقية رديئة.

(٤) شك من الراوي.

(٥) أي: لا يرفع الله لهم قدْراً. وفيه إشارة إلى أن موت الصالحين من أشراط الساعة.

(٦) ما تعتبرون.

(٧) أهل معركة بدر.

(٨) أي من الصالحين. قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾.

(٩) ليحاسبوا علىٰ ما قدموا من أعمال.

[١٨٣١/ ٢٤] وعَنْ جابِرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ جِذْعٌ[١] يَقُومُ[٢] إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي: في ٱلْخُطْبَةِ - فَلَمَّا وُضِعَ ٱلْمِنْبَرُ[٣] سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ صَوْتِ ٱلْعِشَارِ[٤] ، حَتَّىٰ نَزَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كانَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ قَعَدَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ ، فَصَاحَتِ ٱلنَّخْلَةُ ٱلَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّىٰ كادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَاحَتْ صِيَاحَ ٱلصَّبِيِّ ، فَنَزَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَهَا فضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي يُسَكَّتُ ، حَتَّىٰ ٱسْتَقَرَّتْ[٦]؛ قَالَ: بَكَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ ٱلذِّكْرِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٣٥٨٤].

[١٨٣٢/ ٢٥] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسولِ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ ٱللهَ تَعالَىٰ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُوداً[٧] فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ

---

(١) ساق نخلة.
(٢) يميل.
(٣) في مسجده عليه الصلاة والسلام بالمدينة ، قيل: وذلك سنة سبع للهجرة كما جزم به ابن سعد. وقيل: سنة ثمان وجزم به ابن النجار ، ونظر في كل منهما الحافظ.
(٤) وهي الناقة التي انتهت في حملها إلىٰ عشرة أشهر.
(٥) وعند الدارمي أن النبي ﷺ قال: «اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت ، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله تعالىٰ ، فقال للنبي ﷺ: أختار أن أغرس في الجنة».
(٦) زاد الإسماعيلي: «لو لم أفعل لما سكن».
(٧) عقوبات علىٰ أمور نهىٰ عنها.

رَحْمَـةً لَكُمْ غَيْـرَ نِسْيَـانٍ فَلاَ تَبْحَثُـوا عَنْهَـا» حديثٌ حَسَنٌ (١)، رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [١/ ٥٠٢] وَغَيْـرُهُ [«سنـن البيهقـي» ١/ ١٢ و١٣، و«مستـدرك الحـاكـم» ٤/ ١١٥؛ «الأربعون النووية» الحديث رقم: ٣٠].

[٢٦/ ١٨٣٣] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: غَزَونَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نأكُلُ ٱلْجَرَاد.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَأْكُلُ مَعَهُ ٱلْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٤٩٥؛ ومسلم رقم: ١٩٥٢].

[٢٧/ ١٨٣٤] وَعَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ رَضِـيَ ٱللهُ عَنْـهُ، أَنَّ ٱلنَّبِـيَّ ﷺ قـالَ: «لاَ يُلْدَغُ(٢) ٱلْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ(٣) مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦١٣٣؛ ومسلم رقم: ٢٩٩٨].

[٢٨/ ١٨٣٥] وَعَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ(٤) وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ(٥) وَلاَ يُزَكِّيهِمْ(٦)، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ(٧) بِٱلْفَلاَةِ(٨) يَمْنَعُهُ مِنِ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ(٩)، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ(١٠) فَحَلَفَ بِٱللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ،

---

(١) بشواهده.
(٢) لا يُخدَع.
(٣) وَكر.
(٤) كلاماً يسرّهم.
(٥) نظر رحمة.
(٦) لا يطهرهم من الذنوب.
(٧) أي معه ماء فاضل عن حاجته.
(٨) وهي الأرض التي لا ماء فيها.
(٩) وهو المسافر.
(١٠) خُص بالذكر لشرفه باجتماع ملائكة الليل والنهار فيه.

وَرَجُلٌ بَايعَ إِمَاماً[١] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم : ٢٣٦٩ ؛ ومسلم رقم : ١٠٨] .

[١٨٣٦/ ٢٩] وَعَنْهُ ، عَنْ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَينَ ٱلنَّفْخَتَيْنِ[٢] أَرْبَعُونَ» ، قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ : أَبَيْتُ[٣] ، قَالُوا : أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ : أَبَيْتُ ، قَالُوا : أَرْبَعُونَ شَهَراً؟ قَالَ : أَبَيْتُ[٤] ؛ وَيَبْلَىٰ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ ٱلإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ[٥] ، فِيهِ يُرَكَّبُ ٱلْخَلْقُ ، ثُمَّ يُنَزِّلُ ٱللهُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ ٱلْبَقْلُ[٦]» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم : ٤٨١٤ ؛ ومسلم رقم : ٢٩٥٥] .

[١٨٣٧/ ٣٠] وَعَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ ٱلْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَىٰ ٱلسَّاعَةُ؟ فَمَضَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ[٧] فَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ[٨] قَالَ : «أَيْنَ ٱلسَّائِلُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ؟» قَالَ : ها أنا يا رسول الله! قال : «إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظرِ السَّاعةَ» قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ : «إِذَا وُسِّدَ ٱلأَمْرُ[٩] إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَٱنْتَظِرِ ٱلسَّاعَةَ» . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٥٩] .

[١٨٣٨/ ٣١] وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : «يُصَلُّونَ[١٠] لَكُمْ ، فَإِنْ

---

(١) حاكماً .

(٢) نفخة الصعق ونفخة البعث .

(٣) رفضت تعيينها .

(٤) وقد جاءت مفسرة عن ابن عباس من وجه ضعيف : أربعون سنة .

(٥) وهو رأس العصعص أسفل الصُّلب .

(٦) النبات .

(٧) أي : سمع الرسول ما قاله الأعرابي .

(٨) أنهاه .

(٩) عُهِد به .

(١٠) أي : الأئمة .

أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ[١] وإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ[٢]». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٩٤].

[١٨٣٩/ ٣٢] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قالَ[٣]: خَيْرُ ٱلنَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ[٤] في ٱلسَّلاَسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا فِي ٱلإِسْلاَمِ[٥] [ٱلبخاري رقم: ٤٥٥٧].

[١٨٤٠/ ٣٣] وَعَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَجِبَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ في ٱلسَّلاَسِلِ». رَواهُمَا ٱلْبُخَارِي [رقم: ٣٠١٠].

معْنَاهُ: يُؤْسَرُونَ وَيُقَيَّدُونَ، ثُمَّ يُسْلِمُونَ فَيَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ.

[١٨٤١/ ٣٤] وَعَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَحَبُّ ٱلْبِلاَدِ إِلَىٰ ٱللهِ مَسَاجِدُهَا، وأَبْغَضُ ٱلْبِلاَدِ إِلَىٰ ٱللهِ أَسْوَاقُهَا[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٦٧١].

[١٨٤٢/ ٣٥] وَعَنْ سَلْمَانَ ٱلْفَارِسِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ[٧] قالَ: «لاَ تَكُونَنَّ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ ٱلسُّوقَ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ ٱلشَّيْطَانِ[٨]، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ هٰكَذَا [رقم: ٢٤٥١].

وَرَوَاهُ ٱلْبَرْقَانِيُّ في «صَحِيحِه» عَنْ سَلْمَانَ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ:

---

(١) أي: الأجر.
(٢) أي: لكم الأجر وعليهم الوزر، ويحمل هذا علىٰ ما إذا كان ما أتىٰ به من الخطأ غيرُ موجب للإعادة كالحدث مثلاً.
(٣) أي: أبو هريرة رضي الله عنه في تفسير الآية.
(٤) أسرىٰ مقيّدين.
(٥) يفسره الحديث الذي بعده.
(٦) لأنها غالباً مواطن غفلة.
(٧) لا من قول النبي ﷺ.
(٨) لأنها غالباً موطن الأيمان الكاذبة والغش والخداع.

«لاَ تكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ ٱلسُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فِيهَا بَاضَ ٱلشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ».

[١٨٤٣/ ٣٦] وَعَنْ عَاصِمٍ ٱلأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! غَفَرَ ٱللهُ لَكَ[١]؛ قَالَ: «وَلَكَ» ، قالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ[٢]: ٱسْتَغفَرَ[٣] لَكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ[٤]؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلَكَ[٥] ، ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ ٱلآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٣٤٦].

[١٨٤٤/ ٣٧] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ ٱلنَّاسُ مِنْ كَلاَمِ ٱلنُّبُوَّةِ ٱلأُوْلَىٰ[٦]: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ[٧]». رَوَاهُ ٱلبُخَارِيُّ [رقم: ٥٧٦٩؛ «الأربعون النووية» ٱلحديث رقم: ٢٠].

[١٨٤٥/ ٣٨] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِي ٱلدِّمَاءِ[٨]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٨٨٤؛ ومسلم رقم: ١٦٧٨].

---

(١) هذا دعاء أو إخبار.
(٢) أي: لعبد الله بن سرجس.
(٣) أي: هل استغفر.
(٤) أي بقوله: «ولك».
(٥) أي: واستغفر لك أيضاً ، لأنه أمر بذلك.
(٦) أي: مما اتفق عليه الأنبياء.
(٧) قال النووي في الأربعين: الأمر فيه للإباحة (أي: إذا أردت فعل شيء مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله ، وإلا فلا). وقيل: هو أمر تهديد (ومعناه: إذا نُزِع منك الحياء فافعل ما شئت ، فإن الله مجازيك عليه) وقيل: هو أمر بمعنى الخبر (أي: من لا يستحيي يصنع ما أراد).
(٨) أي: في جنايات القتل.

[١٨٤٦/ ٣٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ ٱلْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ[١] مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٩٩٦].

[١٨٤٧/ ٤٠] وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ خُلُقُ نَبِيِّ ٱللهِ ﷺ ٱلْقُرْآنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٤٦] فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

[١٨٤٨/ ٤١] وَعَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللهِ أَحَبَّ ٱللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللهِ كَرِهَ ٱللهُ لِقَاءَهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَكَرَاهِيَةَ ٱلْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ ٱلْمَوْتَ؛ قالَ: «لَيْسَ كَذٰلِك، وَلٰكِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ ٱللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللهِ فَأَحَبَّ ٱللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ ٱللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللهِ وَكَرِهَ ٱللهُ لِقَاءَهُ[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٨٤].

[١٨٤٩/ ٤٢] وَعَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ[٤]، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ ٱلأَنْصَارِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَيَا ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا[٥]! إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»

---

(١) وهو ما اختلط من أحمر وأصفر وأخضر، وهذا مشاهد في النار، ترىٰ الألوان الثلاثة مختلط بعضها ببعض.

(٢) أي: من طين، قال تعالىٰ: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾.

(٣) وجاء في رواية: «ليس ذلك كراهية الموت، ولكن المؤمن إذا احتُضر جاء البشير من الله بما هو صائر إليه، فليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله، فأحب الله لقاءه، وإن الفاجر إذا احتُضر جاءه ما هو صائر إليه من الشر، فكره لقاء الله، فكره الله لقاءه». رواه أحمد والنسائي.

(٤) لأرجع إلىٰ منزلي.

(٥) علىٰ مَهْلِكُما.

فَقَالاَ: سُبْحَانَ ٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ[١]! فَقَالَ: «إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ٱبْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ ٱلدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شرّاً» أَوْ قالَ: «شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٢٠٣٥؛ ومسلم رقم: ٢١٧٥].

[١٨٥٠/٤٣] وَعَنْ أَبِي ٱلْفَضْلِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وأَبُو سُفْيَانَ بْنُ ٱلْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَلَمَّا ٱلْتَقَىٰ ٱلْمُسْلِمُونَ وٱلْمُشْرِكُونَ وَلَّىٰ ٱلْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ[٢]، فَطَفِقَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ[٣] قِبَلَ[٤] ٱلْكُفَّارِ، وأَنَا آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَ رسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ ٱلسَّمُرَةِ[٥]»، قالَ ٱلْعَبَّاسُ ـوَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً[٦]ـ: فَقُلْتُ بأَعْلَىٰ صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ ٱلسَّمُرَةِ؟ فوٱللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ[٧] حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ ٱلْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلاَدِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! فٱقْتَتَلُوا هُمْ وٱلْكُفَّارُ، وٱلدَّعْوَةُ[٨] فِي ٱلأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ ٱلأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ ٱلأَنْصَارِ! ثُمَّ قَصُرَتِ ٱلدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ كَٱلْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا[٩] إِلَىٰ قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هٰذَا حِينَ حَمِيَ ٱلْوَطِيسُ»، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

---

(١) زاد البخاري في رواية: «وهل يُظَن بك إلا خيراً».

(٢) متراجعين.

(٣) يحملها علىٰ الركض والإسراع.

(٤) جهة.

(٥) وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت شجرة السَّمُر.

(٦) عالي الصوت.

(٧) إقبالهم.

(٨) أي: المناداة لهم.

(٩) كالذي يمد جسمه إلىٰ مداه ليتمكن من الوصول إليهم.

حَصَيَاتٍ ، فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ ٱلْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ: «ٱنْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ ، فَإِذَا ٱلْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ ، فَوَٱللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً[1] ، وأَمْرَهُمْ مُدْبِراً[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٧٧٥].

«ٱلْوَطِيسُ»: ٱلتَّنُّورُ؛ وَمَعْنَاهُ: ٱشْتَدَّتِ ٱلْحَرْبُ. وَقَوْلُهُ: «حَدَّهُمْ» هُوَ بِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، أَيْ: بَأْسَهُمْ.

[١٨٥١/ ٤٤] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! إِنَّ ٱللهَ طَيِّبٌ[3] لَا يَقبلُ إِلَّا طَيِّباً ، وإِنَّ ٱللهَ أَمَرَ ٱلْمُؤْمِنينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ ٱلْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تعالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وَقالَ تعالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ،» ثُمَّ ذَكَرَ ٱلرَّجُلَ يُطِيلُ ٱلسَّفرَ[4] أَشْعَثَ أَغْبَرَ[5] ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ ! ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِٱلْحَرَامِ[6] ، فأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[7]؟ رواهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٠١٥؛ «ٱلأربعون ٱلنووية» ٱلحديث رقم: ١٠].

[١٨٥٢/ ٤٥] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ

(١) ضعيفاً.

(٢) متراجعاً.

(٣) أي: منزّه عن النقائص.

(٤) في العبادة من نحو حج أو جهاد.

(٥) الأشعث: متفرّق شعر الرأس ، والأغبر: مغبّر الوجه.

(٦) تغذىٰ به في صغره.

(٧) فإذا كان هذا الذي يطيل السفر لا يستجاب له للحرام ، فما بال من لم يكن كذلك وتلبّس بالحرام؟

لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ[١] وَلَا يُزَكِّيهِمْ[٢] وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ[٣] وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٠٧؛ ومرّ برقم: ٦١٧].

«ٱلعَائِلُ»: ٱلْفَقِيرُ.

[١٨٥٣/ ٤٦] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ[٥] وٱلْفُرَاتُ وٱلنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ ٱلْجَنَّةِ». رواهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٨٣٩].

[١٨٥٤/ ٤٧] وَعَنْهُ قالَ: أَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ ٱللهُ ٱلتُّرْبَةَ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا ٱلْجِبَالَ يَوْمَ ٱلأَحَدِ، وَخَلَقَ ٱلشَّجَرَ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ ٱلْمَكْرُوهَ[٦] يَوْمَ ٱلثّلاثَاءِ، وَخَلَقَ ٱلنُّورَ يَوْمَ ٱلأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا[٧] ٱلدَّوَابَّ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدمَ ﷺ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فِي آخِرِ

---

(١) كلاماً يسرّهم.

(٢) لا يطهّرهم.

(٣) نظر رحمة.

(٤) وخُصّوا بالوعيد المذكور لأن كلاً منهم عصىٰ مع ضعف الداعي للمعصية، فأشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالىٰ، فإن الشيخ كمل عقله وضعفت شهوته، والإمام لا يخاف من أحد وإنما يحتاج إلىٰ الكذب من يريد مصانعة من يحذره، والعائل قد عدم المال الذي هو سبب الفخر والخيلاء فكيف يتكبر؟.

(٥) قال النووي في شرح مسلم: اعلم أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون، فأما سيحان: فهو نهر إذنة، وأما جيحان: فهو نهر المصيصة، وهما نهران عظيمان في بلاد الأرمن بقرب الشام، أكبرهما جيحان، وأما سيحون وجيحون: فهما نهران وراء خراسان عند بلخ.

(٦) وفي غير مسلم: «الفتن».

(٧) أي: في الأرض.

ٱلْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ ٱللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٨٩][١].

[١٨٥٥/ ٤٨] وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدِ ٱنْقَطَعَتْ فِي يَدي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ[٢] يَمَانِيَّةٌ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٢٦٥].

[١٨٥٦/ ٤٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ ٱلْحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ[٣] ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ[٤]؛ وإِنْ حَكَمَ وٱجْتَهَدَ فأخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٧٣٥٢؛ ومسلم رقم: ١٧١٦].

[١٨٥٧/ ٥٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ٱلْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ[٦] جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوْهَا[٧] بِٱلْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٢٦٣؛ ومسلم رقم: ٢٢١٠].

[١٨٥٨/ ٥١] وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَومٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[٨]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٩٦٥؛ ومسلم رقم: ١١٤٧].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وهذا الحديث من غرائب مسلم، وقد تكلم عليه غير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة سمعه من كعب، واشتبه علىٰ بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً.

(٢) سيف علىٰ تلك الصفة.

(٣) وهو أهل للاجتهاد.

(٤) أجر لاجتهاده، وأجر لصوابه.

(٥) واحد لاجتهاده، أما من ليس أهلاً له فيأثم به، أصاب أو أخطأ.

(٦) من انتشار.

(٧) أَسكِنوا حرارتها.

(٨) أو أطعم وجوباً إن خلّف تركة، وإلا فندباً.

وَٱلْمُخْتَارُ جَوَازُ ٱلصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهٰذَا ٱلْحَدِيثِ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْوَلِيِّ ٱلْقَرِيبُ ، وَارِثاً كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ[١] .

[١٨٥٩/ ٥٢] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ٱلطُّفَيْلِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا حُدِّثَتْ[٢] أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا)[٣] : وَٱللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ[٤] أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : أَهُوَ قَالَ هٰذَا؟ قَالُوا : نَعَمْ! قَالَتْ : هُوَ[٥] للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ أَبَداً؛ فَٱسْتَشْفَعَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ ٱلْهِجْرَةُ[٦] ، فَقَالَتْ : لاَ وَٱللهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً ، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَىٰ نَذْرِي[٧] ، فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَىٰ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ كَلَّمَ ٱلْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ ، وَقَالَ لَهُمَا : أُنْشِدُكُمَا ٱللهَ[٨] لَمَا[٩] أَدْخَلْتُمَانِي عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي؛ فَأَقْبَلَ بِهِ ٱلْمِسْوَرُ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ حَتَّىٰ ٱسْتَأْذَنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالاَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ٱدْخُلُوا ، قَالُوا : كُلُّنَا؟ قَالَتْ : نَعَمِ ٱدْخُلُوا كُلُّكُمْ؛ وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ ٱلْحِجَابَ[١٠] ، فَٱعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا وَطَفِقَ

---

(١) أما الأجنبي فيجوز أن يصوم أو يطعم عنه بإذن القريب .

(٢) والذي حدّثها هو المسوّر بن مَخْرَمة .

(٣) رواية الأوزاعي : «في دار لها باعتها» . وهذا لا يخالف الذي هنا؛ لأنه يحتمل أن يكون باعت الدار لتتصدّق بثمنها .

(٤) أي : عن هذه السماحة وهذا الكرم .

(٥) أي : قولها .

(٦) وهذا نذر لجاج ، والناذر مخيّر بين بقائه علىٰ ترك ما نذر تركه ، أو الحنث فيه والإتيان بكفارة يمين .

(٧) أي : لا أحنث فيما نذرتُ .

(٨) أي : أسألكما بالله .

(٩) بالتخفيف ، ويجوز بالتشديد .

(١٠) أي : الحاجز .

يُنَاشِدُهَا[١] ويَبْكِي ، وَطَفِقَ ٱلْمِسْوَرُ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ[٢] ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ[٣] ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَىٰ عَائِشَةَ مِنَ ٱلتَّذْكِرَةِ وٱلتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا[٤] وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وٱلنَّذْرُ شَدِيدٌ؛ فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّىٰ كَلَّمَتِ ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ ، وأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذٰلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً[٥] ، وكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَتَبْكِي حَتَّىٰ تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٠٧٣ و٦٠٧٤ و٦٠٧٥].

[١٨٦٠/ ٥٣] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَٱلْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وٱلأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ[٦] ، وأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ[٧] ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ ٱلْحَوْضُ ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هٰذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا[٨] ، وَلٰكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ ٱلدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا[٩]». قالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ١٣٤٣ ؛ ومسلم رقم: ٢٢٩٦].

وَفِي رِوَايَةٍ[١٠]: «وَلٰكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ ٱلدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا ، وَتَقْتَتِلُوا

---

(١) يسألها أن ترضىٰ عنه.
(٢) أي: الهجران.
(٣) فكيف بالرحم المحرَم؟ فإنه ابن أختها أسماء.
(٤) أي: بالنذر.
(٥) وكان يلزمها رقبة واحدة.
(٦) أي: إني سابقكم لتهيئة منزلكم.
(٧) بما عملتم.
(٨) لأن الإيمان تمكّن من قلوبكم.
(٩) أن تتزاحموا عليها.
(١٠) لمسلم.

فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَلَىٰ ٱلمِنْبَرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ[١]: قالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وٱللهِ لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي ٱلآنَ، وإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزائِنِ ٱلأَرْضِ ـ أَوْ[٢] مَفَاتِيحَ ٱلأَرْضِ ـ وإِنِّي وٱللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[٣].

وٱلْمُرَادُ بِٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ ٱلدُّعَاءُ لَهُمْ، لاَ ٱلصَّلاَةُ ٱلْمَعْرُوفَةُ[٤].

[١٧٦١/ ٥٤] وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ ٱلأَنْصارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْفَجْرَ، وَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ ٱلظُّهْرُ، فَنَزَلَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ حَتَّىٰ حَضَرَتِ ٱلْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ حَتَّىٰ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ، فأَخْبَرَنَا مَا كَانَ[٥] وَما هُوَ كَائِنٌ[٦]، فأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٨٩٢].

[١٨٦٢/ ٥٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللهُ فَلاَ يَعْصِهِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٦٩٦].

[١٨٦٣/ ٥٦] وَعَنْ أُمِّ شَرِيك رَضيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَهَا

---

(١) للبخاري.

(٢) شك من الراوي.

(٣) وفي رواية: «ما الفقر أخشىٰ عليكم، ولكن أخشىٰ عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت علىٰ من كان قبلكم».

(٤) لأن الشهيد لا يصلّىٰ عليه.

(٥) من بدء الخلق.

(٦) حتىٰ قيام الساعة.

بِقَتْلِ ٱلأَوْزَاغ ، وَقَالَ: «كانَ يَنْفُخُ[١] عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٣٠٧؛ ومسلم رقم: ٢٢٣٧].

[١٨٦٤/ ٥٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَها في ٱلضَّرْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً دُونَ ٱلأُولىٰ ، وَإِنْ قَتَلَها في ٱلضَّرْبَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذا وَكَذَا حَسَنَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ دُونَ ذٰلِكَ ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ دُونَ ذٰلِكَ»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٢٤٠/ ١٤٦ و١٤٧].

قال أَهْلُ ٱللُّغَةِ: «ٱلْوَزَغُ»: ٱلعِظَامُ[٤] مِنْ سَامَّ أَبْرَصَ.

[١٨٦٥/ ٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: قالَ رَجُلٌ[٥]: لأَتَصدَّقَنَّ بِصدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فأَصْبَحُوا[٦] يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ ، فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ ، لأَتَصدَّقَنَّ بِصدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ ٱللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ ، فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ ، لأَتَصدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا في يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ ٱللَّيْلَةَ عَلَىٰ غَنِّي ، فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ سَارِقٍ وعَلَىٰ زَانِيَةٍ وَعَلَىٰ

---

(١) أي: بالنار.

(٢) لمسلم.

(٣) في الحديث حثٌّ علىٰ قتله بأول ضربة ، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله.

(٤) أي: الكبار.

(٥) أي: ممن كان قبلنا.

(٦) أي: الناس.

غَنِيٍّ ، فأُتِيَ[١] ، فَقِيلَ لَهُ: «أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وأَمَّا ٱلزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وأَمَّا ٱلْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ ٱللهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١٤٢١] بِلَفْظِهِ ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ [رقم: ١٠٢٢].

[١٨٦٦/ ٥٩] وَعَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ في دَعْوَةٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ ٱلذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً[٢] وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ ٱللهُ ٱلأَوَّلِينَ وٱلآخِرِينَ في صَعِيدٍ[٣] وَاحِدٍ ، فَيُنْظِرُهُمُ[٤] ٱلنَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمْ ٱلدَّاعِي ، وَتَدْنُو مِنْهُمُ ٱلشَّمْسُ[٥] ، فَيَبْلُغُ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْغَمِّ وٱلْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ ٱلنَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلَىٰ ما أَنْتُمْ فِيهِ إِلَىٰ مَا بَلَغَكُمْ ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ ٱلنَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو ٱلْبَشَرِ ، خَلَقَكَ ٱللهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وأَمَرَ ٱلْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، وأَسْكَنَكَ ٱلْجَنَّةَ ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ ٱلْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وإِنَّهُ نَهَانِي عَنْ ٱلشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ[٦] ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي ، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ ؛ فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ ٱلرُّسُلِ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ[٧] ، وَقَدْ سَمَّاكَ ٱللهُ عَبْداً شَكُوراً ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلاَ

---

(١) في المنام.
(٢) أخذ قطعة بأطراف أسنانه.
(٣) في أرض.
(٤) يمهلهم.
(٥) قدر ميل (وهو ما يكتحل به ، أو المسافة المعروفة وهي ١٧٠٠ متراً تقريباً).
(٦) وفعله كان معصية في الصورة فقط ، إذ إنه ظن النهي عن شجرة مخصوصة ، فأكل مِن نوعها ، لكن علوّ مقام الرسل اقتضىٰ أن يقال له ما قيل.
(٧) بعد الطوفان.

تَرَىٰ إِلَىٰ مَا بَلَغَنَا ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ ٱلْيَوْمَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَىٰ قَوْمِي(١) ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي ، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ ٱللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ ٱلأَرْضِ ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّك ، ألا تَرَىٰ إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ ٱلْيَوْمَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَب بعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ(٢) ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي ، ٱذْهَبُوا إِلَى مُوسَىٰ؛ فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ، فَيَقُولُون: يَا مُوسىٰ! أَنْتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَضَّلَكَ ٱللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ ، أَلَا تَرَىٰ إِلَى مَا نَحْنُ فِيهْ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً(٣) لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا(٤) ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي ، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ؛ فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ: فَيَقُولُونَ يَا عِيسَىٰ! أَنْتَ رَسُولُ ٱللهِ ، وَكَلِمَتُهُ(٥) أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ(٦) ، وَكَلَّمْتَ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ ربِّي قَدْ غَضِبَ ٱلْيَوْمَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ

---

(١) وذلك عندما قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].

(٢) والحقّ أنها ليست معاص ، لكنها لما كانت بصورة الكذب سمّاها كذباً ، وعدّها ذنباً ، وإنما هي تورية ، وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ قال ذلك حتىٰ يتفرقوا عنه ، وكانوا يخافون العدوىٰ ، فتركوه في بيت الأصنام ليس معه أحد ففعل بالأصنام ما فعل. وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وذلك عندما حطّم الأصنام ، وقوله في زوجه سارة: أختي ، لأنه لو قال زوجي لقتله الملك ، وكان الملك إذا أخذ زوج الرجل قتله (لشدة غيرة الزوج) ، وإذا أخذ أخت الرجل تركه.

(٣) وهو القبطي الكافر.

(٤) فيه إشارة لمنع قتال الكافرين بغير إذن الله.

(٥) وهي قوله: كن.

(٦) أي: مبتدأة منه.

يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً[١] - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ».

وَفِي رِوَايَةٍ «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ ٱللهِ ، وَخَاتَمُ ٱلأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ ٱللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ[٢] ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ ، فَآتِي تَحْتَ ٱلْعَرْشِ ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ ٱللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ ٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ٱرْفَعْ رأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهْ ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فأَرْفَعُ رأْسِي فأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ[٣] مِنَ ٱلْبَابِ ٱلأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ[٤] ، وَهُمْ شُرَكَاءُ ٱلنَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ مِنَ ٱلأَبْوَابِ» ثُمَّ قالَ: «وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ ٱلْمِصْرَاعَيْنِ[٥] مِنْ مَصَارِيعِ ٱلْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ[٦] ، أَوْ[٧] كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ[٨]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٤٧١٢؛ ومسلم رقم: ١٩٤].

[١٨٦٧/ ٦٠] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ

---

(١) قال السيوطي في (التوشيح): ذُكر أن عيسىٰ عليه الصلاة والسلام قال: إني عُبِدْتُ من دون الله.

(٢) وهو كناية عن العصمة ، لأنه لم يقع منه ذنب أصلاً ، فأشبه المغفور له ، وإلا لأشفق كما أشفق غيره.

(٣) وهم السبعون ألفاً من المتوكلين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وقد سبق ذكرهم في باب التوكل في الحديث ٧٤.

(٤) أي: الثمانية.

(٥) وهما: جانبا الباب.

(٦) وهي: قاعدة البحرين.

(٧) شك من الراوي.

(٨) وهي في حوران من قرىٰ الشام.

إِسْمَاعِيلَ[١] وبِٱبْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ ، حَتَّىٰ وَضَعَهَا عِنْدَ ٱلْبَيْتِ[٢] عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ في أَعْلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، فوَضَعَهُمَا هُنَاكَ ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَّىٰ إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً ، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهٰذَا ٱلْوَادِي ٱلَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَلاَ شَيءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِرَاراً ، وَجَعَلَ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، قَالَتْ لَهُ: آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قالَ: نَعَمْ! قَالَتْ: إِذاً لاَ يُضَيِّعُنَا؛ ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ ٱلثَّنِيَّةِ[٣] حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ ٱسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ٱلْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعَا بِهٰؤُلاَءِ ٱلدَّعَوَاتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] ، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْمَاءِ ، حَتَّىٰ إذَا نَفِد ما في ٱلسِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ٱبْنُهَا[٤] ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّىٰ ـ أَوْ قالَ: يَتَلَبَّطُ ـ فَٱنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ[٥] ، فَوَجَدَتِ ٱلصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي ٱلأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَتِ ٱلْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحداً ، فَهَبَطَتْ مِنَ ٱلصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ ٱلْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا[٦] ، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ ٱلإِنْسَانِ ٱلْمَجْهُودِ[٧] حَتَّىٰ جَاوَزَتِ ٱلْوَادِي ، ثُمَّ أَتَتِ ٱلْمَرْوَةَ ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَىٰ أَحَداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحَداً ، فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

---

(١) واسمها هاجر.
(٢) أي البيت الحرام.
(٣) وهي: الطريق في الجبل ، وكانت عند الحَجون.
(٤) وكان عمره سنتين كما في رواية الفاكهي.
(٥) أي: وهو كذلك.
(٦) قميصها.
(٧) الذي أصابه التعب.

قالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُمَا: قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذٰلِكَ سَعَىٰ[١] ٱلنَّاسُ بيْنَهُمَا».

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ: صَهْ[٢]! تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضاً، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ[٣]؛ فإِذَا هِيَ بِٱلْمَلَكِ[٤] عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ[٥] ـ أَوْ قالَ: بِجَنَاحِهِ ـ حَتَّىٰ ظَهَرَ ٱلْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ[٦] وَتَقُولُ بِيَدِهَا[٧]: هٰكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ ٱلْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ.

قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ ٱللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ» أَوْ قالَ: «لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ ٱلْمَاءَ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً[٨]».

قالَ: فَشَرِبَتْ وأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا ٱلْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا ٱلضَّيْعَةَ[٩]، فَإِنَّ هٰهُنَا بَيْتاً للهِ يَبْنِيهِ هٰذَا ٱلْغُلَامُ وأَبُوهُ، وإِنَّ ٱللهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ[١٠]، وكانَ ٱلْبَيْتُ[١١] مُرْتَفِعاً مِنَ ٱلأَرْضِ كالرَّابِيَةِ، تأْتِيهِ ٱلسُّيُولُ، فتَأْخُذُ عَنْ يَمِينهِ وَعَنْ

---

(١) رواية البخاري: «فذلك سَعْيُ».
(٢) أي: اسكتي.
(٣) أي: نجدة فأغثني.
(٤) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام.
(٥) بأسفل قدمه.
(٦) تجعله حَوْضاً.
(٧) أي: تحرك بيدها.
(٨) جارياً.
(٩) الضياع.
(١٠) وفي رواية: «لا تخافي على أهل الوادي ظمأً فإنها عين يشرب بها ضيفان الله».
(١١) أي: موضعه، لأنه لم يكن له أثر حينئذ.

شِمَالِهِ ، فَكَانَتْ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ[١] ـ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ ـ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِراً عَائِفاً[٢] ، فَقَالُوا : إِنَّ هٰذَا ٱلطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَىٰ مَاءٍ ، لَعَهْدُنَا بِهٰذَا ٱلْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ! فَأَرْسَلُوا جَرِيّاً أَوْ جَرِيَّيْنِ ، فَإِذَا هُمْ بِٱلْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ ، فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ ٱلْمَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلٰكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي ٱلْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ ٱلنَّبِي ﷺ : «فَأَلْفَىٰ ذٰلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ ٱلْأُنْسَ» .

فَنَزَلُوا ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَبْيَاتٍ[٣] ، وَشَبَّ ٱلْغُلَامُ ، وَتَعَلَّمَ ٱلْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ[٤] ، وَأَنْفَسَهُمْ[٥] وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ[٦] زَوَّجُوهُ ٱمْرَأَةً مِنْهُمْ ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ[٧] ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ ٱمْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي[٨] لَنَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ : يَصِيدُ لَنَا ـ ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ ، وَشَكَتْ

---

(١) وهم قبيلة .

(٢) محوِّماً .

(٣) أي : لكثرتهم .

(٤) قال العلامة أحمد شاكر ، وهذا صريح في الدلالة علىٰ أن العربية أقدمُ من إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ولعلها أقدمُ من السريانية التي هي يقيناً أقدم من العبرية .

(٥) أي : أشعرَهم بنفاسته .

(٦) بلغ .

(٧) يتفقد من تركهم ، وقد ورد أنه كان يزور هاجر وإسماعيل كل شهر علىٰ البراق ، أخرجه الفاكهي من حديث علي بسند حسن .

(٨) يطلب .

إِلَيْهِ[١] ، قالَ: فَإِذَا جاءَ زَوْجُكِ أَقْرِئِي عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمَ ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ[٢]؛ فَلَمَّا جاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنسَ[٣] شَيْئاً ، فَقَالَ: هَلْ جاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نعَمْ ، جاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا[٤] ، فَسأَلَنَا عَنْكَ ، فأَخْبَرْتُهُ؛ فَسأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ[٥] وَشِدَّةٍ ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ ٱلسَّلاَمَ؛ وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قالَ: ذَاكَ أَبِي ، وَقَد أَمَرَنِي أَنْ أُفارِقَكِ ، ٱلْحَقِي بأَهْلِكِ؛ فَطَلَّقَها ، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَىٰ ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ[٦] مَا شَاءَ ٱللهُ ، ثُمَّ أَتاهُمْ بَعْدُ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، قالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ ، وأَثْنَتْ عَلَىٰ ٱللهِ ، فَقَالَ: ما طَعَامُكُمْ؟ قالَتِ: ٱللَّحْمُ ، قالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: ٱلْمَاءُ[٧] ، قالَ: ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في ٱللَّحْمِ وٱلْمَاءِ.

قالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ[٨] ، وَلَوْ كانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ».

قَالَ[٩]: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيْهِمَا[١٠] أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوافِقَاهُ[١١].

---

(١) ولما رأى تبرّمها خشي أن يسري حالها إلىٰ ولده ، فأمره بفراقها.
(٢) كناية عن طلاق امرأته ، وكنىٰ عن المرأة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لها وهي: حفظ الباب ، وصون مافي داخله ، وكونها محل الوطء.
(٣) وَجَدَ.
(٤) وفي رواية: «كالمستخفّة بشأنه».
(٥) مشقة.
(٦) أي: أقام بعيداً عنهم.
(٧) وهو زمزم.
(٨) حبوب.
(٩) أي: ابن عباس رضي الله عنهم.
(١٠) أي: لا يأكلهما منفردين.
(١١) وفي رواية: «إلا اشتكىٰ بطنه».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجاءَ فَقالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ ٱمْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ ٱمْرَأَتُهُ[١]: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ! فَقالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالَتْ: طَعَامُنَا ٱللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا ٱلْمَاءُ، قالَ: ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ.

قالَ: فَقَالَ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

قالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَٱقْرَئِي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ[٢]؛ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ ٱلْهَيْئَةِ ـ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ ـ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ؛ قالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ؛ قالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ ٱلْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ؛ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ ٱللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً[٣] لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ ٱلْوَالِدُ بِٱلْوَلَدِ وَٱلْوَلَدُ بِٱلْوَالِدِ[٤]، قالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ ٱللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قالَ: فَٱصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قالَ: وَتُعِينُنِي؟ قالَ: وَأُعِينُكَ، قالَ: فَإِنَّ ٱللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْتاً هٰهُنَا؛ وَأَشَارَ إِلَىٰ أَكَمَةٍ[٥] مُرْتَفِعَةٍ عَلَىٰ مَا حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذٰلِكَ رَفَعَ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ[٦]، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِٱلْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّىٰ إِذَا

---

(١) كرّر هذه العبارة للتأكيد، أو لزيادة الإيضاح.

(٢) كناية عن إمساكه زوجته وإبقائه عليها.

(٣) سهماً.

(٤) من العناق والمصافحة. زاد الفاكهي: «وكان عُمْرُ إبراهيم يومئذ مئة سنة، وعُمْرُ إسماعيل ثلاثين سنة».

(٥) تلّة أو رابية.

(٦) أي: الأسس والدعائم.

ٱرْتَفَعَ ٱلْبِنَاءُ جَاءَ بِهٰذَا ٱلْحَجَرِ[١] فَوَضَعَهُ لَهُ ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ ٱلْحِجَارَةَ ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وأُمِّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُمْ شَنَّةٌ[٢] فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ ٱلشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَىٰ صَبِيِّهَا حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَٱتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّىٰ لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِلَىٰ مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قالَ: إِلَىٰ ٱللهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِٱللهِ؛ فَرجَعَتْ وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ ٱلشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَىٰ صَبِيِّهَا ، حَتَّىٰ لَمَّا فَنِيَ ٱلْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ[٣] أَحَداً.

قالَ: فَذَهَبَتْ ، فَصَعِدَتِ ٱلصَّفَا ، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَداً؟ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً ، فَلَمَّا بَلَغَتِ ٱلْوَادِيَ ، وَسَعَتْ ، وأَتَتِ ٱلْمَرْوَةَ ، وَفَعَلَتْ ذٰلِكَ أَشْوَاطاً ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ ٱلصَّبِيُّ؛ فَذَهَبَتْ وَنَظَرَتْ ، فَإِذَا هُوَ عَلَىٰ حَالِهِ كأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا[٤] ، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحداً ، فَذَهَبَتْ ، فَصَعِدَتِ ٱلصَّفَا ، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ ، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً حَتَّىٰ أَتَمَّتْ سَبْعاً ، ثُمَّ قالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ! فَإِذَا جِبْرِيلُ ﷺ ، فَقَالَ بعَقِبِهِ

---

(١) أي: المقام. زاد في حديث عثمان: «أنه نزل عليه الركن والمقام من الجنة ، فكان يقومُ علىٰ المقام ويبني عليه ، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه ، وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت».

(٢) سقاء.

(٣) أجد.

(٤) لم تدعها تهدأ.

هٰكَذَا، وَغَمَزَ[١] بِعَقِبِهِ عَلَى الأَرْضِ، فَٱنْبَثَقَ ٱلْمَاءُ ، فَدَهِشَتْ[٢] أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ[٣]؛ وذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ بِطُولِهِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٣٣٦٤ و٣٣٦٥] بِهٰذِهِ ٱلرِّوَايَاتِ كُلِّهَا.

«ٱلدَّوْحَةُ»: ٱلشَّجَرَةُ ٱلْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «قَفَّىٰ» أَيْ: وَلَّىٰ. وَ«ٱلجَرِيُّ»: ٱلرَّسُولُ. وَ«أَلْفَىٰ» مَعْنَاهُ: وَجَدَ. وَقَوْلُهُ: «يَنْشغُ» أَيْ: يَشْهَقُ.

[١٨٦٨/ ٦١] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱلْكَمْأَةُ[٤] مِنَ ٱلْمَنِّ[٥] ، ومَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٧٠٨؛ ومسلم رقم: ٢٠٤٩].

* * *

---

(١) ضرب.

(٢) تعجبت.

(٣) تأخذ الماء بكفّيها وتضعه في سقائها.

(٤) وهي: نوع من الفطر تؤكل مطبوخة.

(٥) أي: مما امتنّ الله به علىٰ عباده ، أو الكمأة من المنّ: أي تشبهه في أنها لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي ولا علاج. والمنّ هو: طلّ يسقط علىٰ الشجر يشبه العسل ، جامد متحبّب يُجمع ويؤكل حلواً ، أنزله الله علىٰ بني إسرائيل.

١٩ ـ كتَابُ ٱلاسْتِغْفَارِ

قَالَ ٱلله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا(١)﴾ [النصر: ٣]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝١٥ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٦ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ(٢) وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ(٣)﴾ [آل عمران: ١٥ ـ ١٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً(٤) أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وَٱلآيَاتُ فِي ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

[١٨٦٩/ ١] وَعَنْ ٱلأَغَرِّ ٱلْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) كثير التوب علىٰ عباده.

(٢) المطيعين.

(٣) آخر الليل.

(٤) كبيرة من الكبائر.

«إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي[١] ، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ ٱللهُ فِي ٱلْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٠٢].

[١٨٧٠/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «وٱللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ في ٱلْيَوم أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٣٠٧؛ ومرّ برقم: ١٣].

[١٨٧١/ ٣] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[٢]! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ ٱللهَ تَعَالَىٰ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٤٩؛ ومرّ برقم: ٤٢٢].

[١٨٧٢/ ٤] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلْمَجْلِسِ ٱلْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٥١٨] ، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤١٩] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٨٧٣/ ٥] وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ ٱلاسْتِغْفَارَ[٣] جَعَلَ ٱللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ[٤]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٥١٨][٥].

[١٨٧٤/ ٦] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[٦] قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ: أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُومَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ ؛ غُفِرَتْ

---

(١) أي: يصيبه الفتور عن الذكر ، وقد عدّ النبي ﷺ ذلك ذنباً فاستغفر عنه.

(٢) وهو قَسَمٌ.

(٣) أي: أكثرَ منه.

(٤) لا يتوقع.

(٥) وسنده ضعيف.

(٦) بل عن زيد مولىٰ رسول الله ﷺ ، كما قال الشيخ شعيب.

ذُنُوبُهُ وإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ ٱلزَّحْفِ[١]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٥١٧]، وٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٧٢]، وٱلحَاكِمُ [١/ ٥١١] وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ[٢].

[٧/١٨٧٥] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَيِّدُ ٱلاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ ٱلعَبْدُ: ٱللَّهُم أَنْتَ رَبِّي لاَ إِله إلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وأَنَا عَبْدُكَ، وأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبوءُ بِذَنْبِي، فٱغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ؛ مَنْ قَالَهَا في ٱلنَّهَارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ ٱللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٣٠٦].

«أَبُوءُ» بِبَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ وَهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أُقِرُّ وأَعْتَرِفُ.

[٨/١٨٧٦] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ ثَلاَثاً[٣]، وَقالَ: «ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلاَمُ، وَمِنْكَ ٱلسَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلجَلاَلِ وٱلإِكْرَام». قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ ـ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ ـ: كَيْفَ ٱلاسْتِغْفَارُ؟ قالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ، أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٥٩١؛ ومرّ برقم: ١٤١٥].

[٩/١٨٧٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٨١٧؛ ومسلم رقم: ٢١٨/٤٨٤].

[١٠/١٨٧٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) الحرب.

(٢) ووافقه الذهبي.

(٣) وروىٰ أبو داود: «أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً».

«قَالَ ٱللهُ تعَالَىٰ: يَا ٱبْنَ آدمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي[١] وَرَجَوْتَنِي غَفرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ٱبْنَ آدمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ ٱلسَّمَاءِ ثُمَّ ٱسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي؛ يَا ٱبْنَ آدمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ ٱلأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٣٤] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [«الأربعون النووية» ٱلحديث رقم: ٤٢؛ ومرّ برقم: ٤٤٢].

«عَنَانُ ٱلسَّمَاءِ» بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ، قِيلَ: هُوَ ٱلسَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَيْ: ظَهَرَ. وَ«قُرَابُ ٱلأَرْضِ» بِضَمِّ ٱلْقَافِ، وَرُوِيَ بِكَسْرِهَا، وٱلضَّمُّ أَشْهَرُ، وَهُوَ: مَا يُقَارِبُ مِلْئَهَا.

[١١/١٨٧٩] وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ مِنَ ٱلاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ[٢] أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلنَّارِ»، قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَالَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلنارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ ٱللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ[٣]، مَا رَأَيْتُ مِنَ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ[٤] مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: مَا نُقْصَانُ ٱلْعَقْلِ وٱلدِّينِ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ ٱمْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ[٥]، وَتَمْكُثُ ٱلأَيَّامَ لاَ تُصَلِّي[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٩].

---

(١) أي: مُدّة دعائك إياي.

(٢) لما كشف له الحجاب ﷺ عن الجنة والنار.

(٣) تنكرن جميل الزوج.

(٤) لصاحب عقل.

(٥) في الأمور المالية وذلك حفاظاً علىٰ الحقوق، لأن المرأة لا تهتم بمثل هذه العقود، فيُخاف أن تخطىء في الشهادة، فجُعل معها امرأةٌ أخرىٰ لتذكّرها، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأيضاً فإن المرأة يغلب عليها الجانب العاطفي.

(٦) وفي رواية للبخاري: «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟ قلن: بلىٰ، قال: فذلك من نقصان دينها.

٣٧٠ ـ بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِلْمُؤْمِنينَ فِي ٱلْجَنَّةِ

قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ[1] إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ[2] وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٥ ـ ٤٨]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ[3] ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ[4] مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا[5] بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨ ـ ٧٣]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ[6] ﴿٥١﴾ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ[7] مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ[8] ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ[9] وَوَقَىٰهُمْ[10] عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ [الدخان: ٥١ ـ ٥٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ[11]

---

(١) حقد.

(٢) تَعَبٌ.

(٣) تُسَرُّون.

(٤) أوانٍ.

(٥) جعلها الله لكم ميراثاً.

(٦) يأمن فيه صاحبه كل مكروه.

(٧) السندس: ما رَقّ من الحرير، والاستبرق: ما غلظ منه.

(٨) حِسَان واسعات العيون.

(٩) التي كانت في الدنيا.

(١٠) صانهم.

(١١) السُّرُر.

يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ[١] ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ[٢] مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ[٣] ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين: ٢٢ ـ ٢٨]. والآيَاتُ فِي ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

[١٨٨٠/ ١] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «يأْكُلُ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ فِيهَا وَيشْرَبُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبُولُونَ، وَلٰكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ ٱلْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ ٱلتَّسْبِيحَ وٱلتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ ٱلنَّفَسَ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٨٣٥/ ١٩].

[١٨٨١/ ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «قالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي ٱلصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، وٱقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ[٥]﴾ [السجدة: ١٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٣٢٤٤؛ ومسلم رقم: ٢٨٢٤].

[١٨٨٢/ ٣] وَعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ، ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ[٦] فِي ٱلسَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَتْفُلُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ ٱلذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ ٱلْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ[٧] ٱلأَلُوَّةُ: عُودُ ٱلطِّيبِ، أَزْوَاجُهُمُ ٱلحُورُ ٱلعِينُ، عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً

---

(١) بهجة.
(٢) خمر.
(٣) وهي: عين في الجنة.
(٤) دون تكلّف.
(٥) ما يَسُرُّ العيون.
(٦) مضيء.
(٧) جمع مِجمرة، وهي المِبخرة، سميت مجمرة لوضع الجمر فيها.

فِي ٱلسَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٢٤٥؛ ومسلم رقم: ٢٨٣٤/ ١٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «آنِيَتُهُمْ فِيهَا ٱلذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ ٱلْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتانِ[1]، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا[2] مِنْ وَرَاءِ ٱللَّحْمِ مِنَ ٱلْحُسْنِ، لا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ[3] وَلاَ تَباغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ ٱللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً[4]».

قَوْلُهُ: «عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ» رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ وَإِسْكَانِ ٱللاَّمِ، وبَعْضُهُمْ بَضَمِّهِمَا؛ وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

[١٨٨٣/ ٤] وَعَنِ ٱلْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قالَ: «سأَلَ مُوسَىٰ ﷺ رَبَّهُ: مَا أَدْنَىٰ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ ٱلنَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ[5]؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنَ مُلُوكِ ٱلدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذٰلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي ٱلْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا ٱشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قالَ[6]: رَبِّ فَأَعْلاَهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُوْلَٰئِكَ ٱلَّذِين أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٩].

---

(١) أي: من نساء الدنيا، وإلا فقد ورد: «إن الرجل من أهل الجنة ليفضي إلىٰ مئة عذراء». رواه الطبراني.

(٢) المخّ: مافي داخل العظم، وسوقهما: سيقانهما

(٣) أي: أهل الجنة.

(٤) صباحاً ومساءً.

(٥) من النعيم.

(٦) أي: موسىٰ عليه الصلاة والسلام.

[١٨٨٤/ ٥] وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ ٱلنَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وآخِرَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ دُخُولاً ٱلْجَنَّةِ؛ رَجُلاً يَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ حَبْواً[١]، فَيَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةِ؛ فيأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ، فَيَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ، فَيَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ ٱلدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ[٢] إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ ٱلدُّنْيَا ـ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي ـ أَوْ تَضْحَكُ بِي ـ وأَنْتَ ٱلْمَلِكُ؟» قالَ[٣]: فَلَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[٤]، فكَانَ يَقُولُ: «ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ مَنْزِلَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] [ٱلبخاري رقم: ٦٥٨١؛ ومسلم رقم: ١٨٦].

[١٨٨٥/ ٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ في ٱلْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا في ٱلسَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً[٦]، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ[٧] ٱلْمُؤْمِنُ، فَلاَ يَرَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٢٤٣؛ ومسلم رقم: ٢٨٣٨].

«ٱلْمِيْلُ»: سِتَّةُ ٱلآفِ ذِرَاعٍ[٨].

---

(١) زحفاً.
(٢) شك من الراوي.
(٣) أي: ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) أنيابه.
(٥) واللفظ لمسلم.
(٦) وهي تساوي مئة كيلو متراً تقريباً.
(٧) يمرّ بهم.
(٨) علىٰ ما جرىٰ عليه بعضهم، والذي عليه الفقهاء أنه ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع، أي ١٧٠٠ متراً تقريباً.

[١٨٨٦/ ٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ : «إِنَّ فِي ٱلْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ ٱلرَّاكِبُ ٱلْجَوَادَ[١] ٱلْمُضَمَّرَ[٢] ٱلسَّرِيعَ مِئَةَ سَنَةٍ[٣] مَا يَقْطَعُهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] [ٱلبخاري رقم: ٦٥٥٣؛ ومسلم رقم: ٢٨٢٨] .

وَرَوَيَاهُ في «ٱلصَّحِيحَيْنِ» أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : «يَسِيرُ ٱلرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ لا يَقْطَعُهَا» . [ٱلبخاري رقم: ٣٢٥٢؛ ومسلم رقم: ٢٨٢٦] .

[١٨٨٧/ ٨] وَعَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ : «إِنَّ أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ[٥] أَهْلَ ٱلْغُرَفِ[٦] مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ ٱلْكَوْكَبَ ٱلدُّرِّيَّ[٧] ٱلْغَابِرَ فِي ٱلأُفُقِ[٨] مِنَ ٱلْمَشْرِقِ أَوْ ٱلْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! تِلْكَ[٩] مَنَازِلُ ٱلأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قالَ: «بَلَىٰ[١٠] وٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِٱللهِ وَصَدَّقُوا ٱلْمُرْسَلِينَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٢٥٦ و٦٥٥٦؛ ومسلم رقم: ٢٨٣١] .

[١٨٨٨/ ٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ :

---

(١) أي: الذي يركب الجواد (الفرس).
(٢) وهو الذي يعلف حتىٰ يسمن ويقوىٰ ، ثم يقلّل علفه بقدر القوت ، ويُدخَل بيتاً ويغطىٰ بالجِلال حتىٰ يحمىٰ ويعرق ، فإذا جفّ عرقه وخف لحمه قوي علىٰ الجري.
(٣) لفظ مسلم وكذا البخاري: «عامٍ».
(٤) واللفظ لمسلم.
(٥) ليشاهِدون.
(٦) وهم الذين دخلوا الجنة من أول وهلة.
(٧) الكوكب العظيم ، سمي بذلك لبياضه أو لإضاءته أو لشبهه بالدرّ في كونه أرفع من باقي النجوم ، كالدرّ أرفع الجواهر.
(٨) الغابر في الأفق: الذاهب في السماء.
(٩) أي: هل تلك؟
(١٠) أي: بلىٰ يبلغها غيرهم.

«لَقَابُ قَوْسٍ[(١)] في ٱلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٣٢٥٣؛ ولم يخرجه مسلم].

[١٨٨٩/ ١٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ فِي ٱلْجَنَّةِ سُوقاً[(٢)] يأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ[(٣)] ، فَتَهُبُّ رِيحُ ٱلشَّمَالِ[(٤)] ، فَتَحْثُو[(٥)] في وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ[(٦)] ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ وَقَد ٱزْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وٱللهِ لَقَدِ ٱزْدَدْتُم حُسْناً وَجَمَالاً ، فَيَقُولُونَ: وأَنْتُمْ وٱللهِ لَقَدِ ٱزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٨٣٣].

[١٨٩٠/ ١١] وَعنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ لَيتَرَاءَوْنَ[(٧)] ٱلْغُرَفَ[(٨)] فِي ٱلْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ[(٩)] ٱلْكَوْكَبَ في ٱلسَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٥٥٥؛ ومسلم رقم: ٢٨٣٠].

[١٨٩١/ ١٢] وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَجْلِساً وَصَفَ فِيهِ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ ٱنْتَهَىٰ[(١٠)]، ثُمَّ قَالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ

---

(١) وهو مقدار ما بين مقبض القوس وطرفيه ، ولكل قوس قابان (طرفان).
(٢) يُعرَض فيها الأشياء ، فيأخذ كل منهم ما أراد.
(٣) أي: كل أسبوع.
(٤) وخص ريح الجنة بالشَّمال لأن ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشمال.
(٥) فتُلْقي.
(٦) من مسك أرض الجَنة.
(٧) ليشاهدون.
(٨) هذا لفظ البخاري ، أما لفظ مسلم فهو: «الغرفة».
(٩) هذا لفظ مسلم ، أما البخاري: «تتراءون».
(١٠) أي: مِن وصفها.

عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ (١) يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ (٢) جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧]. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [بل مسلم رقم: ٢٨٢٥؛ واللفظ له. وأخرجه ٱلبخاري من حديث أبي هريرة بنحوه رقم: ٣٢٤٤ و٤٧٧٩؛ ومسلم رقم: ٢٨٢٤].

[١٨٩٢/ ١٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ ٱلجَنَّةِ ٱلْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا وَلَا تَمُوتُوا أَبداً، وإِنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا(٣) أَبداً، وإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا(٤) فَلَا تَهْرَمُوا أَبداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبداً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٨٣٧].

[١٨٩٣/ ١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَدْنَىٰ(٥) مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ(٦) لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨٢/ ٣٠١].

[١٨٩٤/ ١٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ: يَا أَهلَ ٱلْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ(٧) رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ(٨)، وٱلْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وما لَنا

---

(١) تتابعد عن أماكن رقادهم، لأنهم قاموا من الليل يصلّون.

(٢) ما يسرّ العين.

(٣) لا تمرضوا.

(٤) تظلّوا شباباً.

(٥) أقلّ.

(٦) أي: الله، أو مَلَك يأمره.

(٧) معناها: إجابة بعد إجابة.

(٨) معناها: مساعدة بعد مساعدة.

لَا نَرْضَىٰ يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ(١)؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ(٢) عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ(٣) عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٦٥٤٩؛ ومسلم رقم: ٢٨٢٩].

[١٦/١٨٩٥] وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَنظَرَ إِلَىٰ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ وَقالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِياناً(٤) كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا ٱلْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ(٥) في رُؤْيَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلبخاري رقم: ٥٥٤؛ ومسلم رقم: ٦٣٣].

[١٧/١٨٩٦] وَعَنْ صُهَيبٍ(٦) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلْجَنَّةَ يَقُولُ ٱللهُ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلْنَا ٱلْجَنَّةَ وَتُنْجِنا مِنَ ٱلنَّارِ؛ فَيَكْشِفُ ٱلْحِجابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٨١].

قالَ ٱللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم(٧) بِإِيمَٰنِهِمْۖ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩ دَعْوَىٰهُمْ(٨) فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [يونس: ٩ ـ ١٠].

---

(١) وفي رواية: «وهل شيء أفضل مما أعطيتنا؟».
(٢) أُنزل.
(٣) فلا أغضب.
(٤) بأعينكم، وهذه اللفظة ليست في الصحيحين، وإنما تفرّد بها أبو شهاب عبد ربه وهو حافظ متقن ثقة كما قال الطبري.
(٥) لا يصيبكم ضيم (ضرر).
(٦) الرومي.
(٧) إلى الجنة.
(٨) دعاؤهم.

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا ومَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا ٱللهُ ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ في ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيْدٌ.

قال ٱلْمُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ رابعَ شَهْرِ[١] رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ بِدِمَشْقَ.

* * *

(١) في بعض النسخ تَحرَّف لفظ «شهر» إلىٰ «عشر» ، وإذا كانت القاعدة أن كل اسم شهر عربي يبدأ بحرف الراء كرمضان ورجب وربيع يسبقه دائماً لفظ «شهر» يكون الأرجح هو لفظ «شهر» لا «عشر» . (ب)

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الموضوعات

فهرست الأحاديث

حرف الألف

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذّال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السّين

حرف القاف

حرف الكاف

حرم اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

الأحاديث التي لها حكم الرفع

أمر ، لعن ، نهي



فهرس الآثار

حرف الألف

حرف الصاد

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس موضوعات الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الثاني